



مُسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب حكمة الميامين

في

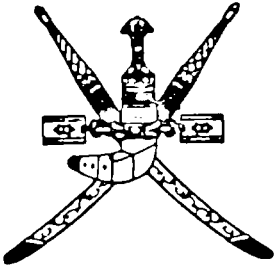
علم الفروع والأصول

تأليف الشيخ العلامة

محمد بن شهاب بن البطاشي

الجزء التاسع

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م



سُلْطَنَةُ عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب من زلية المائون

في

علم الفروع والأصول

تأليف الشيخ العلامة

محمد بن شامس البطاشي

الجزء التاسع

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الدماء

باب الامامة

اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستقيمان الا بامام وان
لدفاع ونصب الامام العدل الكبير واجب اذا تمت شروط الامامة والدليل على
وجوبه توقف الواجب عليه من تمام الامر والنهي واقامة الحدود والقيام بالعدل
والانصاف وردع المتعدي كما انزل الله القرآن بذلك وذم الامرين بالمنكر الناهين
عن المعروف وقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يا أيها الرسول بلغ
ما انزل اليك كنتم خير امة اخرجت للناس الى آخر الآيات وغيرها من الآيات
القرآنية وقال صلى الله عليه وسلم الساكت عن الحق كالناطق بالباطل وقال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جندان من جنود الله قال القطب رحمه الله
واعلم ان تلك فرائض وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله فمن ضيع الامر
والنهي ملعون بالآية والحديث قال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى بن مريم الآية ومن ترك الحكم اصلا صدق عليه أنه لم يحكم
بما انزل الله كما يصدق على من حكم بباطل وقد جعل الله هذه الامة خير الامم
في الآية المذكورة وما ذاك الا بخير العمل وهو الامر والنهي حتى ان من طعن او
عصى او اى امامة الامام او اى ان يقبل الامامة لنفسه ان طلبوه ان تأهل فانه
يقتل وحل قتله لان ذلك تعطيل للحدود واذا قتلوه فانهم ينظرون في غيره كما
امر عمر اهل الشورى بذلك وكما امر ابو عبيدة مسلم حملة العلم الى المغرب
عبد الرحمن بن رستم وعاصما السدراقي واسماعيل بن درام الغدامسي وابا داود
القبلي النفزاوي بتقديم حامل العلم الآخر معهم وهو ابو الخطاب المعافى ولما
اى ان يقبل الامارة ارادوا ان يقاتلوه ولو لم يأمر الله عباده بحسن النظر لهم

بالأمر والنهي لم يكن للحق قوام ولا للإسلام نظام وغلب الشيطان وأولياؤه على العباد والبلاد وظهر الفساد قال الله عز وجل والله لا يحب الفساد وقد قام صلى الله عليه وسلم بالحدود والحقوق والأحكام فوجب التاسي به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

وامر ابا بكر ان يصلى بالناس ولما مات صلى الله عليه وسلم اجتمع المسلمون على ابي بكر بعد قول الانصار منا امير ومنكم امير معشر المهاجرين ثم ترك الانصار قولهم واتفقوا على ابي بكر وقالوا ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا اذ امره بالصلوة التي هي معظم اركان الدين وعموده فكيف لا نرتضيه لديننا يعنون الامامة الكبرى لتعلق امر المعاش بها كدفع العدو واخذ الصدقات من الأغنياء وايصالها للفقراء ومرجع ذلك ايضا للدين والصلوة عمود الدين وما سوى العمود محمول على العمود ففي امره بالصلوة بالناس تلويح الى انه الامام بعده قال القطب رحمه الله وقد روي ايضا انه اوصى اليه بالامامة سرا وتولى بعده عمر ثم عثمان ثم علي كل برضى الصحابة والتزمت الامة بعدهم هذا الرسم فمن امام مخطيء ومن مصيب ولن يجمع الله الامة على ضلالة قال القطب رحمه الله وزعمت النجوية من الخوارج انه لا يلزم نصب إمام ولا يحتاج اليه وعلى الناس أن يقيموا كتاب الله بينهم قال وكذا قال قوم من الاباضية وهم النكار قال ويرد عليهم بما مران ذلك يؤدي الى تعطيل كتاب الله واحكام الشرع ولولا وجوب نصب الامام لما تكلفت الامة ما تكلفت منه وقرن طاعة الائمة بطاعته عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ قال وأولي الامر منكم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره وأمر الائمة كآمره لقرنهم به في الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد حبشي مجزع

الانف فاسمعوا له واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله وقال من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني .

وروى الربيع عنه صلى الله عليه وسلم ايما امير ظالم فهو خليع وايما امير ظالم فلا اماره له فليستخر الله من بحضرته من المسلمين ان يولوا عليهم افضل فضلائهم فامرهم صلى الله عليه وسلم بنصب الامام والامر المجرد للوجوب وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله ورحمة في الأرض قال القطب رحمه الله فينبغي لقوم حضر لهم قتال للمشركين او للمنافقين تولية امام يقاتل بهم عدوهم ويدافعونه به عن اموالهم وانفسهم وحريمهم وباوون اليه اذا فجاءهم عدوهم قال ووجه نصب الامام انهم اذا القوا امرهم الى واحد زال عنهم النزاع المودى للفشل المذهب للنصر وزال البغض والعداوة المورثان للتخاذل وقال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال وفي الاثر لا جماعة مع الاختلاف وعن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين واربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع امتي الا على هدى ولا بد ان يكون الامام على كل حال ممن يثقون به انه لا يخونهم ولا يخذلهم ولا يقصر في النصيح والجهاد ويامنونه في ذلك على انفسهم بورعه وكان في الولاية ولو وجد فيهم من هو اشجع واعلم بالحرب منه ويقصدون يمينه وبركته قال القطب والدليل على جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وجعل عليها عمر بن العاص اميرا وفي تلك السرية ابو بكر وعمر و صلجاء المهاجرين والانصار قال ولما تولى الامام عبد الوهاب المغزي زعم ابن فندين ان في القوم من هو أعلم منه وانه لا

تجوز امامة المفضول مع وجود الفاضل فكتب اصحاب الامام في ذلك الى المشرق فاجابهم الربيع وابو غسان بجواز ذلك واستدلا بولاية ابي بكر وزيد بن ثابت افرض منه وعلى اقضى منه ومعاذ عرف بالحلل والحرام منه وابي اقراء منه بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من غصابة وفيهم من هو ارضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين فذلك في التقديم والتقدم للرياسة والأغراض الدنيوية وفي التاخر مهاونة وكسلا عن الدين وقد جعل عمر الامامة شورى بين ستة ولا تجتمع الامة على ان هذه الستة اعلم من جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان بعض الستة اعلم من بعض فلم يقتصر على الذي هو اعلم وقد علم الوافر والناقص ان ليس عثمان باعلم القوم جميعا فتراهم قد ولوه واتفقوا على امامته وليس الله بجامعهم على ضلال اه وجوزت امامة من لم تعرف له كبيرة ان علم الحرب وسياستها ولو وجدوا من هو متولى ان كان ممن يطمأن اليه انه لا يخون ولا يخذل ولا يقصر لان المراد دفع العدو وقمعه وقيل لا يقدمون الموقوف فيه بل يقاتلون بلا امام اذا لم يجدوا متولى عارفا والله اعلم .

باب فيما ينبغي للامام من السياسة في الحرب

قالوا من حزم الملك ان لا يحتقر عدوه وان كان دليلا ولا يغفل عنه وان
كان حقيرا فكم برغوث اسهر فيلا ومنع الرقاد ملكا جليلا وقال الشاعر :
فلا تحقرن عدوا رماك وان كان في ساعديه قصر
فان السيوف تحز الرقاب و تعجز عما تنال الابر

وفي الامثال لا تحقرن الذليل فرجا شرق بالماء القليل ومثل العداوة مثل
النار ان تداركت اولها سهل اطفأؤها وان تركت استحکم ضرامها وصعب
مرامها وكان بعض الصحابة اذا اراد الغزو لا يقص اظفاره ويتركها عدة ويراها
قوة والشان كل الشان في استجادة القواد وانتخاب الامراء واصحاب الالوية
قالت حكماء العجم اسد يقود الف ثعلب خير من ثعلب يقود الف اسد فلا
ينبغي ان يقدم على الجيش الا رجل ذو بسالة ونجدة وشجاعة وجرأة ثابت
الجنان صارم القلب رابط الجاش صادق البأس قد توسط الحروب ومارس
الرجال ومارسوه ونازل الاقران وقارع الابطال عارف بمواضع الغرض فانه ان
كان كذلك وصدر الجميع عن رأيه كان جميعهم كأنهم مثله فان رأى لقرع
الكتائب وجهها والا رد الغنم للزربية واعلم ان الحرب اولها سلوى ووسطها
نجوى وآخرها بلوى الحرب شعتاء عابسة شوهاء كالحة في حياض الموت
شموس في الوطيس تتغدى بالنفوس الحرب اولها الكلام وآخرها الحمام الحرب
مرة المذاق اذا تقلصت عن ساق من صبر فيها عرف ومن ضعف عنها تلف
جسم الحرب الشجاعة وقلبها التدبير وعينها الحذر وجناحها الطاعة ولسانها
المكيدة وقائدها الرفق وسائقها النصر وفي الحديث الحرب خدعة قال بعض

الحكماء جمع الله لنا ادب الحرب في قوله ﷺ يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ﷻ ويكره رفع الصوت بالتكبير ولكن بذكر الله في نفسه واعلم ان القدماء قالوا للكثرة الرعب وللقلة النصر والكثرة ابدا يصحبها الاعجاب ومع الاعجاب الهلاك وخير الأصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة ولن يغلب جيش بلغ اثني عشر الفا من قلة ومن احزم مكائد الحرب افشاء الغلبة واطهار السرور والاحتباس من العدو وان لا يحوج هاربا الى قتال ولا يضيق امانا على مستامن وقيل كثرة التكبير عند اللقاء فشل غضوا الاصوات واخفوا الحس وادرعوا الليل فانه اخفى للويل وقيل اشعروا قلوبكم في الحرب الجرأة فانها سبب الظفر واذكروا الضغائن فانها تبعث على الاقدام والتزموا الطاعة فانها حصن المحارب اذا وقع اللقاء نزل القضاء واذا لقي السيف السيف زال الحياء رب مكيدة ابلغ من نجده ورب كلمة هزمت عسكرا لاظفر مع البغى وعنه صلى الله عليه وسلم الشجاعة والجبن غرائز يضعها الله فيمن يشاء من عباده والشجاعة حالة بين الجبن والتهور قال الشاعر :

جمع الشجاعة والخضوع لربه ما احسن المحراب في المحراب

وبقوة القلب يصابر امثال الاوامر وبقوة القلب ينتهى عن اتباع الهوى والتلطخ بالردائل وبقوة القلب يصبر الجليس على اذى الجليس وجفاء الصاحب وبقوة القلب تتلقى الكلمة العوراء ممن جفا والكلمة المؤذية ممن صدرت منه وبقوة القلب تكتم الاسرار ويدفع العار وبقوة القلب تقتحم الامور الصعاب وبقوة القلب تتحمل باثقال المكارم وبقوة القلب يصبر على اخلاق الرجال

وبقوة القلب تحصل على كل غزيمة وروية وبقوة القلب تضحك الرجال في
وجوه الرجال وقلوبها مشحونة بالضغائن والاحقاد قال ابو ذر انا لنكشر في
وجوه اقوام وان قلوبنا لتلغهم وقال علي انا لنصافح اكفا نرى قطعها واعلم ان
الجبن مقتلة والحرص محرمة والعجز ذل والجبن ضعف والجبان يعين على نفسه
يفر من ابيه وامه وصاحبه وبنه والشجاع يحمي من لا يناسبه ويقي مال الجار
والرفيق بنفسه والله اعلم .

باب امامة الدفاع والظهور

يزول امام الدفاع من امامة الدفاع بزوال الباغي بالذات او بزوال بغيه بان اذعن للحق او زالت طاقته او بانقضاء مدة شرطت كحرب قبيلة كذا او بوصول بلد كذا ولا يحتاج في ذلك ان يقال له نزعناك من امامة الدفاع فهو امام ما كان ما شرط عليه ويولي عند حضور القتال لا قبله ورخص ان يخافوا فجأة القتال ان يولوه قبل القتال لضرورة خوف الفجأة قال القطب رحمه الله والذي عندي انه تجوز توليته للدفاع ولو قبل حضوره ولو لم يخافوا فجأته ولكل قتال يجيىء بعد علموا به او لم يعلموا لان ذلك استعداد للحرب ومسارعة للمغفرة فان ظفر وابعدوهم ورأوا ان يسير واسيرة الظهور صيروا امام الدفاع اماما للظهور ببيعة اخرى ان تمت شروط امامة الظهور وصلاح الامام لذلك قال القطب رحمه الله ولا شرط على الامام الا العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واثار المسلمين وان شرط عليه شرط صحت له الامامة وبطل الشرط ولما تقدم مسعود الاندلسي لبياع عبد الوهاب تعرض له ابن فندين واصحابه فقالوا نبايعه على شرط ان لا يقطع امرا دون جماعة معلومة فقال مسعود لا نعلم في الامامة شرطا غير الحكم بكتاب الله وسنة نبيه وآثار الصالحين فكتبوا بذلك الى المشرق فاجابهم الربيع وابو غسان من مكة بجواز ذلك وبان الامامة صحيحة والشرط باطل وانه لو صح ذلك الشرط فلا يقطع يدا ولا يرجم ولا يجلد ولا يامر ولا ينهى الا بحضرة تلك الجماعة فتضيع الاحكام ويصيروا كلهم ائمة قال القطب رحمه الله وفي اثر لبعض اهل عمان انه قيل المشورة على الامام فرض ان تركها كفر في بعض القول عالما او ضعيفا وقيل انها ندب قال القطب قال الامام ابو عمار عبد الكافي رحمه الله ان سأل

سائل فقال ما حد ما تجب به الامامة عندكم وما المقدار الذي هو اذا استجمع للمسلمين كان واجبا عليهم ان يولوا قيل له اذا كان المسلمون ذوي عدة وقوة في المال والعلم بدين الله واقامة امره وحدوده مكتفين بما معهم من المال والعلم لما ياتي عليهم من حوادث الامور وبغشاهم من متشابه النوازل وصاروا مع ذلك بالعدد في النصف لما يليهم من اعدائهم الذين يتقون شوكتهم لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله كان الواجب عليهم ان يختاروا من افاضلهم اماما يقيم لهم شأن دينهم الذي افترض الله عليهم ويعدل بينهم في الحكومة ويقسم بينهم بالسوية لا يالوا الله نصحا ولا لدينه نصرا متبعا لآثار السلف مقتفيا لاعلام الخلف فان كان الامام بما وصفنا من هذه الحال كان الواجب على المسلمين كافة من حاضريهم وباديهم وقريبيهم وبعيديهم ان يودوا له حقوقه التي جعلها الله لائمة المسلمين على عامتهم من الولاية له والنصر والاجابة في كل ما دعا اليه من امر الله فمن تخلف منهم عن اجابة دعوته كان عاصيا لله مخالفا لا مرة قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقرن طاعة الائمة بطاعة عز وجل وطاعة رسوله وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فاذا كان المسلمون بالحال التي وصفنا من العدة والعدد وغيرهما من الشروط التي عدت ثم لم يفعلوا ما ذكر من عقد الامامة كانوا مهينين لدين الله مذلين له راضين بالدنية لأنفسهم في دينهم ولن يرضى الله عنهم بان يमितوا دينه مع القدرة منهم على احياؤه وان كان المسلمون بحال دون ذلك الحال من القوة فتكلفوا امر الامامة فعقلوها فقد فعلوا ما لم يجب عليهم ولم يلزمهم قال الله تعالى ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له﴾ فاذا كان المسلمون ليس لهم مقدرة بامر الامامة كان احب الامور الى العلماء واولاها ان يقيم المسلمون على ما هم عليه من حال

الكتان الا ان يجعلوها من حال الشراء فالشراء من احب الامور الى الله عز وجل والى المسلمين ان لم يكونوا يقدرُوا على الظهور غير ان علماؤنا لم يجعلوا حال الشراء في الوجوب والفرض كحال الظهور والدولة فمن شاء فليشر نفسه ابتغاء مرضاة الله ومن شاء قام مكتماً بين ظهري قومه هذه سيرة المسلمين لم ينتم فيها خارجهم على مقيمهم ولا مقيمهم على خارجهم وليس الامر في ذلك على ما ذهب اليه غالبية الخوارج ان المسلمين لا تسعهم الاقامة مع الجبابة في الكتان مقصرين او غير مقصرين قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾

وقد اقام صلى الله عليه وسلم بمكة برهة من الزمان مكتماً بعدما نزل عليه الوحي قال القطب رحمه الله قال الشيخ يوسف بن ابراهيم ان العلماء اختلفوا في الخروج على السلاطين الظلمة على ثلاثة مذاهب فذهبت الاشعرية الى تحريم الخروج عليهم وذهبت الخوارج الى وجوب الخروج عنهم على الضعيف والقوي حتى قال قائلهم :

ابا خالد انفر فلست بخالد	وما جعل الرحمن عذرا لقاعد
اتزعم ان الخارجى على الهدى	وانت مقيم بين عاص وجاحد

قال وذهب اصحابنا الى جواز الامرين لقوله صلى الله عليه وسلم فعيشوا تحتهم حراطين فدادين والله اعلم .

باب عقد الامامة

واذا ارد المسلمون عقد الامامة لرجل قدموا اليه ستة رجال وقيل خمسة من افاضلهم فيبايعونه ثم يبايعه الناس بعدهم وانما البيعة بالصفقة على يده يبايعونه على طاعة الله وطاعة رسوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله واقامة الحق والحدود وقيل اقل من يعقد الامامة اثنان لان الامامة لا تصح الا عن مشورة وتراض من الخاصة وهم الحجة واذا وقع التراضي بواحد فاقبل ما يخاطبه اثنان من خيارهم من اهل العلم والمعرفة وقيل ان الامام لا يحتاج الى من يعقد له لان المراد التراضي به فاذا وقع التراضي به من الخاصة فهو امام ولو كان القائم بذلك مبتدئا الدليل اقامة عمر بن الخطاب فان امامته باختيار ابي بكر اياه اماما للناس فرضوا فكان الرضى به دون العقد اوجب الصحة بذلك وكذلك عمر بن عبد العزيز سلم اليه الامر بنو مروان فظهر التوبة وكان عاملا لهم فرضي به المسلمون فمضت امامته وعن ابي المؤثر انما يثبت له عقد الاثنان برأي جماعة المسلمين ومشورة اهل الدين واما برأيهما وحدهما فلا ينصر ذلك وانما جاز عقد الاثنان لانهما حجة يقطع بهما العذر وان اجتمعوا فافضل وقال غيره اذا قام بالاثنين قام بالواحد المتاهل للعقد مع تسليم المسلمين له كالولي في النكاح بل تثبت برضى الواحد كما تثبت ببيعة وقيل اذا كانت يد اهل العدل على المصر هي العالية جاز عقد الامامة بصفقة الواحد اذا رد المسلمون اليه الامر كما جعل اهل الشورى امرهم الى عبد الرحمن بن عوف وكما رد اهل عمان حين مات المهنا الامر الى محمد بن محبوب فبايع الصلت واما اذا كانت يد اهل الجور هي العالية في المصر فلا تقبل الامامة الا على سبيل ما قبل عمر بن عبد العزيز الامامة واقل ما يكتفي به في العقدة المبايعة

على طاعة الله وطاعة رسوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان زادوا
واوضحوا معاني المسلمين في الامامة فحسن ومن سمع واطاع ورضي فقد بايع
وبايع موسى بن علي المهنا بن جيفر على الامامة على طاعة الله وطاعة رسوله
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكفي ان يبايع على طاعة الله ورسوله
وذكر بعض ان يكتب هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة لعقدهم الامامة
لامامهم ويبيعهم له وهو فلان بن فلان في يوم كذا من سنة كذا انا نبايعك الله
بيعة صدق ووفاء ولجميع المسلمين على طاعة الله ورسوله والشراء في سبيل الله
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحق في القريب والبعيد والعدو
والولي والضعيف والقوي والوفاء بعهد الله والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في
عباد الله واتباع سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والاخذ بآثار ائمة المسلمين
والمهدين وقادة التقوى وانك قد شريت نفسك لله على الجهاد في سبيله وعلى
قتال الفئة الياغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية ابتغاء مرضاة الله حتى تقيم
الحق او تلحق بالله غير عاجز وعليك ما على الشراة الصادقين الذين اخذ عليهم
العهد الوثيق والميثاق الغليظ والشرط الوكيد فيما قلدناك من امانة الله وبايعناك
عليه من امامة المسلمين وجعلنا لك من السلطان على عباد الله كما اوجب الله
على نفسه على اتم العدل من القول والعمل والنية ببصيرة وصحة سريرة وايتار
الطاعة وقوة امانك في الصحة والنصيحة في خاصتك وعامتك والعمل بما تاني
وما تتقي والرفق والالناء وترك العجلة في الامر اذا نزل حتى تعرف عدله من
جوره وتنزل كل امرىء حيث انزل نفسه على قدر استحقاقه في حكم
المسلمين وحسن الخلق وشدة الورع وبعد الطمع وانفاذ العزيمة وامضاء
الاحكام والقيام بشرائع الاسلام وابتار الصفح وبعد الغضب وسعة الصدور
والحلم ومحبة الحق واهله وبغض الباطل واهله والتواضع لله في غير ضعف

والخشوع له من غير ذل ومزاولة العجز والكبر وامانة الحقد والحمية وقبول النصيحة ومشاورة ذوي العلم وعليك اداء ما فرض عليك بتمامه والانتهاز عما نهى عنه بكلية والمراقبة لله والخوف منه وشدة الحذر لو عيده والتمسك بحبله والرجاء لفضله والتوبة لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا والاهبة للقاء الله تعالى والاستعداد للموت وما بعده والتزود من طاعة الله في آناء الليل والنهار والعلانية والاسرار وتبيين الحق وتقويته وتسفيه الباطل وتقيصه وترك المداهنات والصبر على اداء الحق فيما سر وساء واضحك وابكى وافقر واغنا وامات واحيا هذه شروطنا عليك فروضها واجبة عليك ونوافلها لك العمل بها فاذا قال قد قبلت هذا كله فقل له وكفك بكفه بصفقة بيعة الامامة وذلك بحضرة العلماء الثقات فيتقدم افضلهم فيمد يده يبايعه وهي اليمنى فيمسكها الامام بيمينه فيقول قد بايعنك الله ورسوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فيقول الامام نعم ثم يفعل ذلك الثاني والثالث وما كثر فهو افضل ثم تجعل الكمة في رأسه والخاتم في يده وينصب العلم بحذائه ثم يقوم الخطيب يحمد الله ويشني عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر امر الامام بالعقد عليه والحث على البيعة ثم يبايعه سائر الناس ويكبر في سائر اوقاته ويكثر التكبير والتحميد بعد صلوة الفرائض فيقول لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ثلاث مرات ثم يقول لا حكم الا لله ولا طاعة لمن عصى الله لا حكم الا لله ولا حكم لمن لم يحكم بما انزل الله لا حكم الا لله جبا وموالاة لاولياء الله لا حكم الا لله خلفا وفراقا لاعداء الله لا حكم الا لله ولا حول ولا قوة الا بالله لا حكم الا لله والصلوة عليك يا رسول الله ثم يقول ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ثم يقطع التكبير ومما يومر به الامام بعد الحمد لله تعالى والصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم خيفة الله سرا وجهرا ومراقبته قولاً وفعلاً والعمل لله

بما ساء وسر وتقديمه امره فيما نفع وضر وان يلقي زينة الدنيا بوجه المعرض عنها ويصحبها صحبة المتزود منها وان يبدأ اولاً باصلاح نفسه ويعود نفسه الصدق وجوارحه الكف عن المحارم وان يرعى اهل عمله عينا بنظره بمواضع الصلاح ويشملهم باهتمامه ويسوي بينهم في احكامه حتى يصل الى بعيدهم من الحق مثل ما يصل الى القريب وينال الصغير مثل ما ينال الكبير وان ياتم في اموره بالقران ولا يورد ولا يصدر ولا ينقض ولا يرم الا به فانه الحجة الواضحة والمحجة اللائحة وان يحافظ على الصلوات ومواقيتها وان يوصي عماله بحضور المساجد الجامعة في الاوقات التي يجب فيها السعي الى ذكر الله وان يقيموا الدعوة على سائر المنابر وان يحسن السيرة في اهل طاعته واوليائه وخدمه ويستديم طاعتهم ونصحهم ويشاور منهم ذوي الستر والدراية واهل العلم والتجربة فان الشورى لقاح المعرفة والاستبداد داعي الندامة وان يوكل بالطرقات من يحرسها ليلاً ونهاراً او سهلاً وجبلاً وبراً وبحراً ويقلد عليهم اهل النجدة والبسالة وان يتتبع اوطار اهل الريب ويشردهم عنها ومكان اهل العيب ويعدهم منها وان يتخذ من القضاة من فقه في الاحكام وعرف الحلال والحرام وان يسيروا بالمشروع من فرض ونقل ويعملوا بالعدل في القول والفعل ويامر العمال بترك المحاباة والمراقبة والاعراض عن المسئلة والشفاعة وبالشدة على اهل الريب حتى لا يظهر منكر ولا يوقف على فاحشة وليتخذ قضاة يحكمون بالحق بين الناس يغير جهل ولا راي شاذ ووزراء ممن لا ياخذ الرشاً ولا يقبل الهدايا لانهار رشوة خفية ويكون هؤلاء كلهم للامام اعواناً ما اطاع الله ورسوله واقام الحدود ونابذ اهل الشرك وشحن الثغور بالمرابطين واذل النفاق واهله وقمع اهل الظلم واخذ على ايدي السفهاء وقهر اهل الباطل وباشر الامور بنفسه واتقنها وينبغي للامام ان يشاور اهل الرأي في الدين تاسياً برسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره للامام ان يتخذ حاجبا لان يرفا كان حاجبا .
لعمر والحسن كان حاجبا لعثمان وقنبرا كان حاجبا لعلي وكان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حجاب حتى نزل عليه الامان من الله عز وجل فقال انصرفوا
فقد عصمني الله وجاز تحليف من خيف غدره في البيعة بالطلاق والعق والحج
وغيره وهي يمين يجبر الامام عليها مريد البيعة اذا خيف منه وهي لا عزاز الدين
ويجبر الناس على البيعة يمين وحبس وليس عليهم ان يبايعوا بايديهم فكل من
سمع واطاع فقد بايع ومن عصى اجبر ولا جبر على الشراء قلت ولم ير شيخنا
السالمي رضي الله عنه التحليف بالطلاق قائلا انه من حلف الفساق وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اراد ان يبايعوه في موسم الحج من اهل المدينة
قبل الهجرة في المرة الأولى تمنعون ظهري حتى ابلاغ رسالة ربي وفي العام المقبل
بايعوه على مثل بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة وهي ان لا
يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا اولادهم ولا يأتوا بيهتان
يفترونه بين ايديهم وارجلهم ولا يعصوه في معروف والسمع والطاعة في العسر
واليسر والمنشط والمكره ونرضى ولو فضل علينا احدا وان لا ننازع الامر اهله
وان نقول بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان وفيتم فلکم الجنة ومن غشى من ذلك شيئا اي اخفاه فامرہ الى الله ان شاء
عذبه وان شاء عفا عنه وبايعوه في العام الثالث على ان يمنعوه مما يمنعون منه
نسائهم وابنائهم وعلى حرب الاحمر والاسود واول من ضرب على يده الشريفة
في هذه البيعة البراء بن معرور وقيل ابو الهيثم بن التيهان وقيل اسعد بن زرارة
والله اعلم .

باب في صفة العقادين

وللامام ان يقبل الامامة من غير من يتولاه وذكر بعض انه ان عقدها اهل الولاية واهل البراءة ولم يعلم من سبق فان امامته موقوفة الى ان تبين وقيل لا توقف لان اهل الولاية قد عقلوها اما او لا واما آخرا واما مع اهل البراءة في وقت واحد قال ابو الحسن هذا خطأ لا يتولى الا من قدمه المسلمون او يقع التسليم والرضى به قيل فان عقدها اهل البراءة وقبلها منهم برىء منه ومنهم وان عقد له اهل الوقوف وقف فيه وفي امامته الى ان يتبين حاله في العدل او يرضى به الجميع والامام فرع من قدمه ولا يصلح الفرع مع فساد الاصل وقيل في امام متأهل للامامة عقدها الفساق ولم يغير عليها المسلمون انه تثبت امامته وكذا ان لم تعرف حاله فظهر عدله وليس لهم عزله وقد صحت امامة عمر بن عبد العزيز ولم يقدمه المسلمون بل قومه ولكن سلم الجميع له ورضوا بامامته اذ ظهر عدله فالامامة تنعقد بتسليم المؤمنين ورضاهم بل التسليم أكبر من العقدة فان رضيت الخاصة كان اماما كما في ابي بكر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وفي الاثر لا يتولى بمجرد الامامة الا من عقد له علماء المسلمين ولا يجعل ذو الكبيرة اماما وان له داع لانه لا يومن على دين الله عز وجل ولا عبد او طفل او امرأة ولو روي عنهم في الرأي وسياسة امر الحرب والظفر بالعدو لان العبد لا يملك امر نفسه ولانه ناقص في العيون فرجما استخفوا به وخذلوه والمرأة ناقصة عقل ودين كما في الحديث ولن يفلح قوم امروا امرأة كما ورد حديث في قوم فلا تناسب الامامة ولانها ناقصة في العيون والطفل ناقص عقل وربما علم انه غير مكلف فيعمل ما هو حرام في حق غيره كخذلان الاسلام ولا تلزم حقوق هؤلاء ان ولوا وليسوا بولاة وان ولوا وقال بعض العلماء لا يجعل

صاحب الكبيرة اماما في الدفاع لكن ان جعل فهو امام تجب طاعته كما ورد في شأن الصلوة صلوا خلف كل بار وفاجر وعلى كل بار وفاجر وكما ورد اطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس وروي اطع الامير وان ضربك او حرمك او ظلمك قال القطب رحمه الله اي اطعه فيما هو غير اثم مما هو طاعة او مصلحة للعامة ويجوز لمن لم يوله ان لا يطيعه وان مات امام الدفاع او نزع نفسه او هرب حين نشبت الحرب ولوا غيره ان امكن لهم ان يولوا في تلك الحال والا قاتلوا بلا امام ولا ينزع امام الدفاع ويولي الافضل ان اتاهم لان ذلك يؤدي الى الفتنة والحقد واختلاف الكلمة ولكن يومر امام الدفاع بالعمل بامر الافضل ونهيه بلا وجوب عليه فان لم يعمل بامر ونهيه فلا شيء عليه ولا يتبرأ منه لانه هو الامام لذلك الافضل الا اذا تيقن انه عدل عن الصواب عمد الكهوى وحسد وخذلان فانه يبرأ منه وتزول امامته ويولي غيره ان جن او فعل كبيرا او فر الى العدو او اسر او صم او خرس او عمي وفي الاصم والاعمى والاخرس خلاف ولا ينزع ان جبن او دهش او تحير او ثقل عند القتال وترك الامر والنهي لانه مع ذلك كله حاضر عاقل غير محدث فهو كالامام العدل الذي كبر سنه وضعف فلا ينزع بل يمضون على قتالهم ويتركونه وجبته وقيل يترك ويولي غيره ممن يقوم بما جعل له ومن اوجب طاعة امام ولي وهو ذو كبيرة فلا ينزع من احدث كبيرة بعد جعله اماما للدفاع من باب اولى الا ان احدثها فيما يؤل الى خذلان المسلمين فانه ينزع اجماعا والله اعلم .

باب في الموضع الذي يقام فيه الامام

ان مات الامام العدل او نزع كما يجوز اقيم الآخر في ذلك الموضع قال عزان بن الصقر يقام الامام حيث مات الامام وكان في العسكر وان اقيم في غير العسكر لم تثبت امامته وقيل تثبت قال ولا ينتظر بها غائب وجاءت الآثار عن المسلمين ان الامام لا يكون الا حيث يحدث الحدث بالامام الاول من موت او عزل فثم يكون الاجتماع والعقدة ولا يجوز غير ذلك ولو جاز غير ذلك لكثرت الائمة ووقع الفساد في البلاد وقال غيره الامامة تثبت حيث اجتمع عليها اهل العدل اذا راوا صواب ذلك واذا كان الناس على فترة من الامامة فحيث رأى العقد اهل النظر والاجتهاد ثبت قولاً واحداً وسئل بعض العلماء عن امام مات ايقدم امام قبل ان يقبر ام حتى يقبر قال قد قالوا اذا وجدوا الى ذلك سبيلاً فلا يصل عليه الا امام يعقدون له والا فليصل عليه قاضي المصر وان لم يحضر فليصل عليه المعدي وهو الذي يلي الاحكام بحضرة الامام في بلده وان لم يحضر المعدي صلى عليه افضل اعلام المصر والله اعلم .

عمال الامام بعد موت الامام

واذا مات الامام او عزل فالعمال في النواحي والقاضي والمعدي ومن كان على عملهم الى ان يقوم امام ثان فيحدث فيهم امرا او يتركهم بحالهم ومن وكله الامام بوكالة ثم ذهب ذلك الامام وولاته او عزل انتقض فان كان وكله بامور المسلمين فاذا مات الامام على استقامة فعلى الوكيل الحفظ على ما في يده والكف عن انفاذه حتى يجتمع رأي المسلمين على رجل منهم فيدفع ذلك اليه او يصير الامر الى غير ذلك الى الاختلاف او الى ما لا يصلح من الملك فيعمل

الوكيل بما يوافق العدل مع مشورة اهل الصلاح ويفعل فيه مثلما يفعل الامام بالعدل في الفقراء او يحفظه حتى يصير الامر الى رجل يقوم بالعدل ومن قطع الشراء على نفسه فلما مات الامام اهمله لزمته التوبة جهل او تعمد وهو على ولايته ولو قبل التوبة فيما قيل وزعم بعض انه يوقف فيه واختلفوا فيمن شارى الامام ومات الامام وعقد لغيره فليل ان الشراء ثابت وقيل ساقط عنه وكان الامام راشد بن سعيد شارى قوما ثم مات فسمعنا ان ابا علي الحسن بن احمد كان يفتي ان الشراة على ما كانوا عليه من الشراء وكان محمد بن خالد يفتي ان الشراء قد سقط عنهم والله اعلم .

عزل الامام

اذا اراد بعض الاعلام عزل الامام فامتنع وحارب بمن حضر وسكت الباقون من الاعلام فترك الانكار حجة والعزل حجة من الاعلام فهو معزول وترك الحاضرين النصر حجة وان ادعى الساكتون بطلان العزل بعد لم يشتغل بهم ان لم يدعوا الا بعد قتله او اقامة غيره ومن حضر ايضا حجة على من غاب وقيل هذا اذا شهر عن الامام ما تزول به امامته واما قبل فالعازلون له مبطلون ولو كانوا جميع الاعلام ولم يعزل المسلمون عثمان الا بعد شهرة احداثه الموجبة لعزله فان قال تاب قبل عنه حتى يشهر نكته ولا يجوز تقديم امام على امام من غير حدث يوجب تقديمه عليه فان قدم فليس بامام وامامته خطأ وضلال باجماع وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ظهر امامان فاضربوا عنق احدهما قال القطب رحمه الله وهذا يدل على انه لا يجوز تقديم امام على امام وعلى الامام اذا قدم عليه احد من الاعلام اماما في حياته من غير صحة كفر تزول به امامته ابطال امره وان اعتزل ولم يحارب وسكت بقية الاعلام فلم

يظهر وانكرا و لا اظهر الامام نكيرا على الامام المقدم عليه فقد قيل عن ابي سعيد العازل والمعزول محقان ومن معهما وكلهم في الولاية وان فشا الكلام واحتمل الصواب والخطأ وقف في الكل وان انكر الامام على المقدم عليه بعد ان اخذ الامامة وقعد في موضعه وحكم في الدماء والفروج وجبى الصدقة والاول ساكت او قبل ان يعمل شيئا الا صفقة البيعة على الامام فقد زالت امامة الاول صار مدعيا وان سلم الخاتم وبيت المال فلما وقعت البيعة اظهر النكير فلا تقبل دعواه ولا نكيره بعد ثبوت الامامة للاخير وصفقتها من اهلها ولا يكون باغيا حتى يحارب ولا تقبل له حجة في الحكم الظاهر وان قذف الامام او الاعلام برىء منه قال ابو عبد الله ان اراد الامام ان يعتزل لغم عناه او لضيق او خوف على نفسه فلا يجوز له الا ان رأى ذلك اصلح لأمرهم واقوى لدولتهم وانما يبرأ الى مشايخ المسلمين واهل العلم والرأي ولا يقبلوها منه حتى يهبتوا اماما وان اراد الامام ان ينصب اماما مكانه فليس له ذلك في حياته ولا بعد مماته وقيل لا ينبغي للامام ان يخلع نفسه بغير حدث ولو لم يبق معه احد وان خلع نفسه من غير حدث فقد ضل وهلك وجاز بحدث ان يخلع نفسه وجاز ان لا يخلع نفسه ان احدث مالم يخلع به ويجب عليه ان يستر معصيته خلع نفسه او لم يخلع وروي انا ابا بكر قال اقبلوني فقال عمر لا تقال ولا تستقال وقد ذكر عن عمر بن الخطاب انه قال من ياخذها بما فيها فلو كان لا يجوز لم يكن لعمران يتكلم بما لا يسعه قال القطب رحمه الله ما اراد ذلك بل اظهر الضجر خوفا من الآخرة وروي ان الجلندی بن مسعود رحمه الله كانوا قد قتلوا جعفر بن سعيد وغيره من اهله من بني الجلندی فاذا ذكروا دمعت عينه جزعا عليهم فوقع في انفس المؤمنين عليه من ذلك فقالوا له اعتزل امرنا فاجابهم واعتزل امرهم وطرح اليهم سيفي الامامة فلبث ما شاء الله يغلو غلوهم ويروح رواحهم ثم رجعوا اليه

وطلبوا منه ان يرجع الى ما كان فيه من امرهم وكره ذلك فلم يزالوا به حتى
رجع الى مكانه بعد اعتزاله فلو كان اعتزاله ثابتا لم يرجع الى بمبايعة ثانية ولم
يعلم انهم بايعوه بعد اعتزاله وكذلك علي لما اجاب الى حكومة الحكمين فكتب
هو ومعاوية كتابا عليهما على ما حكم به الحكمان من خلعهما واثبات من اثبت
من غيرهما ففارقه المسلمون وخرجوا من عسكره وباينوه ثم تاب من الخلع
فرجعوا الى امامته بلا تجديد مبايعة والله اعلم .

باب احداث الامام

ان احدث الامام حدثا كفر به وعلم به بعض الخاصة ولم يظهر ذلك عند العامة استتابوه فان لم يتب برئوا منه وليس لهم اظهار ذلك عند رعيته وفي مملكته الا ان ظهر كفره للخاص والعام ولا يجوز ان يظهره الا عند من علم وليس لمن علم ان ينكر على اوليائه العاملين للامام وانما عليه مفارقة الامام سريرة حتى يظهر حدثه ويحل دمه لان الامام لا يعزل حتى يحل دمه ويظهر كفره وعن عبادة بن الصامت عنه صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم امراء من بعدي يامرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بائمة وعن معاوية عنه صلى الله عليه وسلم ستكون ائمة يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة واذا ركب الامام منكرا استتيب فان لم يتب خلع وعلى العلماء امره ونهيه فاذا خافوه على انفسهم ودمائهم واموالهم وسعتهم التقية في الظاهر وتبرأوا منه سرا ولم يودوا له زكاتهم ولم يلوا له شيئا من عمله الا ما يوافق الحق من حكم بين الناس بالعدل قال بعض ولا احب ان يلوا له شيئا من الاحكام لان طاعته خارجة من اعناقهم ولو كان ذلك جائرا ما كان تستتاب عمال عثمان ولا خطيء قضاة الجبابة قال القطب رحمه الله عثمان كانت احداثه شهيرة وهذا في الامام الذي كان حدثه سريرة ويستتاب الامام سرا ان لم يظهر ذنبه ولو كبيرا وان شهر استتيب جهرا و تاب جهرا وشهرة ولو ذنبا واحدا فان تاب قبل عنه وان تاب الامام فليس للناس عليه غير ذلك وكل امام تثبت امامته باجماع فلا تزول امامته الا باجماع فان قيل لم يجتمعوا على زوال عثمان قيل عثمان شهرت احداثه في اهل مملكته ومن علم من امام كفرا وجبره على ولاية بلده فليل لا يجوز له الدخول في ذلك وقيل يجوز فان جبي

منها زكاة دفعها الى عدل وقال اجعلها في مستحقها واذا حبس احدا نوى ان يكفه عن المنكر لا العقوبة لان العقوبة من وظائف الامام وقد كفر ولا يمثل له امر في العقوبة واذا احدث الامام ما زالت به امامته ولم يجدوا من يصلح الامثلة او شرا منه الا ان الامور مستندة خوفا منه فيسعون التغافل عنه وتمشية الامر على مشورتهم عليه فيما يرجون قبوله وتركه فيما خافوا ان لا يقبل اذا خشوا في المقاومة انكشاف الحال وقوة ايدي الظلمة واذا خافوا على انفسهم وعلى الرعية من المكاشفة وسعتهم الهدنة في ذلك ما كانوا غير قادرين وامنوا على انفسهم وردوا جورهم ان قدروا واعانوه على العدل ان عدل حتى يقدروا على نزع او يتوب ولقاضي الامام الذي جار ان يقضي بالعدل ويترك جور الامام ولا يولي من اموره شيئا للامام ولا يتولى له الجاني جباية وان جبره فرقها هو في اهلها ولا تصلى بعده الجمعة الا ان كان في المصر الذي تجوز فيه الجمعة خلف الجائر ولا يسلم اليه احد زكاة ماله فان اجبره ففي ظاهر الامر لا يجد الامتناع فيعطيه فيقول هذه زكاة اجعلها في اهلها ومن اعطاه الجائر زكاة من بيت المال فله اخذها ان كان من الثمانية الذين لهم الصدقة ويجوز اخذ عطايا الجائر مالم يعلم انها نفس الحرام من غضب او غيره واجتمعت الامة على تحريم عزل ائمتها قال القطب لكن قومنا منعوا عزلها ولو جارت قال ونحن نوجب عزلها ان جارت وقد رنا على عزلها والامامة لا تبطل الا بحدث الامام بعد الاعذار والانذار وتماديه على الاصرار فحينئذ يجب القيام عليه وابطال ما صار اليه من امر المسلمين وليس للرعية ان تنزع امامها ولا للامام ان ينزع نفسه ولا للشاري الا لعاهة وقول انه ينزع نفسه اذا ركب معصيته مكفرة من الكبائر ان استتيب فاصر فان ابي ولم يقبل النزاع حل دمه ان حارب وان تاب فقال قوم قبلنا توبتك ولا نرضى بك اماما فاعتزلنا فكره فالحق معه فان قاتلوه فهم بغاة

وقال البراءة وخذ السيف معا قال القطب رحمه الله ولعله في الامام انه لا يجوز اظهار البراءة منه حتى يجوز قتله وذلك اذا اصر وحارب ولما كثرت احداث عثمان وظهرت قتلوه بعد الاستتابة ونكثه بعد التوبة واستتابوا ايضا ولاته فمن تاب استحل استعماله واذا فعل الامام كبيرة استتيب فان تاب فهو امام الا ان كانت كبيرة مما فيه حد كالزنى والسرقة او كان قد لاعن زوجته او شهد زورا او قتل نفسا بغير حق ولا تاويل فتوبته تقبل ولا يرجع اماما فاذا فعل ذلك اقام المسلمون اماما يحده وقيل يبقى اماما ان تاب واصلح ولولي المقتول قتله ولزمه القود ولا يسقط عنه كونه اماما ما يجب عليه واذا احدث الامام او حارب وكان المسلمون غالبية قتلوه وولوا غيره كما فعلوا بعثمان وان لم يكونوا غالبية فلا يجوز ان يقاتلوه حتى يولوا اماما يقاتلون معه كفعل اهل النهروان في علي والله اعلم .

باب الامام اذا عمي او صم او خرس

في الاثر انه يعزل الامام ان صم او عمي او خرس الا ان كان يسمع اذا نودي او يحضر له شيء فيبصره او يعرف الرمز وان جن ولا يفيق عزل وان كان يجن ويفيق لم يعزل واذا عزل لهذه الاحداث بقي على ولايته وفي بعض الآثار نزول الامامة باربع اما ذهاب عقله فالاجماع على انه نزول به الامامة لانه نزول عنه الاحكام واما السمع والبصر والكلام ففيه اختلاف ومالم يجتمع المسلمون على عزله بذلك فللامام الاخذ برأي بعض المسلمين وبلغنا عن عبد الملك بن حميد الامام انه قد كان ذهب سمعه فلم يزل في امامته وموسى بن علي رحمه الله قاض له حتى مات وعن ابن محبوب ان عمي الامام فللمسلمين ان يجعلوا له من ينفذ احكامه حتى يجعل الله لهم فرجا وكان المهنا بن جيفر قد اسن وكبر حتى اقعد فاجتمع الى موسى جماعة وهو قاض يومئذ وقالوا ان هذا الرجل قد اسن وضعف عن القيام بالامر فلو اجتمع الناس على امام يقوم بالامر فخرج موسى بن علي حتى وصل الى المهنا فجعل يسأله وينظر حاله فعرف الامام مراده فقال يا ابا علي والله لئن اطعت اهل عمان على ما يريدون لم يقم معهم امام سنة واحدة وليخلعون كل حين اماما ويولون اماما ارجع الى موضعك فما اذنت لك في الوصول ولا استاذنتني فيه فخرج من حينه ثم مات موسى قبل الامام وان اتفق الامام والاعلام على ترك الامامة بلا عاهة ولا حدث وراوا تقديم غيره اولى واعز للدولة جاز لهم وان اتفق مع بعضهم والى بعضهم فالذي عند القطب رحمه الله انه لا ينزع نفسه ولا ينزع حتى يتفقوا معه على عزله وان اجتمعوا على ان يقدموا غيره لمصلحة فالى فالقول قوله ولكن الاولى له ان يوافقهم الا لعذر لا خلاف فيه وفي الاثر لا يضيق على الامام التبرؤ من

الامامة الى من قبلها ولو اختلفوا فيه ما لم يجمعوا على ان لا يقبلوا منه ذلك فان اجمعوا لم يكن له خروج من الاجماع واجماعهم حجة فان كل اجماع في وقت من اهل الاجماع هو اجماع في قول او فعل او رأي او حكم فلو اجمعوا على نزع من صم او خرس او عمي كانوا حجة عليه وان اراد الامام ان ينصب اماما مكانه فليس ذلك له في حياته ولا بعد مماته قال القطب رحمه الله ولا ارى خلع الامام لقوله هذه امامتكم خذوها قال ولم نعلم باحد من الائمة فعل ذلك ولا خلع لقوله ذلك وفي اثر ان تبرأ الامام من الامامة بلا موجب لم يجز له وان تاب من ذلك رجعت له وقيل يستحب ان يجدد له العقد وان اصر من التوبة فذلك حدث فيعزل به ويقام غيره ولا يعزل الامام بما لا يوجب براءة الا التهمة فلا يكون الامام تهما على الدين وان اتهمه اعلام المصر دون العامة فالاعلام حجة على الامام وعلى العامة فاذا كانوا معه كانوا حجة على العامة واذا كانوا عليه فحجة عليه وعلى الرعية وذلك اذا شهرت احداثه واذا اتهم واعطى التوبة وظهرت التهمة عليه بنقض ما يعطيهم من التوبة زالت امامته وعزل وهي التهمة التي خلع بها عثمان وقد اجمع المسلمون انه لا امام تهم قال القطب رحمه الله وقال بعض اصحابنا التهمة التي يعزل بها انما هي حدث واحد ان يفعله ثم يتوب ثم يفعله ثم يتوب ثم يفعله ثم يتوب لا يفبيء بتوبته التي يعطيها المسلمين فيتهموه فيما يعطيهم من التوبة لقوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾ والله اعلم .

باب التقية للامام

واذا مات اهل ولاية الامام واعوانه وذهبوا فهو باق على امامته لا يعتزلها ويقوم بنفسه حيث بلغ ولا يضع امامته في غير اهلها ولا في غير اهل ولايته وان لم يجد من يقاتل بهم او ينفذ بهم الامور الا من يظلم ويجور فالحقود اولى عن ذلك وان ترك الامام قتال من خرج عليه كفر وان ترك واحتمل انه لا يقدر بقله الاعوان او قال ذلك حمل على حسن الظن وان كان عنده كنصف العدو واهل القتال خلع ولا يسع الامام ترك النهي عن المنكر رجاء ان يعان على منكر اشد منه وقيل للامام التقية فيسعه ذلك مثل ان يكون لو انكر عليهم لاذلوه واستولى عليه اهل حربه وقد اجاز الله التقية فليس ما التزم الامام باعظم مما اوجب الله من التوحيد واذا سار في الحرب فله ترك الاحكام والحدود حتى يفرغ منها وله ان يقيمها وقيل ليس له ان يقيمها حتى يفرغ وقد قيل ان التقية لا تسع الائمة وقيل تجوز التقية للامام ابدا حتى يجد انصارا وروي ان خازم بن خزيمة خرج في طلب شيبان الخارجي فوجد اهل عمان قتلوه فطلب خازم الى الجلندی بن مسعود تسلم خاتم شيبان وسيفه ويخطب لسلطان بغداد ويعترف له بالسمع والطاعة فاستشار الامام العلماء من اهل زمانه ومعهم يومئذ هلال بن عطية الخراساني وشبيب بن عطية العماني وخلف بن زياد البحراني فاشاروا عليه ان يدفع سيفه وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم يدفع بذلك عن الدولة فابى خازم بن خزيمة الا الخطبة والطاعة فرأوا ان لا يدفع عن الدولة بالدين وانما يدفع عنها بالمال والرجال قال ابن محبوب يجوز ان يعطوا السمع والطاعة باللسان اذا خافوهم على الدولة شراة او غير شراة وقيل لا تسع الامام التقية ولا نعلم احدا من المسلمين من ابى بكر الى

عزان بن الصقر قال بجوار التقية للامام الشادي ولا الفرار من الزحف وقد
اعتذر اولياء علي بن ابي طالب في تحكيم الحكمين بالخشية على المسلمين فلم
يعذره المسلمون في ذلك واحتج اهل النهروان بانكم اذا اجزتم لعلي التقية فما
الذي يقوم به الامام ارايتم لو ظهر سلطان الروم فخشي المسلمون فصالحوه
ببعض بلاد الاسلام ليبقى البعض او اراد خراب مسجد فصالحوه بغيره ايجوز
هذا مما لا يجوز والحجة قوله تعالى ﴿قاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله﴾
ولم يستثن الله كما استثنى الا ما يتلى عليكم وراز للامام الشاري ان لا يقاتل
وراز له ان يتحول عن العدو ولو كان معه رجال اذا كانوا لا يرجو بهم الدفع
واذا دخل الامام الحرب بمن يرجو بهم الظفر ثم ولوا عنه لزمه الثبوت حتى يقتل
او يغلب وعن ابي المؤثر لا يحل للامام الشاري ترك الجهاد والشراء حتى يموت
ولو قل من معه ورازت التقية والكتمان للامام ان لم يكن شاربا ان زالت قوته
وقيل يجوز للامام ولو شاريا ان يصالح بالقول لا بالمال اذا خاف على الرعية
واجيز ايضا ولو بمال الله كما تعطى المؤلفة منه والله اعلم .

باب فيما يجب للامام على الرعية وفيما يجب على الرعية للامام

يلزم الامام النصح لرعيته والنظر لهم والسياسة في حربيهم كما لزمتهم طاعته ان قبل امامتهم وعن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة امام جائر وعن ابي سعيد ايضا عنه صلى الله عليه وسلم ايما راع لم يرحم رعيته الا حرم الله عليه الجنة وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله مغلولاً يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه لعلمكم تلون امر هذه الامة بعدي فمن وليها منكم فحكم ولم يعدل وقسم فلم يقسط فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين واذا جارت الولاة قحطت الأرض واذا منعت الزكوة هلكت المواشي واذا ظهر الزني ظهر الفقر والمسكنة واذا حقرت الذمة ادى الكفار اي ردت اليهم الدولة وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الأرض فاذا دخل احدكم بلدا ليس به سلطان فلا يقيم به ولا خلاف في وجوب طاعة الامام ونصره ان استقام على الحق وعصيانه كبيرة وعليهم النفوذ لامره والحضور بالسلاح التام في الحين الذي يامرهم بالحضور فيه وكفاية انفسهم وكتان الامر لئلا يعاجلهم عدوهم ومن نكث البيعة برىء منه وخلد في السجن حتى يتوب ومن ترك معونة الامام فمزلته خسيصة وان ضاع شيء بتركه فهو عاص وحرمة سوء الظن بالامام ولا تزول امامة الامام ان لم يقبل النقل ان لم يحسنه الناقل عن العمال ان رأى منهم مالا يجوز وان لم يقبل نصائح المسلمين زالت امامته وان كان يقبل فيتحرز ثم يعود فينصح ويقبل ثم يعود وهكذا لم تنزل امامته حتى يتهم ويقع في النفس انه لا يقبل ولا يستقيم على ما يعطي من نفسه والله اعلم .

باب في احكام الامام في الرعية

واذا امر الامام بقتل رجل وقال قد قامت البينة معي ولم يتهم فليس عليهم ان يسألوه البينة الا ان طلبها الذين امرهم الامام ان يقتلوه او رحمه فان ساءل ذلك فعليه ان يحضرها ويسمعها المشهود عليه اذ الامام خصم حينئذ ومن امره الامام بقتل وليه فلا يقتله بغير حجة يعلمها وليستغف الامام من ذلك وقد جاء الاثر ان لا تقتل وليك بغير حجة وقيل اذا امر الامام بقتل احد قتل ولم ينظر بيان ولو سأله الذي امره الامام بقتله او رحمه والامام مصدق ولكن اذا طلب الى الامام مدة يبين فيها برأته امهله الامام فاذا تمت ولم يحضر بينة قتل ولا يعجل عليه حتى يصح والاعلام حكام على الامام والرعية وبينهم كما ان الامام حاكم على الجميع اذا لم يكن في موضع الخصام ولا يصدق فيما هو له او لولده او يرجع اليه بل هذا يحكم فيه القاضي واما مايلي الحكم فيه الامام فهو مصدق فيه كيد قطعها او زان جلده او رحمه او قاتل قتله فلا يجوز لأحد ان يسأله البينة وليس عليه ان يحضرها ولا يبرأ منه ولا يكلفهم الله الغيب فان اطاع ائابه الله وان عصى عاقبه الله وليس على الامام كلما اراد حكما او اقامة حدان يجمع اهل مملكته وليست الرعية خصما للحكام الا ما خرج عن المعتاد واما ما فعله عثمان بابي ذر وابن مسعود وعمار من ضرب ونفي وحرم العطاء فظاهر انه مما لا يفعل مسلم بمسلم قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مِّينَا ﴾ والله اعلم .

باب الجبر على الغزو

وليس للامام جبر الرعية على الغزو او الرباط وانما ذلك على من الزم نفسه الشراء الا ان جائهم عدو لزم كلا الجهاد ودفع العدو عن البلد واهله وان خرجت خارجة وكان القاعدون ان لم يخرجوا مع الامام غلبت الخارجة فانه يلزم القاعدين ان يخرجوا وان كان الجبار غالبا قعدوا او خرجوا فلا خروج عليهم وليس للامام جبر الرعية على السلاح او الكراع اذا اراد الغزو وليس له ان يحلف من قال لا كراع او لا سلاح لي بطلاق ولا غيره لان اهل الدعوة اهل العدل واهل العدل لا يحلفون بالطلاق وقيل للامام جبر الرعية اذا احتاج والله اعلم .

باب فيما يلزم الامام ان يفعله

والامام وصي من لا وصي له يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلفيهم من مجانين وبله وايتام وغياب وبمصالح الغائب ويقبض الاموال التي لا يتعين صاحبها كالزكاة والكفارة والوقف واللقطة والمال الضائع والوصية المؤبدة وغيرها كالوصية للمسجد والطريق والمال المسبل والمال الحشري وقبض الدية من قاتل العمد والخطأ ويصرف ذلك لأهله وما لم يقدر على معرفة صاحبها من الاموال جعله في بيت المال لمصالح المسلمين وقال ابن محبوب يجعل في بيت المال حشريا او يظهر صاحبه وعلى الامام ان يحوط امته ويحفظ رعيته وينبغي لهم ان يكرموا ويطيعوه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو ضاع حمل على شاطئ الفرات لحفت ان احاسب عليه وكان يقال يوم من ايام جائر عند الله اعظم من فجور رجل في خاصة نفسه عمره وقد بلغنا عن عمر انه كان يولي الامناء ويجعل عليهم عيونا ويجعل على العيون عيونا وان لم يفعل الامام ذلك فهو مقصر خسيس المنزلة ولا يخرج من الولاية بذلك مالم يصح عنده منكر ولم يغيره وفي الاثر يلزم السلطان حفظ الدين من غير اهمال وحراسة البيضة والذب عن الامة وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وازالة المظالم واقامة الحدود من غير تجاوز ولا تقصير ولا يجوز للامام ان يوكل على قبض الزكاة وتفريقها الا من له علمها ولا على الدماء والاحكام الا من يعرف علمها وكذا الحرب لا يولي عليها الا من يعرف سياستها والحكم في العدو والا كان جائرا اذا قدم الجائر ولا يولي في الاحكام غير المتولى واما ما خرج مخرج الرسالة او الامر في المعنى الواحد ففيه اختلاف واذا ولى على الصدقة جائرا لا يحسن اخذها ويضعها في غير موضعها فلا يمكن اصحاب المال منها وكذا من تضيع عنه وكان صلى الله

عليه وسلم يولي عليها من يحفظها ويجتهد على التوفير عليها وهو دون غيره من الصحابة وللإمام أن يولي أحدا بلا مشورة ولكن يومر أن يستشير أهل العدل ويتفقد الولاية فمن رأى منه خيانة عزله وأن قال للرعية اختاروا من استعمله عليكم فاختراروا رجلا فإن كان عالما أميناً فله أن يهمله والا فلا بد من تفقده وإذا صح الظلم من واليه فإلى من عزله استتيب فإن أصر خلع وإن لم يصح ما قيل عن واليه لكن المسلمون كرهوه فالأولى له القبول عنهم ولا يأتى ثم بعزله وعليه أن يعزل واليه إذا شكته الرعية ولا يكلفهم البينة وقيل يجوز استعمال المحدث في الأمانات كالزكاة والجباية لا في الولايات والأحكام والمعاربات إلا بعد التوبة أو مع أمين قائم وإذا استعمل الإمام المحدث قبل التوبة براء منه فاستتيب وقيل يستتاب فيبرأ منه إن لم يتب وإن ولى رحمه وقد وجد أفضل منه فهو غير مصيب وإن كان لأنه أصلح فلا بأس وليخرج نية القرابة من قلبه والا فسيعلم غدا والله أعلم .

باب في تعدد الائمة

لا يولى امامان في الدفاع لعسكر لئلا يختلفوا فتقع الفتنة والفرقة الا ان كان الا صلح لهم امامان وجاز تعدد الائمة في الدفاع لعساكر فيكون لعسكرين امامان ولثلاثة ثلاثة أئمة ان احتاجوا لذلك ولبلدان متفرقة كذلك امام لكل بلد اذا جمعهم دفاع واحد لان ذلك لا تختلف فيه الآراء ولو اجتمعوا في القتال ولا سيما ان كانوا يقاتلون بالدول ويقاتل كل بمن ولي عليهم ان اجتمعوا والامامة الكبرى لا يكون لها الا امام واحد في العصر الواحد في جميع الاقاليم التي يجري فيها حكم المسلمين فيجعل الامام العمال في كل بلد ويامرهم بامره فمن سبقت امامته على الاطلاق او على الكل فهو امام الدنيا ومن تاخرت امامته بطلت فيجعله عاملا ان تأهل ومن عقدت له الامامة على بلد مخصوص او اقليم فقط لا على الاطلاق ولا على الكل ثم ولي اهل بلد اماما على المسلمين كلهم والدنيا فالأول عامل له وقيل ان الاول هو الامام على الكل قال القطب رحمه الله والدليل على انه لا يجتمع امامان في عصر واحد كونه صلى الله عليه وسلم في عصره هو الامام وحده وغيره عمال وكذا في عصر ابي بكر وعمر ومن بعدهما فان استعملوا في وقت واحد بطلت امامتهما وقيل يجوز امام لكل مصر وانما الممنوع امامان لمصر واحد او ثلاثة ائمة او اكثر قال ابو الحسن لا يجوز ان يكون امامان في مصر واحد وعلى الاول صاحب الضياء الا انه اجاز امامين فصل بينهما جبار لم يطيقاه وقال ان زال الجبار واتصل ملكهما انفسخت امامتهما واختار المسلمون اماما يقيمونه لأنفسهم وفي الضياء ولو كان بنزوى امام وبصحار سلطان جور لجاز لاهل حفيت ان يقيموا اماما فاذا قدروا على ازالة الجبار من صحار وزال عنهم منها واتصل سلطان هذا الامام

الذي بحفيت وسلطان الذي بنزوى سقطت امامتهما واختار المسلمون اماما قال
ابن محبوب عقد اهل عمان واهل حضرموت الامامة لعبد الله بن يحيى وذلك
في زمان ابي عبيدة وعقدت براية الامامة لابي الخطاب على المغرب وعقدت لمن
بعد ابي الخطاب بعد موت ابي الخطاب وامام عمان وحضرموت حي قيل يدل
للاول ايضا قول ابي بكر وعمر لما قال الانصار منا امام ومنكم
امام هيهات ان الله واحد والاسلام واحد والامام واحد ولا
يستقيم سيفان في غمد واحد ولا تجوز الامور الا على واحد قال
القطب رحمه الله وقد يجاب عن اثر ابي بكر وعمر ان المراد ان الامامين
لا يجتمعان في مصر واحد كما ثبت في رواية ان صححت ولم
تكن تبديلا من كاتب قال وفي اثر قال المسلمون لا يجتمع امامان في مصر واحد
وجائز في مصرين كعبد الله بن يحيى في المشرق وابي الخطاب في المغرب اذا لم
يعقد لكل على الدنيا ولا يسمى امير المؤمنين الا من كانت امارته على اهل القبلة
كلهم ويملك جميع بلاد الاسلام واذا قدم اهل كل بلد من اهل الدعوة اما ما
تولاه الآخرون واطاعوه ولا يلزمهم السؤال عن قدمه واما بلد لغير اهل
الدعوة او اختلطوا فيه ولم يكن الحكم لهم فلا يتولى حتى يعلم من قدمه وقيل
اذا قدم اهل بلد من اهل الدعوة اما ما لزم الآخرين ولايته لا طاعته وان اتفق
امامان ان يكون امرهما واحدا زالت امامتهما وكان الامر شورى وعن عزان اذا
اختلف الناس في العسكر فاقامت كل طائفة اماما ان الامامة للأول فان لم يعلم
ايهما الاول فهي شورى بين المسلمين ومن اى من ذلك فهو باغ وقال ابن
محبوب من عقد له في موضع الائمة فهو الامام وان كانا في بلاد الامامة فالذي
قدمه اهل الدين والفقهاء والورع اولى بالامامة وان استويا في الفضل وعن الدعوة
ونكاية العدو فالمعقود له او لا والله أعلم .

باب في طاعة امام الدفاع واختلاف العساكر وقتال البغاة

لزمت طاعة من استولى بامر الصلحاء ولو ولوه لدفاع او شراء ولا سيما ان ولوه للامامة الكبرى وان قدمه غير المنظور اليهم لزمته حقوقه ولزمته حقوقهم ولا تلزم حقوقه غيرهم ولا تلزمه حقوق غيرهم وان اختلف عسكر الدفاع على رجلين فصاعدا ايها يقام اماما فاقامت طائفة اماما واقامت طائفة اماما على الجميع لزم كل طائفة حق واليها اذ ولته ان كان يصح امامان فيه ولم يكن احدهما ممن تلزم الكل طاعته وان كان احدهما ممن تلزم الكل طاعته وهو من ظهر فضله على الآخر بحيث لا ينكر فضله فهو الامام على الآخر وجميع العسكر علموه كذلك او علمه الصلحاء وان لم يجدوا من يولونه او يتفقون عليه قاتلوا عدوهم بلا امام ودفعوه ولو عن اموالهم وحريمهم وانما يعتبر اتفاق من ينظر اليه ولا ينظر خلاف من لا ينظر اليه وفعلوا كالا امام في التحجير على مجاوزة حد يحل به قتالهم ان جاوزوه مثل ان يخطوا لهم خطا فيقولوا لا تجاوزوه الينا ومثل ان يقولوا لا تجاوزوا الينا هذا الوادي او لا تهبطوه فان خالفوا ذلك حل قتالهم وابتداء المسلمين به ولو لم يشرع فيه هؤلاء البغاة ولو لم يقل لهم المسلمون ان فعلتم ذلك قاتلناكم وجاز ذلك لامام الظهور او الدفاع او الشراء او الجماعة يقاتلون بلا امام او لفرد ويدفع القاصد بالبغي ويحال بينه وبين مراده وان مات بالدفع فدمه مهذور ولا يقاتل بعد الانهزام او كف البغي ولو بقي في مكانه لم يهرب ولم يثب الا ان ثبت في موضع حجر عليه فحتى يتوب لان الحجر للبغي قال القطب رحمه الله وذلك في بغاة اهل التوحيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله يعني ابن عمر اتلري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها

ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها وذلك في القتال قال القطب ولا قيد في الحديث بان لم يكن لهم ماوى وجوز القتال ما خيف شر الباغي ولو انهزم او كف وذلك الشربان يفرق بين المسلمين بالرشا او بالكلام او بكذب ينهزمون به او خيفت شوكته بان يقاتل اذا استراح او وجد غرة او يتدبر كيف يظفر او خيف ان له مادة او نصرة مثل ان يخاف المسلمون خذلانا او هروبا فيقوى ذلك العدو فيقاتل الى ان يرجع الى امر الله قال سليمان بن بريدة عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او صاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال له اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تفلوا ولا تغدروا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فان اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسألهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وان هم ابوا فاستعن الله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعلن ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تحفروا ذمتكم اهون من ان تحفروا ذمة الله وان ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تلدي اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال القطب رحمه الله فكذا يجب على المسلمين ذلك في قتال عدوهم ولا يتعرضوا احدا بالقتال بلا دعوة ولا يداونه به فمن امتنع من حق يجب عليه او حد يلزمه التسليم له او ادعى ما ليس له من ولاية او امامة او خرج عن طاعة ائمة الحق او اظهر دعوة الكفر دعي الى الرجوع من ذلك واعطاء الحق فان تاب قبل منه والا صار باغيا حلالا دمه

يقاتل حتى يفىء الى أمر الله ولا تسبى له ذرية ولا يباح له مال غير دمه وقد جوز ان يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم ولا يضمن ما تلف من ذلك في حربهم وما تلف بعدها فقليل يضمنه وقيل لا قال القطب رحمه الله وهو المختار اذ هو كالامانة وعليهم حفظ ما بقي في ايديهم بعد الحرب لاربابه او لورثتهم ان ماتوا وقيل يستودع في بيت المال وقيل تنفق قيمته بعد بيعه وعلى المسلمين ان يثبتوا في الحرب وان لا يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة قليل الآية مخصوصة بيوم بدر وقد رخص لهم يوم احد وعفا عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له نحن الفرارون بل انتم الكرارون وانا لكم فئة قال القطب رحمه الله فعلى هذا من دهمه عدو لا طاقة له به جاز له ان يفر منه وقيل لا ولو لم يبق الا الامام وحده ما جاز له ان يصفح بوجهه موليا ويكره ان يياشر الامام بنفسه الحرب لان فيه دهشة على العسكر اذا قتل ولا يحمل الرجل على الجيش ولا يبارز الا بامر الامام فاذا بلغ المحاربين دعوتنا فلنا قتالهم والهجوم عليهم حال نومهم واشتغالهم وامنهم واتباع مدبرهم ما كان لهم موئل يرجعون اليه والاجازة على جريح المشركين جائزة والكف عن جريح الموحدين عندنا مكرومة وعن ابي هريرة من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وجازت مقاتلتهم بكل ما يوصل الى قتلهم من احراق ونصب المنجنيق ولا يتعرض لصبي بذلك وقيل لا يحاربون بالاحراق اذ لا يعذب بالنار الا رب النار وعنه صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله يعني النار وجوز قطع نخلهم وشجرهم لقوله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى اَصْوْلِهَا فَبَازَنَ اللَّهُ ﴾ قال القطب رحمه الله وقيل يكره ذلك قال واهل حضرموت يفعلون ذلك لمن امتنع منهم وان اتلف الامام مال المحاربين كشجر ودواب فلا ضمان عليه وجاز قطع موادهم وان يمنع من يحمل الطعام وغيره والآت الحرب

اليهم وروي انه صلى الله عليه وسلم رمي في بعض غزواته من دار فامر بها
فنسفت من اصلها وهكذا عرف من آثارهم انه يجوز هدم حصون المحاربين
والدخول عليهم حتى يقتلوا او يذعنوا الى الحق ولا يستعبد اسير ولا صبي ولا ياء
ثم من قتل من صودف فيهم من غيرهم لان عليه ان يعتزل عسكرهم وديته في
بيت المال وقد نهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ القاني وجوز قتله ان كان
يعود اليه الامر ولو لم يقاتل وكذا المرأة ان قاتلت او اعانت وان بغير سلاح
ويهجم على من دعي للحق فامتنع بلا دعوة اخرى او اصر على امتناعه كفعله.
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اذا اناها :على غرة قال ابو عبيدة عن جابر
بن زيد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا في سرية فقال يا علي
لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم وبذلك امرت وجيء باسارى من حي
من احياء العرب فقالوا يا رسول الله ما دعانا احد ولا بلغنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله فقالوا الله فقال خلوا سبيلهم ثم قال حتى تصل اليهم
دعوتي فان دعوتي تامة لا تنقطع الى يوم القيمة ثم تلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واوحى الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ائلكم لتشهدون ان مع الله
الآية قال القطب رحمه الله قال ابن عمر والحسن ان دعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد تمت في حياته وانقطعت بعد موته فلا دعوة اليوم قال يعنيان ان
الكفار يقاتلون بعد موته صلى الله عليه وسلم من غير دعاء الى الاسلام قال
القطب رحمه الله قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة هذا يشبه قول
النكار الحجة فيما لا يسع السماع وان الناس كلهم قد سمعوا قال والرد عليهم
مذكور في المطولات قال الربيع قال ابو عبيدة الدعوة غير منقطعة الى يوم
القيمة الا من فاجاك بالقتال فلك ان تدفع عن نفسك بلا دعوة قال القطب
رحمه الله وهذا هو الحق قال وقال ابو الحواري من صحب واليا من ولاية الجائر

واكل مما يجمع يظن انه جائز فلا غرم عليه وانما عليه التوبة لانهم يقدمون على ذلك بديانة مستحلين ويجوز للامام الغزو الى المشركين قيل ولو بمن لا يامنه لان مال المشرك حلال واخذ الجزية حلال لهم واما اهل الصلوة فلا يقاتلهم الا بمن لا يهتم على مال فاذا لم يجد من يستعمل عليهم الا غير الثقة فلا يجوز له التعرض لهم وقيل ليس للامام ان يستنصر بالكفار على عدوه الا ان يكون قاهرا للذين استنصر بهم آخذنا فوق ايديهم وان وجد انصارا غير المفسدين لم يدخل المفسدين في عسكره ولو قدر عليهم قال القطب رحمه الله لا تجوز الاستعانة بالكافر المشرك ولو على المشرك كما ورد في الحديث انه لحقه مشرك فقال اريد القتال معك لا صيب من الغنيمة فردده وقال انا لا نستعين بمشرك ثم جاءه فقال له ذلك ثم جاءه فقال له ذلك فاسلم وعن حبيب بن يساف عنه صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال القطب رحمه الله واما الكافر غير المشرك من موافق او مخالف فتجوز الاستعانة به ان كانت ايدي المسلمين فوقه وقيل ليس للمسلمين ولا للامام الخروج بقوم معروفين بالظلم والقعود اولى بهم وقال ابو ابراهيم لا يجوز الخروج الا مع ثقة وان بغت ففتان فاقتتلا فان قدر الامام على قهرهما قهرهما والا وخاف ان يجتمعا عليه ضم نفسه الى اقربهما الى الحق وان استويا اجتهد في ضم احدهما الى نفسه لقوتها او لغير ذلك ولا يقصد بذلك اعانتها على الاخرى بل يقصد الاستعانة بها على الاخرى فاذا انهزمت الاخرى فلا يقاتل التي ضم حتى يدعوها الى الطاعة لانها معه بالامانة قال القطب رحمه الله وفي الاثر يجب على الامام ان يتقدم على الجند ويعرفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله واذا ارسل سرية او جيشا فنهبوا الاموال واحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يامرهم بذلك فانه ياخذ بذلك من احده واطهر بغى محدثه والانكار عليه وعاقبه واذا احرقوا

او افسدوا وادعوا ان ذلك لان العدو امتنع من اداء الحق فان صح ذلك فلا ضمان وان كان خطأ ففي بيت المال وخطأ الامام والوالي والحاكم دية لا قود فيه وما دون الدية من الارش في بيت المال الا ان بدلوا الحكم وخالفوا الحق الذي لا خلاف فيه فذلك يكون عليه فيه القصاص الا ان يرضى اولياء الدم بالارش ففي ماله وذلك مثل ان يرجم غير المحصن او يقطع السارق الصبي او المعتوه او في اقل من اربعة دراهم ولا ارش فيما يتولد من الحد الجائز كموت المجلود او المقطوع وقيل ان مات بالتعزير او فسدت رجله بالقيد ففي بيت المال وان ضرب الامام على حدث مائة سوط او مائة وسوطا فهو مسرف يستتاب وان عزره تعزيرا شديدا يخرج من حد التعزير ضمن ما خرج عن حد التعزير واذا ملك الامام بعض مصر فلا يقيم الحد كجلد وقطع بل يحبس حتى يملك المصر وقيل يقيم الحد وقيل يخير حتى تضع الحرب اوزارها والحكم في ذلك كالحد وقيل لا يدع الاحكام وقيل يجوز له ترك الحدود لئلا يشغله ذلك عن الفتح وقيل لزمه ترك الحكم والحد لئلا يشتغل والله اعلم .

باب في اسباب البغي

لا يقتل قاصد بالبغي سلبا او سرقا او فعل محرم كزنى وقبلة ولمس بعد كفه عن البغي او منع نفسه دون البغي الا ان قاتل ابتداء او اخذ ذلك وهرب به وقاتل في هروبه من تبعه لرد ذلك ويثبت البغي في النفس او المال او الفرج وفي كل فاحشة وان مع رجال او نساء امرأة مع امرأة او امرأة مع طفل ولا يثبت البغي بالثتم فلا يحل به دم الشاتم للمبغي عليه نعم هو باغ يؤدب او يجلد بحسب كلامه فان قذف جلد ثمانين او طعن حل دمه لكل احد ولزم الباغي ضمان المال والدم الا ان كان متدينا فلا يلزم عند اصحابنا قال القطب رحمه الله قال اصحابنا ما تلف بين اهل البغي والعدل من نفس او مال فلا ضمان على كل واحد من الفريقين وقال الشافعي ما اتلفه الباغي يضمنه وقال في الجديد لا يضمنه ولا ضمان على العادل قال القطب ولنا ان الصحابة ومن معهم تقاتلوا ولم يطالب احدهم قال الزهري وقعت الفتنة العظمى بين الصحابة وهم متوافرون فاجمع رأيهم ان كل دم اريق بتاويل القرآن فهو هدر وكل مال تلف بتاويل القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استييح بتاويل القرآن فلا حد فيه وما كان قائما بعينه رداه ويدفع قاصد بالفاحشة احدا ولو عن الغير ولو لم يستغث به ذلك الغير وان رضي الفاحشة والضر في النفس فهما معا باغيان يوصلهما بغيهما الى ان يحدهما الامام او نحوه ويكون البغي في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوت المضروب ولو عصى بها حديد ولا سيما السيف والبارود والرمح وبما يتوهم منه قتل ويثبت به جرح كضرب بعود او حجر او اطم او نحوه او لا يثبت به جرح ويحصل به الم او لا يحصل به الم كامسك بيد او رجل او ثوب او جسد مطلقا او ارادة امساكه او مسه بتعدية كمسه مس

اهانة كقبضه على لحيته او بعد خجر عليه ان يمسه ولو في ثوبه ويحل بمسه بعد
الحجر قتاله ودفاعه والله اعلم .

باب فيما يثبت به البغي

يثبت البغي في المال بنزعه من يد صاحبه او من يد من هو في يده بامانة او رهن او التقاط او بارادة نزعه او بمنع مالكه منه او بانتفاع به او بقصد الى الانتفاع به كركوبه والسكنى فيه والحمل عليه او بافساده او بالقصد الى افساده ولو بتفجير دابة جيء بها للعمل او طرد رفيق عن خدمته او اجراءه ومن القصد ان يمضي الى طلوع نخلة او يشرع في طلوعها وكذا الحفر والدفن اذا قصد ذلك لافساد وحل الدفاع لاجل ذلك والقتل وما لقطه باغ فجعله في وعائه او ثوبه او قدامه ان كان يساق كحيوان سواء فعل ذلك للتملك او للانتفاع فليل يطلبه صاحب المال ان يرتفع معه الى الامام ولا يقاتل بذلك المال وهذا الحكم انما هو لرب المال او من كان بيده وذلك لئلا ياخذ حقه بنفسه بضرب الباغي وقتله لانه انما له ضربه وقتله اذا كان ينازعه في ماله من يده ويجبره منه او قعد في ارض لذلك ولى من الخروج واما غيره فيقصدونه ويمنعونه ويقاتله عليه ان اى ويقتله ان لم يجد اخذه الا بقتله او ادت مدافعتة الى موته ويجعل في المال يده وينزعه منه حيث كان ولا يتعرض للمتعدي الا ان منعه او جاء برده منه بعد اخذه وسواء في ذلك امره صاحب المال بدفع الباغي عن ماله ورده او لم يامرهم ما لم يقل له لا تدفعه او لا ترده وجوز لرب المال ان يقصد لماله ان علم مكانه وياخذه ويقاتل عليه مانعه منه وقيل يقصد الغاصب بالقتل ان منعه ولو غيبه في متاعه او في بيته او جعله في لباسه او صره في ثوبه ولا يقاتله عليه ان لم يعلم مكانه وغيبه او لا يتميز له خلط او لم يخلط بل يدعوه للحق وقاتله ان اى من الذهاب معه الى الحق وعاند كل من حضره وكل من صح عنده ذلك وذلك القتال بالضرب بالعصى والحجارة ولا يتعمد قتله وان مات

هدر دمه وذلك ليرتفع الى الحاكم ولا يقاتله صاحب المال لانه منتصر لنفسه وان قاتله كان باغيا مثله فان قتله او جرحه فعليه الدية او الارث قال القطب رحمه الله ودفع الحد عنه بالشبهة هنا اظهر قال ويجوز لهذا الباغي الابي المعاند ان يقاتل هذا الباغي الاخير الذي هو صاحب المال لانه لا يجوز لصاحب المال قتاله بل يجوز لغيره وان نهب الباغي مالا وتملكه وجاز به على غيره فللغير بلا وجوب دفاعه عن ذلك المال وقاتله بالضرب عليه حتى يأخذه منه سواء في الصحراء او في القرية وان لم يعلم ربه او كان مع ذلك المال مال الباغي ويرد للباغي ماله بعد ويرد المال لربه ان علمه والا فلا يعطي لاحد الا بيينة عادلة ووجب عليه النهي عن المنكر قبل دفاعه وان لم ياتمر دافعه وقائله ان شاء وان شاء اقتصر على النهي الا ان مروا على الامام او الشراة وعرفوا ذلك فانه يلزمهم قتالهم ودفاعهم عن المال ونزعه وان قال الباغي هذا لي وهذا للمبغي عليه واشكل على الذي نزعه منعه منه حتى يتبين وجوز تصديق الباغي فيما بيده ويدفع لمن نسبه اليه مالم يكذبه بيان وضمن النازع من الباغي ما افسده بنزع منه بلا اثم ان لم يتعمد الفساد ان لم يكن الافساد في وقت دفاعه عنه باتقاء من الباغي بما افسده من النازع عن نفسه مثل ان يغصب سيفا وجده مع غيره من المال فيجبيء من ينزعه منه فيضربه فيتقي به الباغي فتصيبه ضربة النازع وضمن ذلك الباغي لا النازع ويبايت الباغي بقتال ويجاء اليه وقت القيلولة ويستغفل ويقصد بوقت اشتغاله باكل او رقاد او صلوة او نحو ذلك ويقتل وان في الصلوة لان الصلوة لا تمنع دمه الحلال يقتل هو ودابته لئلا يهرب بها وما يمنع به كغرس مغسوب او لا يوصل اليه الا بقتله بلا اثم وضمنان مال وان كان ما يمتنع به لغير الباغي قال القطب وانما جاز الهجوم على البغاة اذا كان المال في ايديهم او منعوهم منه لان الدعوة العامة قد بلغتهم وان لم تبلغهم فلا يعذرون لانهم قارفوا واما الدعوة

الخاصة التي لا بد منها فقد الزموا انفسهم ما ييطلبها بنهب الاموال فقد حلت
دمائهم بذلك كما تحل بالتبليغ مع المخالفة والله اعلم .

باب فيما يعلم به الباغي واختلاطه بغيره وحكم مال الباغي

يحكم على الباغي بالبغي باقراره انه بغى او بمشاهدته يبغى بمال قوم او دم او بامنين فصاعدا او بوجود مبغى عليه ماله بيده او مالا يعرفه لغيره او اسارى او جرحى من غير البغاة او بخبر من صدقه ولو واحدا او بوجود اماراة بغى على الانسان الصادق كموت او جرح فيه او سوق مال لا يعرف له او رفعه على دابته او بايانه طاردا ما معه من الحيوان وغلب على ظن الرأي او ظن العامة او حقق انه حرام فيفعل به ما ذكر من دفعه عن المال ونزع المال منه وقتال ومنع له عن المال واخذ للمال ولا يهجم عليه بل يطلب بامهال ان اتبع فوجد مختلطا بغيره من الناس ولا يقاتل كذلك لئلا يصيبوا غير الباغي ولئلا يرد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم قال القطب رحمه الله ويناسب ذلك قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الى قوله لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما بل يقصد رب المال ماله فيأخذه ويقاتل عليه من حال دونه ويسفك دمه ان لم يكن بيده على حرز لربه وهو الباغي اذا لم يعلمه باغيا فاعطاه ليحرز له او علمه باغيا وان المال مغصوب لكن لا يعلم ان الجائي هو صاحبه وبغى مقاتله صاحب المال او غيره على ذلك ان لم يعلم الذي بيده المال مقاتله انه ربه اذ ساغ له حفظه والذب عنه ولا يمنعه منه ان علمه انه ربه وان منعه منه صار كالأول باغيا فالأول بغى بالاخذ والثاني بغى بالمنع ولا يعذر من كان المال بيده من يد الباغي او غيره او بالتقاط او نحوه في منع رب المال او نائبه منه ان علمه انه رب المال بخوف من الباغي ولو بقتل لما قيل انه يموت الانسان ولا ياكل مال غيره بتعدية ولا يستهلك بحساسة وخير من جاز عليه الباغي ان علم ان ما اخذه وتملكه كان غصبه من غاصب في اخذه من الغاصب الاخير ليرده لربه بالقتال والدفع وقتل

من يمنعه وفي تركه وانما تجب تنجية مال المسلم اذا كانت بلا قتال وقيل لا تجب ولو بلا قتال وكذا يخير في كل مال اخذه ممن في يده برية وحل لمن جاز عليه باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه ولو ربية ولو لم يعلم ربه ويعمل فيه بعلم ان نزع منه بان يعطيه ربه او الفقير ان لم يعلمه ومن طلب باغيا على ماله وجمع له رجالا يقاتله بهم وقتله ووجد ما اخذه ذلك الباغي مال غيره وكان يطلبه على مال نفسه او علم قبل قتاله ان ما اخذه الغاصب غير ماله او علم باختلاط ماله بمال غيره او باختلاط اموال بيده جاز في ذلك النزع والقتل والقتال والهجوم على الغفلة او النوم فاذا نزع مختلطا فرزه واوصل كلا بيد صاحبه او فقير ان لم يعلم وحرز ماله ورد للغاصب ماله وان كان لا يفرز هذا المختلط فعل فيه ما مر في كتاب القسمة في المال المختلط الذي يعسر فرزه ولا اثم عليه اذا فعل ذلك باقرار او بينة او مشاهدة بغية او شهرة او امانة ترجحت او بخبر من يصدقه لكن يلزمه الضمان في الحكم اذا شاهد ووقع الانكار ولا بيان وان قتل الباغي وخرج المال للباغي ضمن ديته وضمن ما افسد في ماله حال القتال او قبله او بعده ولا ياثم ان هجم عليه وقتله او نزع ما لا بيده ان اقر انه باغ او قام البيان على انه باغ او بمشاهدة او شهرة كما مر ولو لزمه ضمان الدية واما الخطأ في المال فالمشهور فيه الضمان وقيل لا ضمان وايضا اذا قتل الامام احدا فتيين انه برىء فديته في بيت المال وان زور عليه الشهود فعليهم وقيل لا ضمان للدية عليه ان قتله باقراره انه باغ ولزم القود من تقدم الى القتل بلا امر جائز شرعا والا ثم وضمان المال لبغيه اذ تقدم الى القتل والمال بلا اقرار ولا بيان واذا وقع المبغي عليه على الباغي فللباغي قتاله اذا لم يعلم انه المبغي عليه وان علمه فليذعن بخقه فان لم يقبل منه الاذعان قتاله والله اعلم .

باب الاستعانة على الباغي وجناية الجيش

جاز لمريد اتباع باغ وقتله واخذ ماله من الباغي ان يستعين عليه بغيره
من لا يتعدى الحدود وقيل يجوز ان يستعين بمن يتعدى اذا كان ياتمر بامر
وينتهي بنهيه قال القطب رحمه الله وفي الاثر وسالته عن مسلم كان في قوم من
اهل الجملة هل له ان يخرج الحق من اهل البغي وحده قال ان وجد احدا
يتعاون معه فسيل ذلك وان لم يجد فيشترك مع من كان من اهل الجملة ولكن
يكون لهم قائدا ولا يكونوا له قوادا وجاز للمستعان به اعانته ان كان هذا
المستعين امينا او صدقه في ان ذلك باغ او كان مع المستعين من هو امين او
مصدق ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله في الباغي لحقد او ثار او عداوة في
النفس او المال او خيف منه ذلك ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مطلقا
للقتال او غيره ولو على قتل مباح قتله لعله يفعل محرما مثل ان يمثل بالمقتول او
يعذبه قال القطب رحمه الله وذكر عن بعض المتقدمين ان من قتل برده او كفر
يحرق بعد موته بالنار قال وزعم قومنا ان ابا بكر وخالد بن الوليد فعلا شيئا من
ذلك وفعله علي بن ابي طالب في المرتدين وانكره ابن عباس قال والصحيح المنع
واما قطعه صلى الله عليه وسلم ايدي العرنيين وارجلهم وتسميل اعينهم فانما
ذلك قبل تحريم المثلة وايضا لانهم سملوا اعين رعاة ابل الصدقة وروي انهم
قطعوا ايدي الراعي ورجليه وعرزوا الشوك في عينيه ولسانه وقد روي انه صلى
الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتهما فاقتلوهما
ورخص ان يمضي الى القتال ولو بحضرة من يجاوز حكم الله ان لم يستعن به على
ذلك القتال ولم يتفق معه على صحبة او قتال ويترك وفعله وكذا في كل قتال في

دفاع او ظهور او شراء فلا شىء على المسلمين واتباعهم مما فعله امره الجيش من جناية في نفس او مال ولزم ذلك فاعله وحده لا الامام ولا بيت المال ولا من حضر من الجيش ان لم يعنه وان اكلت معرة الجيش مال احد قصد الامام او قائد الجيش واستعان به على جمع ماله ويرده الامام له ويغرم متلفه وكذا ان قتلت فان اولياء المقتول يقصدون الامام او نحوه للقصاص او للدية ولا يقاتلون جيش الامام وان فعل ذلك التعدي مستعان به على قتال الباغي فاعان وقتل او لم يقتل واخذ ما لا نزع ذلك المال منه المستعين ورده على اربابه ان قدر عليه وان لم يقدر عليه فارقه هو والذي لم ياخذ المال معه من جند المستعين وجند المستعان به ان اتبعهم الباغي لاجل من اخذ ماله واما ان قصد من اخذ ماله وحده دون من لم ياخذ فجائز للباقيين ان لا يفترقوا عنه ولكن لا يعينونه وان خافوا من الباغي الاول ان يغلبهم ان فارقوا آخذ ماله تركوا الفراق وقاتلوا ودافعوا عن انفسهم وماله لا عن آخذ المال ولا يقصدوا بذلك منع الباغي من ماله بقتال بل يقصدون الدفع عن انفسهم ولو ادى قتالهم لمنع الباغي من المال اذا لم يقصدوا الا نجاتهم واموالهم وان خرج انسان على قصد القتل واخذ المال او احدهما فاخذ ما لا فلقية يريد مثل ما اراد فقاتله هذا الآخر على المال الذي اخذه ونزعه منه جاز له ان قصد رده لربه لا ان قصد بالقتال اخذ المال لنفسه وان لمال الباغي او لحمية وفتنة اذ كان هذا الآخذ لحمية وفتنة باغيا ويقاتله عليه الأول فالباغي الاول لزمه ان يتوب ويعتقد رده لربه وان يرد عنه يريد اخذه لغير ربه وكذا المبغي عليه ان اتبعه ليقتله وياخذ ماله لا لرد ماله فللباغي قتاله ومنعه ولزمه ان يرد له ماله وانما جاز للباغي بل وجب ان يقاتل المبغي عليه المتبع له لان هذا المبغي عليه لم يقصده لاخذ ماله بل لاخذ مال الباغي واما في الحكم فلا يقال للباغي الاول لك القتال لانه اخذ مالا ومضى به فمن اين

يعلم في الحكم انه يراد البغي عليه باخذ ماله وجاز لمن قصد ببغي عليه في بدنه او ماله ولو عبدا او انثى او مشركا دفع الباغي وان باستعانة عليه او استجارة معينة فالدفع واجب فليدفع بما امكنه ولمعينه اخذ الاجرة على طلب ماله اذ لا يجب عليه رد مال اخيه بالقتال الا ان كان فوت ماله يؤدي الى موته ولا تحمل الاجرة على دفع البغي عليه في نفسه لوجوب الدفع عنه ولو جاز لمعطيا على الدفع ولا ينصت لتحجير المبغي عليه ان قصده باغ على نفسه او على ماله وقام انسان يريد دفاعه عنه وقتاله وحجر المبغي عليه على القائم ان لا يدافع عنه ولا يقاتل ومنعه من الدفاع او وسعة عليه فلا يمنعه ذلك الحجر بل يقاتل الباغي ويدفعه عن ظلمه ويرده عن المال ولا ان اخذ الباغي ماله وقام طالب حقه ليرده له وقال له ايضا صاحب الحق لا تطلبه فلا يترك الطلب من اجل قوله بل يطلبه ويفعل كالمستعان به او قال له لا ترد لي مالي بل يرده ولو بقتال ولو قال له لا تقاتله ولا يضمن ما تلف منه برده او بعد رده الا ما ضيعه او تعتمد اتلافه وان صرف المحتسب ماله في الدفع عن النفس او المال وقد حجر عليه المبغي عليه فلا يدركه عليه وكذا ان استأجر غلى ماله على ذلك فعليه الاجرة لا على المبغي عليه لانه حجر عليه وان كان بيت مال فمن بيت المال كما اذا لم يحجر عليه وقيل ان حجر عليه ان يقاتل على ماله فلا يقاتل وان قال له لا تتبعه فاني اعطيته له قبل او ذلك الذي اخذه ماله لا مالي فلا يقاتله على ذلك المال ولا ينزعه منه وان اخبره من بغي عليه او من يصدق بما يدل على دخول المال ملك الباغي بعد بغيه مثل ان يبغي باخذ سلبه ثم يتركه له عوضا عما له على المبغي عليه بوجه من الوجوه فانه يتبعه على البغي لا على المال ويخرج منه الحق كالادب وما فوق ويقاتله ان ابي من الحق او اراد بغيا ثانيا وان اخذ مع ماله مال غيره او ساق مال غيره مع مال من بينه وبينهم حرب وفتنة على حمية جاز اتباع الباغي

وزجره عن بغيه لمتطوع او لمن اخذ ماله في جملة الاموال لا على قصد رد مال
محاربه ومفاتيحه واعانتهم بل لقصد اظهار الحق وازالة الباطل قال القطب رحمه
الله وفي الاثر وسالته عن رجل وجد رجلا يتولاه ورجلا لا يتولاه يقتتلان
والغالب من لا يتولاه ماذا يصنع قال برده وان لم يكف فليقاتله حتى ينجيه منه ،
وقيل يأمره بالكف ليظهر أمرهما ويرفعهما الى السلطان وإن لم يكف فليدفعه أشد
الدفع ————— واللله أعلم .

باب فيما يجوز لمن جاز عليه البغاة

ولمن جاز عليه باغ اتباعه للرد منه والانصاف منه والامر باتباعه والكراء على الاتباع وإن لم يأخذ ذلك الباغي مالا وذلك أنه يتبع مطلقا ليخرج منه حدا لبغي وإن لم يذعن قوتل إن قاتل وإن قتل فهدر ولزمت الاجرة رب المال إن أخذه الباغي ورده هذا المتطوع وإن كره إعطاء الاجرة وقال إني لم امر لأن ذلك نفع له ، أو جهلت الأجرة على قدر العناء ، مثل أن يقول أعطيك أجرة أو أعطيك ماتحب أو مايجب فلان أو مايرضى به صاحب المال وإن لم يأخذ الباغي مالا لزمت المستأجر إن لم يكن بيت مال ، وإن كان فممنه لأن الأجرة حينئذ على ردع الباغي فقط . قال القطب رحمه الله وفي الأثر سئل عن قوم جازت عليهم غنيمة قوم هل لهم أن يقاتلوا عليها ، قال إلا إن إستعانهم أصحاب الغنيمة وقيل يقاتلون عليها ولو لم يستعينوا بهم عليها .

والباغي أصناف ، غاصب وسارق واخذ بخفية وقاطع وسالب وقاتل وجارح ومؤثر في البدن ومفوت منفعة عضو وماد يده الى جسد أحد أوثوبه ساخرا به ومهينا له وقاصد لزنى أو لكشف عورة وتختلف أحكامهم ، فمن أظهر بغيه دهم بالقتال بلا علم أنه يجاء لقتاله وهجم عليه ولو حال نوم أو غفلة وروى عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غادون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، وعن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ويؤخذ من الباغي ما أخذ ويمنع منه كغاصب وسالب وقاطع ، يهجم عليهم بقتال وسوء في ذلك صاحب المال أو غيره ولا يهجم على السارق أو المستخفي ويدعى للامام أو القاضي أو جماعة تحكم بالحق ، فإن أبى أن يرتفع أجبر فإن أبى وقاتل حل قتاله والهجوم عليه لأخذ سلاحه وما يمنع به نفسه ليقدر عليه فيخرج منه الحق مطلقا ، فإن كابر ضرب ولو لم يقاتل بلا

قصد موته ولا بموصل الى الموت ، فإن مات بالضرب لم يلزم به إثم ولا عزم ، فإن وصل بعض البغاة طالبهم بعد أخذهم المال ولم يكن مع ذلك البعض شيء من المال فإن اجتمعوا على حالهم الاول في الانتصار والمنع والذود عن المال قاتل الطالب كل من أدرك منهم وقتله لأنهم كلهم كرجل واحد من كان عنده المال ومن لم يكن إذا أصروا على منع المال وعلى الانتصار عليه ولو كان الذي أدركه الطالب متخلفا عنهم على قصد المكث لمنعهم من لاحق بهم طالب لهم أو كان عينا حارسا مخبرا بطالب لهم أو معينا لهم حال الأخذ والبغي ولو سائقا لما أخذوا غير مقاتل حين الأخذ وغير اخذ ولا يقاتل من ذهب عنهم الحاجة ولا تاركا لهم ذاهبا عنهم لضلالة أو لدهشة الحرب ولا كائنا معهم ظهر أنه تركهم لكونهم لم يعطوه أو أعطوه قليلا أو لكونهم لم يأخذوا بكلامه أو فاتنهم بكلام ولا بعيدا عنهم بمرحلة أو أقل بحيث لا ينفعهم ولا يدفع عنهم أو مريضا أو معتلا كمنكسر أو أعرج أو أعمى لا ينفعهم ولا يدفع عنهم فإن كان الأعمى أو الشيخ أو الأعرج ينفعهم أو يذب قتل ويدعى للحق ذلك الذاهب عنهم أو البعيد أو المريض ونحوهم ممن لا يقتل ان لم يكن من قطاع حل قتلهم سرا وجهرا وان دعي للحق فإلى اجبر وان قاتل وإى قتل وان كان من القطاع قتل والقطاع الذين يحل قتلهم سرا وجهرا اخذوا مالا او لم ياخذوه هم الذين قطعوا ثلاث مرات فصاعدا وقيل مرتين فصاعدا وكذا لا يهجم عليهم ان لم يعلم لهم بغي سابق على هذا ووجدوا قد نزعت منهم تلك الاموال بحق او بباطل او ردوها لاربابها او هيئوها للرد او تابوا ولا يقتلون وتؤخذ منهم الاموال ولو تابوا من العصيان عموما من هذا البغي وغيره او من هذا الفعل خصوصا وان لم يتوبوا الا بعد القدرة عليهم فان يخرج منهم الحد ويضمنون المال فان اظهروا التوبة عموما او خصوصا وقالوا لا نعرف هذه الاموال لكم او لغيركم عذروا ولزم ارباب الاموال البيان وان لم يظهروا التوبة فلا عذر لهم ويقاتلون عليها

حتى تؤخذ منهم ان وجدهم متبعهم قد تلفت من ايديهم بوجه من الوجوه وان
بيغي عليهم فلا يقاتلهم حتى يعرف لهم بغيا سوى هذا البغي الذي اتبعهم عليه
وان عرف لهم بغيا قبل هذا كقطع للطرق واعتداء على الناس مشتهر قتلهم
متبعهم سرا وجهرا وان لحقهم وقد بلغوا منازلهم وخلطوا ما اخذوا باموال
كانت بايديهم حراما او ربية او حلالا ولا يفرز ماله دعاهم للحق ولا يهجم
عليهم بالقتال الا ان كانوا ممن حل دمه ولا يقاتل باغ مشرك او مخالف احل مالا
بديانة واخذه ان وجد المشرك قد اسلم او وجد المخالف وافق بعد بغيه واخذه
لقوله تعالى : يغفر لهم ما قد سلف ، ويقاتل موحد اخذ مالا بلا ديانة مخالفا او
موافقا حتى يصل صاحب المال الى المال ولو رجع المخالف بعد للوفاق ويخاصم
مشرك باق على شركه اخذ المال بلا ديانة الى امام وان لم يكن امام فالى قاض
وان لم يكن فالى جماعة المسلمين فيخرج منه الحد ويعطي ما لزمه من مال
لصاحبه قال القطب رحمه الله وانما يخاصم لان الحكم يؤثر فيه لانه اكله بلا
ديانة فربما اذعن فان ابى من الحكم او حكم عليه ولم يذعن للحكم اجبر فان
قاتل قتل وان اكله بديانة فلا يخاصم بل يهجم عليه ويقاتل كالبغي الموحد
ولكن يجوز الخصام كلما رجي الوصول به للحق وان ترك باغ ما اخذ بيد
احد بامانة او رهن او استعجار على حفظه والقيام به قصده ربه لأخذه بلا
هجوم اليه بقتال وجاز ان يهجم بلا قتال وان ياخذه بلا هجوم فياخذه جهرا او
خفية واذا اخذه جهرا فليخبر ان له لكلا يحكم عليه ببغي او براءة وان منعه منه
او حال دون دافعه وان بقتل ان علم ان ما بيده غصب وان لم يعلم انه
مغصوب دعاه لامام او قاض وليحجر عليه عن ان يرده للغاصب ولا يقصد
ماله بالاخذ ولا يقاتله عليه وكذا مال وارث باغ ومعاملة في المال بشراء او هبة
او اصدق او اجارة او نحو ذلك في العلم بالغصب وعدمه وما يتفرع عليهما

وان ترك رب المال الباغي ولم يتبعه بعذر كمرض ونحوه او بدون عذر حتى
تقادم المال عند الباغي ثم قام صاحب المال الى الباغي فلحقه ومعه ماله قائما لم
يضره ثانيه وقعوده ويهجم على المال ويقاتل عليه كالمبتع اولا ولو كان بيد غير
الباغي الاول ممن يعرفه حراما او غصبا ويهجم على الثماء كالنتاج والصوف
والثمار وعلى الغلة ككراء الدار والدابة ما قام عينهما ولو تغيرا بلا اتلاف كما يجوز
الهجوم على اصلهما ما قام عينه ولو غيره ان كان التغير بلا اتلاف وخير رب
الاصل ومثله الغلة والثماء اذا تغير او لو تغيرا كليا في اخذه فله الهجوم او اخذ
قيمه بلا هجوم ويدعى للحق بلا هجوم وقتال ان اتلفه وان بتغيير تغيرا لم يبق
معه الاسم كعنب جعله خلا وبرطحن وطحين خبزه وان اخلط الباغي ما اخذ
بماله او بمال غيره فان تميز فهو كالقائم بعينه يهجم عليه بقتال وغيره وان لم
يتميز كزيت في زيت دعاه للحق بلا هجوم فياخذ منه اذا اذعن للحق قيمة
وان اخلط مع غصب آخر لغيره هجم على المال وقوتل حتى يوخذ منه الكل
ويرد ما لغيره لاربابه وكذا يفعل بمن غصبه من غاصبه ولو تعدد تداول المال
والله اعلم .

باب في قتال الباغي والمهجوم عليه

لا يهجم على باغ نزع منه ما اخذ يبغي ان لم يتبع هذا الباغي غاصبه منه او اخذه منه ليرده لنفسه او لمن شاء غير صاحبه جاز قتاله والمهجوم عليه بالقتال في حال ذهابه للرد وفي حاله اشتغاله بالرد وان لغير ربه ممن يرد له لربه مادام الباغي في طلبه وكذا ان فر المال المغصوب كعبد او دابة من الباغي او تلف ومشى في طلبه وخيف ان يلحق او حال دونه مانع ولو حرا او بردا او جوعا او عطشا يهجم عليه بضرب او ربط ويقتل من اول ان جدد الذهاب لطلبه لنفسه بعد زوال المانع وخيف لحوقه واخذه ولا يهجم عليه بقتال ان لم يخف لحوقه واخذه ولا يهجم عليه ان وصل ربه وكان لا يقدر الباغي على رده منه ومضى ليرده او وصل حيث لا يقدر الباغي على اخذه ولو وصل بيد راد لربه او بيد غاصب آخر لا يقدر الباغي على اخذه ولو وصل بيد راد لربه او بيد غاصب آخر لا يقدر الباغي على رده منه ومضى ليرده منه قال القطب رحمه الله وعندي انه اذا مضى ليرده جاز الهجوم عليه للقتل اذا امكن ان يرد له ولو تعسر وان اتبع باغيارب ما اخذه ذلك الباغي ليرده او تبعه غيره من نائب او محتسب ليرده الى صاحبه فقال الباغي لهم ما اخذته على انه لكم بل اخذته على انه مالي او قال كان بيدي بكامانة او قال اخذته على نية جمعه لربه وانما سقته خوفا ان يوخذ منكم او ان يتلف وان يأت من الله فلا يقاتلوه على ذلك ابن صدقوه او ترجع عندهم صدقه والا جاز قتاله ولو بهجوم حتى ياخذوه منه قال القطب رحمه الله وان كذبوه فالذي عندي انهم لا يقاتلونه لان قوله خوفا ان يوخذ منكم قول لين يدل على انه يرد له لهم فلا يقاتلوه حتى يمنع وكذا ان ادعى غلطا فقال اني قصدت الى مالي او انما قصدت الاغارة على مال فلان او وجدوه ممن لا يبغي

على الناس فلا يهجم عليه ولا يقاتل ولكن يخاطب فان اعتل بمخرج تركوه بلا قتال ولا نزع وان لم يعتل بمخرج قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك ولا يهجم على من بيده مال بكرعي وقراض ووديعة او نحوها ان فربه لياكله او يعطيه احدا الا ان اى من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه ولو بهجوم وغفلة ان قامت عينه ولو تغير لا ان ذهبت عينه وقيل لا يقاتل ولو اى بل يدعى لامام او قاض لاعطاء الحق ولو حضر المال كما انه يدعى لاعطاء الحق ان فات المال ولو بتغيير ان زال الاسم اتفاقا وكذا من بيده مال بوكالة او امرا وتسليط ان فربه او منعه لياكله في حكم ما قام عينه او فات وما وصل اليه ربه او المحتسب من هذا المال ونحوه ودخل يده وحازه قاتل عليه من اراد من هؤلاء الذين كان بايدهم نزع منه وان ساق باغ ما اخذ او اخلطه بماله او بمال كان بيده من مثل او خلاف فلمتبعه لدفع بغية قتاله والهجوم عليه بالقتال واخذ ماله ان امتاز ولو في وعاءه ولا يضمه ان افسده بلا عمد وياخذ ماله ويترك وعاء الباغي او يأخذ حيوانه بعد فرزه من حيوان الباغي ورده له بلا ضمان ان افسده ولو عمدا ان لم يجد نجاة ماله الا بافساده وما وجد المبغي عليه في وعائه من مال الباغي او مال بيده او على دابته او رقيقه اخذ ماله وترك مال الباغي ولا ضمان عليه للباغي ولو وجد ما يجعل فيه مال الباغي مثل ان يجد زيت الباغي في وعائه فيأخذه ويهرق زيت الباغي وياخذ عبده ويترك ما بيده كغنم ولو كانت تضيع بذئاب او سراق وان كان المال في هذه المسائل لغير الباغي فضاع فالضامن الباغي لا من جاء آخذا لماله وان لم يجد المبغي عليه ما يجعل فيه ماله او كان يفسد بالنزع تركه في مال الباغي حتى يجد ما يجعل ماله فيه فيذهب مثلا بزيت في زق الباغي وجنه في ظرف الباغي ويعطى للباغي كراء زقه وظرفه مثلا من حين مضى به وضمن ان فسد وقيل لا كراء عليه ولا ضمان لان الباغي هو الموجب لذلك

المتعرض له وان لم يدخل مال المبغي عليه يده وتركه في موضعه في مال الباغي لم تلزمه للباغي اجرة وعائه ولو طال مكثه فيه لان الباغي هو الذي جعله في وعائه الا ان وجد المبغي عليه ما يجعل فيه وامكنه الجعل وكذا ما على دوابه او سفنه او محامله ويمنع باغ قدر عليه من ماله الذي هو في يده وذلك مثل ان يمنع من جنانه وداره وحيوانه وغير ذلك حتى يرد ما اخذ ولا يمنع ولي الباغي من ماله وجوز منعه حتى يرد وليه الباغي ما اخذ او حتى ينزعه منه لاهله ان كان قادرا عليه لانه يعمل الباغي تحت ظل وليه فيقهر الولي على رده الى الحق وانما الممنوع الاخذ من مال الولي لاجل وليه الباغي وكذا من بيده شيء مما مر من الامانة او غيرها اذا اخذه الباغي منه فله منعه من ماله ومما ينتفع به حتى يرده وفي منع وليه القولان ومال الباغي ان كان بيد من بغى عليه بكامانة مما فيه الضمان وما لا ضمان فيه وذلك كالوديعة والعارية والرهن والعوض لا يمنع المبغي عليه الباغي منه حتى يرد له ماله وجوز للمبغي عليه ان يمنع مال الباغي الذي بيده حتى يرد الباغي ما بغى باخذه ولا يأخذ المبغي عليه من مال الباغي شيئا ولا يمنعه ان كان بيد غيره بامانة او غيرها لانه لا سبيل له على الذي بيده وكذا ماغصب من الباغي لا يأخذ منه شيئا وهو عند غاصبه لانه حرام من حيث انه مغصوب ويمنع بعض البغاة من التصرف والذهاب ويحبس حتى يردوا ما ساقوا كله وما اخذوا من الا نفس وجوز حبس وليهم ومنعه الذي يوخذ في الحق فيهم ممن هو بالغ عاقل ونفقة الممنوع عن الذهاب ولو ولي الباغي على نفسه ان كان له ما ينفق منه والا فنفقته على مانعه لا على الباغي ولا يتركه مانعه يتلف وينفقه من ماله ويحسب عليه ويدركه في الحكم وعند الله وان كان الممنوع حيوانا للباغي او لوليه فنفقته على الباغي ان كان له وعلى وليه ان كان لوليه وكذا اجرة حارسه والقائم به وجاز اتباع باغ وقتله على اخذ المال او

ارادة اخذه وان كان اخذه من غير يد ربه كضالة ولقطة ودفين وثمار او كان بيد غير ربه بكامانة ان اخذه الباغي على غضب وان لم ياخذه على غضب دعى للحق ان كان على حرزه لربه او على اخذ جزؤ منه او على اكله كله وغرم قيمته كلها او على الانتفاع به فيرده ويرد كراءه وانما لم يجز القتال في ذلك لشبهة في فعل الباغي وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات والقتال كالحدود قال القطب رحمه الله والذي عندي انه يجوز قتاله لانه ليس له حبس المال على صاحبه ولا سيما صاحب المال او من بيده فلا يمنع عن قتاله ولا يحل لمن اخذ ماله بالبغي عليه لما له في اخذه ان سلمه له وعرفه وان لم يسلمه بل عاند ودافع قاتله عليه وان لم يعرفه او اختلط او تلف دعاه للحق بلا هجوم عليه ولا قتال وان دعاه للحق بهجوم وقتال او هجم وقاتل بلا دعاه للحق كان باغيا مثله يجوز للباغي الأول قتاله ودفاعه ولزمه تسليم المال ولا يحل لذي مال اخذ منه ان يقاتل مانعه منه ان كان اصل بغي صاحب المال والمانع منه على حمية وفتنة الا ان تاب صاحب المال من ذلك البغي الأول فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله بعد التوبة وجاز لمتبع باغ على ماله الهجوم عليه ولو ادى هجومه الى تلف ما بيد الباغي وان كان التالف لغير الباغي ببغي او بكامانة ايضا او اخذه بديانة كالصغري يغنم مال الفاسق او بغي الباغي باخذ المال بعد طلبه وبلا طلب بحق من مبغي عليه لازم عند الله كزكوة وكفارة وبعد اباء المبغي عليه من ذلك الحق ان يعطيه لذلك الباغي بلا احتياج لدعوة الى الرد او الحق وان بلا امام او لمتبرع دافع للبغي قال القطب رحمه الله وذلك مثل ان يطلب الصغري المالكى او الموافق الفاعل للكبيرة ان يعطيه زكاته فيمتنع فياخذ الصغري ماله فلصاحب المال وغيره ان يقاتل الصغري على ذلك قال والصحيح جواز القتال مع المخالفين اذا كان القتال على الحق سواء قاتلوا فساقا او مشركين

ويجوز اخذ السهم من الغنيمة معهم ولا يجوز القتال معهم اذا كانوا يتعدون الحدود وقيل لا يجوز ولو كانوا لا يتعدون قال وكذا اختلف في القتال مع الجبابرة مطلقا وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم القتال واجب عليكم مع امير برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر رواه ابو داود وابو يعلى ولا شىء علينا في باغ او غير باغ قاتل موافقه في طلب حق واجب كزكوة مثل المالكى يدعو المالكية ان يعطوه الزكوة فيمتنعوا فيقاتلهم فلا يلزمنا دفعه عنهم لمجرد هذا القتال واما ان اخذ اموالا فلنا قتاله ولا يقبل قول باغ على غيره انه باغ مثله او كان معه في بغيه ولو كانا في عسكر واحد يجمعه امام او سلطان او سيرة يجمعها امام او سلطان الا ان اقر انه باغ مثله او بين عليه او شوهده وجوز عليه تصديق مصدق ولو واحدا غير متولى ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله من البغاة انه تعدى ولو خرج انه غير باغ وان الباغى انما هو غيره وذلك لأن الفاعل فعل بحسب ما ظهر له لكن يلزمه الضمان وقد مر ما يلزم فيه الضمان الجاني او الامام او بيت المال والله اعلم .

باب في وجوب الدفع عن النفس وجواز الدفع للباغي وندبه

إذا كان قوم بمنازلتهم أو طرقتهم أو بيوتهم أو أسفارهم لطلب عيش أو مباح آخر وأتاهم مرید البغي عليهم وقتلهم وأكل أموالهم وأخرجهم من أوطانهم أو بعض ذلك حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العمل بتخطئته ولزمهم دفعه وقتاله والعلم بوجوب ذلك وهلكوا أن تركوا الدفع أو القتال حتى قتلهم فإنه يجب على المكلف معرفة حرمة ماله ودمه كما يهلك مستمكن نفسه لقاتله ومعط سلاحه لعدوه فقتله به ولو أعطاه ليفدي به نفسه ولو قال له الباغي هاته ولا اقتلك وقيل لا يهلك أن أعطاه مأمناً له أن لا يقتله أن أطمأن قلبه أن لا يقتله ولو قتله قال القطب رحمه الله وفي الأثر ولا يجوز لامرأة أو عبد أو رجل أن يرمي سلاحه حتى يموت ولو أجبره الظلمة بالقتل على رمية وقيل من أعطى عدوه سلاحه هلك ولو لم يقتله به ولا بغيره أو قتله بغيره وهذا أن لم يكن عنده سواه وأن كان عنده سواه لم يهلك ولو قتله به وقيل يهلك أن قتله قال وفي الديوان وأما الوجوه التي لا يفعلها الإنسان ولو أنه يموت فإنه لا يقتل النفس التي حرم الله ولا يزني ولا يأكل أموال الناس بالباطل ولا يشرب الخمر ولا يعطي سلاحه وثيابه ويبقى عرياناً وأما القتال على المال فلا يجب ولا يكفر بتركه إلا أن كان تلفه يؤدي إلى تلف نفسه ولو كان القتال على المال أولى قال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة وحرم عليهم الفرار من مرید البغي أن ترأى لا أن رآهم العدو ولم يروه أو راوه ولم يرههم وكانوا مثله أو أكثر منه أو نصفه وجاز الفرار أن كان العدو أكثر منهم وجوز الفرار مالم يتراموا بالنبال أو بالبندق ولو تقاربوا وإذا تراموا لم يجوز الفرار ولو بعد وأو قيل يجوز الفرار مالم يتطاعنوا بنحو الرماح أو

يتضاربوا بنحو السيوف والخشب وما دامت لهم قوة يقفون بها لمريد البغي وان لم تبق لهم قوة بمرض نزل بهم او بنقصهم عن نصف العدو او بذهاب السلاح او بهزيمة من انهزم منهم فلهم الفرار ومن فرحيت حرم الفرار فوقع الهزيمة به لزمه ضمان ما وقع من فساد في مال او نفس وان انهزموا وولوا ادبارهم كما يجوز لهم وسع كلا فراره ما لم يمكن نفسه لضاربه قال القطب رحمه الله وفي الاثر ومن انهزم اصحابه فليس لمن يتقى الله ان يهرب لان الفرار من الزحف من الكبائر الا ان نقصوا عن نصف العدو وقيل لا يحرم الفرار من الزحف وانما حرم يوم بدر وقبله وحل بعده على ان معنى قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية ومن يولهم يومئذ وقعة بدر او يوم اذ لقيتموهم وذلك اليوم مستقل نزلت الآية قبله قال القطب رحمه الله ومن خصه بيوم بدر واجازه في غيره فانما اجازه على نية الرجوع للقتال بعد القوة واستثنى الله عز وجل التحرف لقتال والتحيز الى فئة فالاول ان يتصور بصورة المنهزم فيعطف على من لحقه فيقتله وذلك من باب الخدع في الحرب والثاني ان ينضم من افراد او من جماعة الى جماعة من المسلمين يستعين بهم ويتقوى قال وزعم بعض ان التحيز ولو الى فئة بعيدة جائز لما قال الحسن عن عمر بن الخطاب لما بلغه وهو بالمدينة ان ابا عبيدة بن الجراح واصحابه قتلوا يوم القادسية رحم الله ابا عبيدة لو انحاز الينا لكنا له فئة قال وكذا روى ابن سيرين وزاد عن عمرانا فئة كل مسلم وعن عبد الله بن عمر خرجت في سرية ففروا فلما دخلوا المدينة دخلوا البيوت حياء فقلت يا رسول الله نحن الفارون فقال انتم الكرارون وانا فتكم قال القطب رحمه الله ومذهبنا ان الفرار من الزحف كبيرة وهي موبقة قال وكذا يقول الجمهور وذلك في قتال المشركين ومثله قتال المنافقين الا ان فر تجرفا او تحيزا الى فئة قريبة حاضرة للقتال او كان المسلمون اقل من نصف عدوهم قال وقال طائفة

منهم ابن الماجشون من المالكية تنزل العدة والقوة ايضا منزلة العدد فيجوز على قولهم ان تفر مائة من مائة اذا علمت ان فيها اكثر من ضعفها عدة او شجاعة قال القطب وفي كلام بعض اصحابنا ما يناسبه وقال ابو الحواري من قتل مدبرا فليس بشهيد قال وزعم بعض ان قتال الدفع يجوز الفرار منه وحط عنه الدفع عن نفسه ان اسر وقدر عليه ولو كان معه سلاحه وما يدفع به عنها فله المشي معهم ولا يلزمه الوقوف عنهم او الفرار وانما الواجب عليه ان لا يعينهم على قتل نفسه فان اعان هلك ولا يعطيهم سلاحه اذا ارادوا قتله به وان فعل هلك واما ان يعطيهم اياه بعد ما اسروه ولم يظهر له انهم ارادوا ان يقتلوه به فلا باس وذلك لسقوط الدفاع عنه وانما سقط الدفاع عن الاسير المقدور عليه لانه لا يجديه قتاله فائدة وربما رجعت عليه مضرة ولانه قد يكون في نفسه الامان لهم فلم يخدعهم وربما نطق به وان قاتل او هرب فسلم او قتل او ضرب فلا باس عليه مالم يعطيهم الامان في قلبه او لسانه فانه اذا اعطاهم ذلك لم يحل له القتال الا بتجديد دعوة الا الهروب فلا بأس عليه ولو اعطاهم الامان وان اعطاهم الامان خوفا ان يقتلوه ان لم يعطه فكانه لم يعطه وللمسلم ان يهجم على صف الكفار وحده ولو علم انه يقتل لانه يكسر قلوب الكفار بجراته فيعتقدوا في سائر المسلمين قلة المبالة وحب الشهادة في سبيل الله واما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فعن ابن عباس التهلكة ترك النفقة في طاعة الله تعالى وعن البراء ان يذنب فيئأس من التوبة قال القطب ولكن اذا علم انه لا فائدة في هجومه على الكفار كالاغمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام وداخل تحت آية التهلكة وانما يستحب اذا كان يقتل او يضرب ان كان يدفع المنكر او يكسر جاه الفاسق او يقوي قلوب اهل الدين واما ان رأى فاسقا معه سيف في يده خمر ان نهاه شربها وقتله فلا وجه لنهيه ويدفع العدو عن نفسه بما قدر عليه وان بتراب يلقيه

في فم العدو او منخره او بجارحة ككلب او بعود او بدخان حطب او دخان كبريت او بفلفل مدقوق يلقيه في عينيه او بسم فيها او في انفه وعن مكحول مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف رواه ابو داود ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي قال القطب رحمه الله قال عبد الله بن زوزرتين في رجل اطعم رجلا سما فمات انه يقتل به قال وفي الاثر ويقتل الرجل قاتل وليه بما امكنه الا النار والدخان والماء والاختناق وهكذا في القتل وقيل يجوز ذلك في القتال الا بالنار وقال وفي الاثر ويجوز للحارس ان يقاتل من اراد افساد ما حرس وان مات فما جور ويكسر السفينة للمشركين ويهدم عليهم الغار لئلا يخرجوا منه وقيل يجوز ذلك في قتال الدفاع للفتاة ويدفع العدو عن صاحبه او مال صاحبه او قريبه او رحمه او ما لهما ان قدر وان لم يقدر على الدفع عنهم كلهم اختار من يدفع عنه منهم ولو كان اختياره لغرض دنيوي فانه لا يكفر ولا ياثم بمن ترك ولو ندب لاكثرهم حقا كالوالدين على شيخه والعلماء لانه لا بدل لهما ويعذر في ترك الدفاع عنهم ان خاف تلف نفسه او ما يؤدي الى التلف لا ان خاف تلف غيره بدفاعه عن نفسه او عن غيره ممن لا سبب له في تلفه وله القتال ولو كان اقل من نصف العدو وان عن غيره بتلف نفسه او عن نفسه بلا وجوب عليه ان كان يتلف نفسه ويجب على الانسان الدفع عن نفسه اذا جاء العدو مادام يطمع في النجاة وان لم يطمع وكان بحكم الماسور المقدور عليه لم يجب عليه الدفع وجاز له التسليم والدفع اولى ووجب عليه ان لا يعينهم على قتل نفسه ويوجر كثيرا عند الله على قتاله وتلف نفسه ان لم يميت مصر او نوى بذلك قربا من الله تعالى وهو شهيد روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال حدثني عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا

محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما ادبر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي له فقال كيف قلت فاعاد قوله فقال نعم الا الدين هكذا قال لي جبريل عليه السلام وروي انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر الله عني ذنوبي قال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام قال القطب اي الا ديننا على احد ثلاثة اوجه فان الله يقضيه عن صاحبه رجل ضعفت قوته عن الجهاد في سبيل الله فتداين ليقوى على قتال عدوه ثم مات ولم يقضه فان الله يقضيه عنه ورجل مات عنده رجل من المسلمين فلم يجد ما يكفنه فيه ولا ما يواريه الا بدين فتدين ثم مات ولم يقضه فان الله تعالى يقضيه عنه ورجل اخذ ديننا ليعتصم بتزويج او لينفقه على اهله ثم مات ولم يقضه فان الله تعالى يقضيه عنه وعن عمة النبي صلى الله عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم شهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين والامانة وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين والا مانة وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين في البحر كقطع الدنيا في طاعة الله فان كان تلف القريب والرحم بهدم او حرق او غرق او جوع او حرا وبرد او نحو ذلك فانه لا يحل له القاء نفسه في شيء من ذلك لتنجية نفس او مال الا ان طمع في الحياة اذ لا يحل له ان يجر الى نفسه هلاكا بلا قتل انسان له ومن باب اولى لا يحل له اهلاك نفسه لتنجية غيره وفي قصد كحية وسبع قولان اذا لم يرج النجاة فاذا لم يتعرض لقاصده او غيره ولم يمنعه من ماله او مال غيره ولكن قصده ليقته لكونه ضارا وطمع ان ينجو ويقتله فليل يجرز واما ان قصده نحو السبع او الحية او قصد غيره فله الدفع والقتل ولا يجوز له القاء نفسه وترك الدفع وجاز دفاع الحيوان وان عن غيره او ادى الى تلف نفسه وكفر

متلف نفسه بغير ما ذكرنا ويؤجر متبرع بقتال باغ او مانع لحق او قاطع لطريق
او مرتد عن الاسلام او طاعن في الدين ولو قتل او مات قبل ان يصل القتال
قال ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن
معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
فامر به فقتل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم
النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فيهاها فلا تنتهي فلما كان ذات يوم اخذ
المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الا اشهدوا ان دمها هدر قال القطب وسئل الشيخ ابو عبد الله محمد بن
بكر ما تقول في الطاعن في الدين هل يقتل في كل زمان قال للسائل فما تقول
انت في المرتد ايقتل في كل زمان قال السائل نعم قال الطاعن اعظم منه واشهر
وقال عمرو بن لابي منصور ان لم تاذن لي بثلاثة يا الياس فخذ خاتمك عني مانع
الحق يقتل والطاعن في الدين يقتل والدال على عورات المسلمين في الدين يقتل
ويؤجر المتبرع وان قاتل على تصويب دينه عند مخالف او مشرك او تسفيه بدعة
المخالف وضلالة المشرك او البراءة منهما او ولاية الموافق وله الاجر على قتله وان
لم يقاتل مثل ان يوالي الموافق فيقتله المخالف او قام على ذلك سبب قتل غيره او
تلف مال او لم تكن له قوة في الدفع او يدفع العدو بخاصة كما اذا كان له
اعوان يدفعون معه ولا يلزمه الدفع ان لم تكن له قوة عليه ولزمه ان كانت له
ويقاتل حتى يموت فيكون شهيد او القوة ان لا يطاوع على قتل نفسه او ما
يعين به على قتل نفسه كاستمكانه لمريد قتله وله اتقاء عن نفسه او ماله او نفس
غيره او مال غيره وان بجارحته كيد ورجل يتقى ابهما عن الرأس والعين او بما له
كحيوان او متاعه ولا يكون بالدفع بجارحته قاتلا لنفسه ولا بالدفع بما له مضيعا
لما له وله الدفع عن غيره او مال غيره ممن اراد الدفع عنه ممن لزمه الدفع عنه او

لم يلزمه وان بتشبيه نفسه بمن اراد الدفع عنه او بالقعود مكانه او الركوب لدابته او الصلوة بمصلاة ان كان يقدر على الدفاع عن نفسه قال القطب رحمه الله وذلك ان يسمع او يشاهد ذهاب الباغي الى ذلك الرجل فيتعرض له بذلك فيراه فيقصده ظانا انه مراده فيقتل الباغي فينجو من قصده الباغي وبان ينسب نفسه الى الذي اريد البغي عليه فيجيئه الباغي فيقتل هو الباغي ويجوز للانسان ان يدفع بغي الباغي بان يقول للباغي ان فلانا وهو الذي اراد الباغي البغي عليه من الصلحاء والفقهاء والائمة الذين يرجى بحياتهم حياة الدين او ليس من الاشرار او ليس من المبغضين لك وان ينسب نفسه الى من يطمأن الباغي اليه ليغتر الباغي به ممن ليس عدوا له فيقتله المنتسب وان بتشبيه عبد او انثى او مشرك قال القطب رحمه الله واصل ذلك جواز اعطاء الشرك باللسان مع اعتقاد الانسان قال وذكر لنا بعض من يحكي الاخبار ان بني مضاب الذين يكتسبون في الجزائر تزويوا في لباسهم بزي نساء الجزائر ذهبوا الى قوم من الروم نزلوا بارض الجزائر للحرب فاستامنوهم بانهم نساء فخدعوهم بسلاحهم تحتهم ف وقعت الهزيمة في الروم والله اعلم .

باب في فضائل الجهاد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وعنه صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامر به ونهاه فقتله قال القطب رحمه الله وقد اخطأ من حرم جر الانسان الى نفسه القتل بتصويب الحق وتخطئة الباطل او بالدفاع عن غيره قال وانما اخطأ لشبهه فاعل ذلك بالمسلمين المتقدمين اذ فعلوا ذلك موحد ومثنى وعامة وخاصة شراة ومدافعين قاتلوا فقتلوا وقتلوا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية رحمهم الله قال وفي الاثر عن رجل امكنه قتل رجل حارب المسلمين على الدين غير انه لا يمسه بيده ومن معه من المسلمين هم بموضع تقية ولم يناصبهم الحرب وانما ناصب الحرب اهل الظهور من المسلمين هل يسع لمن يستغفله فيقتله ام لا الجواب في ذلك انه اذا كان يعلم منه العداوة للمسلمين والعمل عليهم فجائز للمسلمين قتله بالغفلة وغيرها والعمل في قتله ثانية وقد مضى ائمة المسلمين وعلمائهم على ذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرى مسلم ابدا وما من مكلم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا ويأتي يوم القيمة وجرحه يشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وعن ابن عمر لان اقف موقفا في سبيل الله مواجهها للعدو ولا اضرب بسيف ولا اطعن برمح ولا ارمي بسهم احب الي من ان اعبد الله سبعين سنة لا اعصيه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لموقف احدكم في الصف في سبيل الله خير له من عبادة في اهله سبعين سنة وعنه ايضا ما جميع اعمال البر عند الجهاد الا كتفلة في بحر لجي وقال رجل يا رسول الله ان لي عملا هل ادرك به اجر المجاهد

في سبيل الله قال وما عملك قلم اصوم النهار واقوم الليل قال ما عملك عند
المجاهد في سبيل الله الا كنومة ينامها قال يا رسول الله ان لي مالا فان انا انفقته
ايكون لي مثل اجر المجاهد قال وكم مالك قال ستة آلاف قال فان انفقته في
سبيل الله لم تبلغ شراك نعل المجاهد في سبيل الله وما من احد يغزو في سبيل الله
الا اعطاه الله بعدد خلقه من مومن وكافر وصغير وكبير ذكر وانثى قيراطا من
الاجر وعنه صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف وعنه صلى الله عليه
وسلم من مرض يوما في سبيل الله او بعض يوم او ساعة غفر له ذنوبه وكتب
الله له من الاجر عدل مائة الف رقبة قيمة كل رقبة منها الف دينار وعنه من كبر
تكبيرة في سبيل الله رافعا بها صوته كان له بها صخرة في ميزانه اثقل من
السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ومن قال في
سبيل الله لا اله الا الله والله اكبر رافعا بها صوته كتب الله له بها رضوانه ومن
كتب له رضوانه جمع بينه وبين محمد وابراهيم والمسلمين عليهم الصلوة والسلام
في دار الجلال وعنه صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة من النفاق وعنه ايضا ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله الا
اذهم الله وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا عمهم الله بالعذاب
وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله الا اقتتلوا فيما بينهم وعنه ايضا انه كان يقول
من جهز غازيا فقد غزا ومن اظل رأس غاز اظله الله يوم القيمة يوم لا ظل الا
ظل عرشه وكان له مثل اجره ويعطى بكل خطوة خطاها في ذلك عبادة سنة
وعنه ايضا ان الملائكة لتصلي على الغازي في سبيل الله مادامت حمائل سيفه عليه
ودرعه وسلاحه وعنه ايضا الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة
وعنه ايضا لعضة قملة اشد على الشهيد من الم السلاح بل هو اشهى اليه من
الشراب البارد في يوم صائف وقيل له صلى الله عليه وسلم ما بال المؤمنين

يفتنون في قبورهم الا الشهداء فقال صلى الله عليه وسلم كفى ببارقة السيوف على روسهم فتنة وعن ابن عمر والذي نفسي بيده ان الملائكة لتمنى منازل الشهداء الذين ماتوا على فراشهم واما الذين قتلوا في سبيل الله فلا يطمع احد من الملائكة ان يكون في منزلتهم ويقال افضل الناس بعد الانبياء الشهداء قال ابن محبوب الشهيد المرزوق من قتل بالسيف وقال صلى الله عليه وسلم من غزا غزوة في سبيل الله فقد ادى له جميع طاعته وادى الحق الذي لا تقصير دونه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال صلى الله عليه وسلم من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه عمله الصالح الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامنه فتنة القبر وبعثه الله آمنا من الفرع وهو في قبره مرابطا الى يوم القيمة ويبعث الله اقواما يمرون على الصراط كهيئة الريح حتى يلحقوا للجنة قيل من هم يارسول الله قال قوم ادركهم الموت وهم في الرباط وعن عبادة بن الصامت ان الشهيد يوم من عذاب القبر وعنه رباط رجل ليلة افضل من الف ليلة في اهله يقوم ليالها لا يفتر ويصوم نهارها لا يفطر وقال صلى الله عليه وسلم افضل الغزاة في سبيل الله خادهم ثم الذي ياتيهم بالاخبار واخصهم عند الله منزلة الصائم وعن سهل بن سعد عنه صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وسلم لغزوة في سبيل الله احب من اربعين حجة رواه مكحول مرسلا وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية والله اعلم

باب في استقتال البغاة ومن حل قتله

جاز استقتال مباح قتله بما يوصل به الى قتله وان بوصف دال عليه ويعرف به في نفسه او نسبه او قبيلته او ماله او اصهاره ان صدق الواصف في قوله مثل ان يقول هو صاحب البستان الذي في موضع كذا او صاحب الدار التي هي جارة فلان ولا يحل للقاتل قتله حتى يتيقن كما لم يقتل الفنى خردلة حتى وضع جابر يده عليه وحتى يعلم انه حلال الدم ببيان او اقرار او مشاهدة اذا لم يامر به بقتله الامام العدل او القدوة كجابر وان امره اكتفى بامرهم ولا يحل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره وياثم بالكذب عليه وهل جاز ان ينسب اليه وهو مخالف ما يحل من لزوم ديانة المسلمين وتصويهم وتجوير المخالفين وتخطئهم لمبيح قتله على الفعل بان ينسب ذلك الى مخالف عند مخالف او موافق فاسق او مشرك قاتل لمن يفعل ذلك او ينسبه الى الصوم او الصلوة او غيره من مباح عند قاتل من يفعل ذلك او لا يجوز ذلك النسب لانه اما كذب في سعة واما تسبب في القتل بوجه مباح او واجب وهو في الظاهر اهانة للدين ودعاء للمعصية واعانة لها لان قتله على ذلك معصية ولو استحق القتل لغير ذلك صحح القطب رحمه الله الثاني والموافق ان فعل مبيحا لقتله جاز الاخبار عليه لمن يقتله من المخالفين مثلا بمثل هذا مما عليه من الديانة وما فعله من جدال واجب وحرام وما يصل به الى قتله من مباح او مكروه ولمريد قتله بموجب القتل السعي به الى من يقتله ممن يحل له قتله والخلف في غيره ممن لا يحل قتل ذلك الذي استوجب القتل لكونه يخالف سنة القتل او يزيد او ياخذ مالا مما فيه عصيان لفاعله مثل ان يقتله باحراق او اغراق او بمثلة او في بعض قوله كآمر رجلا على آخر يحل قتله لا ماله او لا قتل غيره وهو ان امره قتله واكل ماله او

قتله وقتل غيره ايضا ممن لا يحل قتله من اقاربه فلا يامر من هذه صفته وجواز امره بما يحل له ولا ضمان عليه ولا كفر وعصى المأمور بما تعدى اليه لا بامر له لانه لم يامر بالتعدية ومن ذلك ان تخبر جبارا بفعل احد فيك لينصفك منه فيتعدى في بدنه او ماله ففيه رخصة ان تخبره بذلك ولو يتعدى وفي الاشارة الى مستوجب القتل بفعل مالم يفعل من ذنب مستوجب للقتل او غير مستوجب لكن المأمور يقتله عليه شدة قال القطب رحمه الله وهي الصحيح لحرمة بهتان البرى وترخيص لانه قد استوجب القتل بذنب آخر ولا بأس في اخباره بما لم يكن فيه ذنب ومنع لحسة الكذب وجاز طلب مباح قتله من عدوه او ممن عليه ثأر يطالبه به او ممن يرجو دفع مضرة بقتله او ممن قصد بقتله ارث ولد القاتل يرث المقتول او قريبه او قصد نكاح امرأته بعد موته او أراد ذلك مرید قتله ولا يحرم عليه ذلك ولا تحرم عليه زوجته او ماله الذي ياتيك من ارثه وان اساء في قتله ان لم يقصد الا ذلك المذكور من المنافع اذ لم يقصد بقتله وجه الله او مجرد ما هو حق له قال القطب رحمه الله ولا تحرم زوجته على قاتله ناويا تزويجها الا ان لم يحل قتله فقتله ظلما ليتزوجها فانه حرام عليه وكذا السرية وان اضره في نفسه او ماله او زوجته او مال غيره ممن تصل مضرته اليه فلا بأس عليه في قتله ولو كره قصده لانه انتصار لنفسه لا للدين وكذا لو قصد دفع الاضرار انتصارا ووجه الله او نفع المسلمين وان قصد نفع المسلمين او وجه الله او جميع ذلك ولم يقصد الانتصار اصلا فلا كراهة وعصى ربه أمر بالقتل بما فيه اذى او ضرر بلا خروج من سنة القتل وجاز اعطاء رشوة على القتل والامر به ان علم المأمور تحلة دم القتيل لأمره وراشيه بديانته فيحل له الامر والرشوة له ولو حرم قتله في ديانة المأمور والمرتشي وان لم يحل للامر والراشي قتله بذنبه الذي فعل فلا يامر به ولا يرشو عليه ولو حل قتله على ذلك الذنب للمأمور به والله اعلم .

باب فيما يلزم المبغي عليه

لزم المبغي عليه تخطئة الباغي لبغيه اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم دماء الموحدين واموالهم للتوحيد الذي معهم الا بحقها ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فليل الواجب معرفة تحريم سلب الموحدين وسببه مع معرفة تحريم ضره في بدنه وقيل تحريم ماله وقيل تحريم دمه وتحريم ما يؤدي الى موته واما ماله فيعلم تحريم سوقه وقيل لا تكون معرفة ذلك توحيدا ولا يكون جهله شركا وخير في الدفع عن ماله وترك الدفع الا ما يموت بتركه كزاده فلا بد من القتال عليه ولزمه دفع الباغي عن لباسه وسلاحه وما به كشف عورته اذ يموت ولا يترك ذلك ولا يلقى بيده الى الباغي حتى يصل عدوه الى نزع لباسه وسلاحه منه ولا ممن لزمته حقوقه ولو صاحبا غير متولى الا ان غلب فاذا غلب وكان لا يقدر على الدفع وكان كالماصور المقدور عليه فلا يلزمه الدفع عن لباسه وسلاحه وكشف عورته ولكن يجب عليه ان لا يفعل ذلك بنفسه لهم في نفسه او في نفس غيره والمال المخير فيه له او لغيره لزمه ضمانه كرهن وغصب او لا يلزمه ضمانه الا ما ورد من النهي عن تضییع المال والتضييع هو ان لم يخف على نفسه ان دفع عن ماله او ما يضمنه من مال غيره من الموت قال القطب رحمه الله والصحيح انه لا يكون مضيعا اذا خاف مضرة عظيمة كجرح ولو كان لا يموت به وشدد بعض بالهلاك في حفظ مال المسلم ومن لزم حقه كقريب وصاحب ان تركه قادر عليه حتى ضاع وضمنه ان لم يخف الموت وكذا من بيده كمانة وان لم يفعل بها ما يضمنها به وجاز الدفع وان عن مال الغير وان قل او بلا اذنه ولو بتلف نفسه وجاز الدفع لخائف في الدفع تلف نفسه او تلف ماله او مال غيره او نفس غيره قال القطب رحمه الله وفي الاثر وعن رجل لقيه

للصوص وهو يسوق غنمه فقالوا له خل عن غنمك والا قتلناك هل يسعه ان يقاتلهم ويترك غنمه او يختار بين الوجهين وان قتل بعدما قاتل القوم وهو لا يطيق قتالهم لكثرتهم ما هو عند المسلمين بذلك الجواب انه جائز له قتالهم على ماله ولو طلبوا منه عقالا وهو في قتالهم مصيب وان قتل كان عندنا بحال صالحة وان هرب وترك القتال جاز ويجوز لمن عليه دين لا وفاء له ان يهرب من العدو ولو مثله او دونه ليقضي ذلك وقيل لا بل يشهد على ذلك وان لم يجد اشهادا ولا ايضاء ولو في لوح او حائط او ارض فليقاتل ويخلص لله ناويا الوفاء وجاز الأمر بالدفع عن المال او النفس ولو كان الامر لعبد او اثني او كان المال لغير رب العبد او كان الامر لمشرك او طفل وان كان في دفاعهم تلف نفوسهم واموالهم قال القطب رحمه الله والذي عندي انه لا يجوز امر الطفل الا باذن ابيه او قائمه ولا العبد الا باذن سيده ولا امر المشرك لحديث انا لا نستعين بمشرك ولا يجبر احد على دفاع وقاتل كما كان صلى الله عليه وسلم لا يجبر الناس على القتال ومن قعد تركه ولو كان الاجبار ممن لزمه الدفاع والقتال كحال الامام مع رعيته حيث يلزمه الدفع والجهاد او كان الدفع هو الذي يلزم الرجل عن صاحب ورحم واهل فانه لا يجوز لهذا الرجل الذي لزمه ذلك ان يجبر عليه غيره كالامام اذا لزمه ذلك لا يجبر رعيته عليه وقيل لا يقاتل العبد على مال غير ربه الا باذن وان كثر الا ما يلزمه كان يجعل الناس في يده مالا بلا اذن كعارية ووديعة ورهن بتسليطه فان ذلك في ذمة العبد اذا عتق قضاؤه او كان يلزم ربه ضمانه ويقاتل على مال ربه ان لم يجبر عليه ولو قل وقيل يقاتل على مال ربه ان كان اكثر من قيمته وان كان المال رقيقا قاتل العبد الباغي عليه ولو انه اقل منه قيمة او لم ياذن له ربه اذ لزمه ذلك من قبل حق الله ولا تحتاج المرأة لاذن زوجها في الدفاع والقتال عن نفسها ومالها ونفس غيرها وماله وجهاد العدو

مطلقا ولا يجب عليها غير الدفع والقتال عن نفسها فانه يجب عليها ان تموت ولا تكشف عن ساقها ولا تعطي لباسها وهي كالرجل في اللزوم والعصيان قال القطب رحمه الله والذي عندي انه لا يجوز للمرأة الخروج الى القتال الا باذن زوجها سواء تخرج تقاتل او لتعين المقاتلين الا دفاعها وقتالها عن نفسها وسترها وما يودي الى ذلك او الى تلفها فانه واجب عليها ولو حجر عليها وكذا كل مكلف خاف في هذا الدفاع اللازم تلف نفسه من انسان او بهيمة او سواهما كحرق وغرق او سبع او كحية لزمه الدفاع والقتال اول الامر لا يوجرها ولو قليلا ولزمه دفاع ذلك المضر والاباء منه مالم يقع فيه واذا وقع في ذلك المضر فانه يحتال في تخلص نفسه منه لزوما وهلك ان سلمها للتلف قال القطب ومثل ذلك ان يقع في البحر وقد قدر ان يمسك نفسه فوق الماء ولو ساعة قليلة او ان يسبح الى ارض او جبل فترك امساك نفسه او السباحة فانه هلك ان غرق ومات وجاز الاتقاء بالمال عن نفسه ولو كان المال حيوانا غير انسان ولو مات ان امسكه واتقى به ولا يتقى بالانسان وله الاستتار له كما يستتر بالحائط والشجر بلا امساك ويجوز الاتقاء بالانسان مطلقا ان استتر بلا امساك وكل ما اتقى به من انسان او مال لزم ضمانه الباغي لا المستتر بلا امساك وكل ما اتقى به من انسان او مال لزم ضمانه الباغي لا المستتر به الا ان تستر به كما لا يجوز وحرمة الضرب دفاعا للباغي والاتقاء بمال الغير حيوان او غيره الا باذنه الا ما رخص فيما على الباغي من ماله او مال غيره وقت القتال مما يتقى به او يقاتل رخصوا للمبغى عليه اخذ ذلك المال من الباغي يضربه به ليزول او يتقى به ضرب الباغي وضمانه على الباغي ويدفع الانسان عن ماله وان لم يجب ذلك الدفع ويدفع بكسب من الكلاب والافاعي والعقارب كما يدفع بالسلاح وذلك بان يشلي السبع على الباغي او يلقي الافعى او العقرب او يلقيه على ذلك وكما

يغري جملة او بحرق او غرق او نار او دخان او سم او خنق ولا يحذر فيه ما يحذر في قتل ابيح من قتل طاعن او مرتد او لائط ويدفع الحيوان عن مثله بما مرسوء كانا له او لغيره او احدهما له والآخر لغيره ولا ضمان عليه اذا فاجاء ذلك لان للمفاجأة فرصة فتنتهز بما امكن لكن اذا امكن دفع الحيوان بوجه لا يموت وكان من الحيوان الذي يملك وينتفع به فليدفع بما لا يموت به ولا يحذر قتل مرید قتله وان بهيمة له او لغيره فان نفسه اولى من حياة الحيوان ولا ضمان عليه ويدفعه عن نفسه وان بكل ماله يضرب به ويتقي به ويعطيه او يدفع ذلك بقصد تلفه ان كان ذلك المرید للقتل ممن يبغى وهو الانسان البالغ العاقل وان لم يكن ممن يبغى فلا يدفعه بما يتلفه مثل الطفل والمجنون والسكران الا ان فاجاه او كان لا يطيقه الا بالقتل ولو لم يقتله لا هلكه اذ لا يحذر كل ما يصرفه به عن نفسه من كل ما قدر عليه وان بسبع يشليه على مرید قتله انسانا او بهيمة او ادى دفعه لتلف نفسه او تلف ماله ولا يقصد قتل حيوان او تلفه ان دخل كزرعه او زرع غيره ليفسده باكل او غيره وليقصد صرفه بكلام او ضرب ولا يضمه ان تلف بالضرب او الكلام ولا ما افسد من المال مع خروجه او انتقاله فيه ولا ما فسد برجله او دابته حال دخوله للصرف وان لم ينته الحيوان بالصرف بالكلام او الضرب رده عن المال بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضر ماله او مال غيره وان بما يتلفه من عطب او قتل او هروب وجاز للانسان ان يعمل ما يمنع مرید الضر ولو كان المنع عن مال الغير او من يخاف منه الضر وذلك المانع كحائط وخنق وزرب باغصان الصدر او غيره من الشوك او بالجرائد او غير ذلك مما ليس فيه اتلاف نفس واقع فيه قال القطب رحمه الله وهذا انما هو فيمن يجيىء خفاء بحيث لا يكابر ولا يقاتل اذ رآه صاحب المال بل يفر بمجرد رويته او تفتنه او زجره واذا كان العدو ممن يكابر ويقاتل جاز

ان يخفر له ما يهلكه فيه او يصنع له ما يهلكه وحفر الخندق للعدو سنة ويقاس عليه كل مانع قال القطب رحمه الله وانما قلت سنة لما وقع عليه الاجماع او التواتر انه حفر حول المدينة بامرہ صلى الله عليه وسلم وغيره من العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان الذي اشار بذلك سلمان فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بخفر الخندق وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين وعن البراء بن عازب لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته ينقل من تراب الخندق حتى وارى التراب عني جلدة بطنه وكان كثير الشعر وفي البخاري من حديث جابر بن عبد الله انا يوم الخندق تحفر فعرضت كدية شديدة وهي بضم الكاف القطعة الصلبة فجاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق وفي رواية صخرة لا تاخذ منها المعاول فاشتكيننا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فاخذ المعول فقال بسم الله ثم ضرب ضربة فنثر ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لا بصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لا بصر قصور المدائن البيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لا بصر صنعاء من مكاني الساعة قال القطب رحمه الله وقع عند موسى بن عقبة انهم اقاموا في عمل الخندق قريبا من عشرين ليلة وعند الوافدي اربعا وعشرين ليلة وفي الروضة خمسة عشر يوما وفي الهدي لابن القيم اقاموا شهرا فان فعل الخندق ووقع فيه قاصد ضره في بدنه او ماله باخذ او افساد فهل يضمنه ان هلك او لا يضمنه قولان قال القطب وجه الاول انه عاجله بالضر قبل ان يشرع في الفساد مثل من ظن ان انسانا يريد قتله فعاجله بالقتل وكذا اذا اخفى له شوكا من شجر او حديد او جدار يقع عليه

بوصوله اليه او بمسه او بغير ذلك مما يكره فيه القولان وضمن فاعل ذلك ان وقع من لم يقصد ضره ورخص ان لا ضمان عليه اذ لم يقصد فاعل ذلك الضر قال القطب رحمه الله وفي الديوان وان ترك الشوك تحت الشجرة او تحت حائط له او جنانه من داخل فعطب السارق او غيره فهو ضامن ومنهم من يقول لا يضمن قال القطب وهو الصواب في السارق واماما جعل خارج الحائط فهو ضامن لما افسد واماما جعل من الشوك على جذع النخلة فلا ضمان عليه وكذا ما جعل على الحائط وجاز صرف الباغي عمن اراده وان يجعل حائلا بينهما ولو حريقا او حفيرا ظاهرا او مخفيا ويلجئه اليه او الى ما يقع هو فيه كبتل او مطمورة او الى ما يقع عليه كجدار بلا لزوم ضمان ان تلف به اذ جازله دفاعه والله اعلم .

باب في انواع من البغي

ان طلب باغ ببغيه فاحشة وان برجل او امرأة تطلب الفحش باخرى او باستلذاذ وان بلمس او كشفه لينظر اليه او لعورته وان بلا تلذذ جاز شرعا دفاعه وقتاله ولو ادى الى قتله وان كان الدفاع والقتال من غير المبغي عليه او اراد ان يفعل ذلك بهيمة هي له او لغيره يزني بها او تنكحه وقد تمكن لها او يفعل في نفسه بنفسه مثل ان يدلك ذكره بيده وينهى عن كل ما يلتذ به وان بغير فحش كركوب دابة لغيره او سرج لغيره او رقود فيما يرقد عليه مما ليس له او قعود كذلك ويمنع منه بكلام او بدفع بلا قصد وان اى ان ينزع عن ذلك حل قصد قتله واتلافه وذلك بشرط ان يقاتل وينهى متعري ملاء او حيث يصلى او يوصل لنظر عورته لمتلذذ بها وان لم يقصد التمكن لنظر من ينظره والتعرض لنظره ولا التعرض للزنى وينكل على ذلك وان اى وعاند حل دفاعه وقتله وكذا الانسان المتبرج وهو الكاشف لعورته الكبرى ولو رجلا ويودب على غيرها وهي العورة المختلف فيها مثل الركبة والفخذ ويمنع من التعري ولو طفلا مراهما او مميزا داخلا في سبع او مجنونا ان كشف العورة الكبرى او الصغرى ويدفع متلذذ بهيمة او انسان وان بغير جسده كعود ويقتل ان اى من الترك ولا تلزم مبيغيا عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريم ذلك الفعل ان لم تقم عليه حجة بالتحريم مالم يطاوعه لانه اذا طاع كان مقارفا الا فيما فيه فوت النفس وحرمت عليه مطاوعة مريد به فاحشة واستمكانه له ولو جهل حرمة ذلك وهلك ان طاع او استمكن وفرض عليه دفعه ولو جهل التحريم ولا يعذر بسبب جهله التحريم ولا يعذر في ترك الفرض جاهل بفرضيته ولا يكون القصد لعمل فرض وان موسعا ذنبا ولا خطأ ولو تقدم اليه بلا معرفة بانه فرض والخطأ على جهل فرضيته لا على التقدم والله اعلم .

باب فيما يعلم به مراد الباغي

يعلم مراد الباغي اهو القتل ام الضر في البدن دون القتل والاكل للمال او الفحش بضرب الباغي بيده او برجله او بما في اليد من سلاح او بسلاح خارج عن اليد كرمي بسهم او حجر ولو وقع مابه الضرب بلبس المضروب او سلاحه او دابته او افسد به ماله حيوانا او غيره فيحل للمضروب بذلك قتله قصدا وكذا لغيره وجوز قتله ولو لم تصل الرمية الى بدنه او ثوبه او سلاحه وقيل اذا شهر سلاحه وزحف به قتل وقيل اذا صفف بعضهم بعضا او اغاروا على ما وجدوا من مال او بني آدم او اسرعوا المشي اليهم او اظهروا السلاح كاخراج السهم من الكنانة وتركيبه بالقوس واخراج البندقية او البارود والقاءه في المكحلة واخراج السيف من الغمد حل قتالهم وقتلهم وكذا اذا اظهروا البغي بسرعة مثل ان يصيحوا صياح الحرب فيضطربوا ويتنادوا تنادي الحرب قاصدين المال او النفس وقيل اذا حجر عليهم ان لا يجاوزا اليه موضع كذا بالخط او غيره مما يجوز له تحجيره عليهم والتجاءوا اليه وجاوزوا الحد او الخط وقصدوا ماله او قتلوا نفسا او افسدوا شيئا في بدن او مال وان لواحد من المبغي عليهم وهذا في اول ابتداء البغي ويقاقل من تقدم منه حرب وبغي واصر على ذلك حيث وجد الا في الحرم فلا يقاقل فيه الا من قاتل فيه قال القطب رحمه الله وكذا المساجد ويحاصر فيها حتى يخرج بدون اشهار سلاح واصطفاف وحجر عن مجاورة الحدود على اي حال كان ولو في حال الصلوة ويعرف الباغي بما مر من الضرب واشهار السلاح وبقول من يجوز عليه قوله كالبيئة العادلة وخبر الامناء والشهرة وامام وان لشراء او دفاع او احكام ولا سيما امام عادل وكمنظور اليه كقاض ومفت ووال وبكل من جاز عليه قوله من كل

متولى وكل مصدق وبامارة وقيل لا يقبل في ذلك الا امينان والاقرار والامام ونحوه كالحاكم والقاضي ويشترط للامام ونحوه على هذا القولان يقول صح عندي بغيه وان قال سمعت او شهد عندي الشهود لم يقبل ومن افسد في اموات البغاة فعليه دية ما افسد لورثتهم وان لم يعلموا فللفقراء او لبيت المال ويحل بالبغي قتل الباغي ومن معه في بغيه ولو مكثرا فقط بجيشه او معنا له وان بلعب بآلة كمزمار وطبل وغناء وتحريض وسوق دواب وسقي ماء ومداواة الجرحى وان لم يشهد ابتداء البغي فلا يقاتله مع من وجد من اصحابه حتى يعرف بغيه باقرار او بيان او بامره بالكف فلم ينته قال القطب رحمه الله فاذا لم يعرف ابتداءه فليامر به بالكف فاذا امره بالكف فلم ينته حكم ببغيه وحل قتاله وسفك دمه وكذا المعين لا يقاتلهم ان لم يشهد ابتداء البغي حتى يعرفه ببغيهم من لم يقاتلهم وجوز ان كان المعان امينا ان يقاتل معه بقوله انهم بغاة علينا ويبرأ منهم وجوز ان يقاتل معه بدون قوله انهم بغاة علينا وقيل يقاتل مع قومه وان لم يكن فيهم امناء ولو كانوا كلهم في البراءة ان صدقهم في قولهم انهم بغاة علينا ولو لم يقل الا واحد وجوز ان يقاتل معهم ولو لم يقولوا انهم بغاة علينا ان رأى منهم اماراة في بغي كروية اسير فيهم ومال من مقاتليهم ومجئى الى حريمهم وان رأى اماراة البغي في الفريقين امرهما بالكف ولا يعين واحدا على الاخر ولا يبرأ منهما حتى يتضح له الباغي منهما فاذا رأى فيهما اماراة البغي فامرهما بالكف فمن لم يكف فهو باغ حل قتاله وقتله ان كف غيره ويبرأ منه وان لم يكف غيره فلا يحل قتاله ولا يبرأ منه ان كان هو اراد الكف فقاتله غيره وكذا ان بغث الفئتان فكفت احدهما دون الاخرى فهذه الاخرى التي لم تكف باغية يحل قتالها وقتلها لا يسقط عنها اسم البغي الا بالكف ولو كان فيهما امناء وقيل ان كان الامناء في واحدة حكم لها وان كانوا فيهما رجع بالكثرة او بزيادة الامانة

وكذا ان كف بعض فرقة دون بعضها ولم تكف الفرقة الاخرى. وان بغى قوم على قوم وقتلهم من بغوا عليه واتبعهم حتى وصلوا اموال البغاة فاكلوها فدهمهم البغاة على اموالهم لم يحل للمبغى عليهم قتالهم على اموالهم حتى يردوها اليهم او يتبرأوا منها وان قاتل البغاة الاولون الباغين الآخرين بعد الرد او الابرء حل قتالهم لان قتالهم بعد الرد او الابرء بغى وهذا الذي يحرم به قتل البغاة انما يثبت ان فعله عامة من بغى عليهم او من ينظر اليه منهم او قائدهم كامامهم وان اكلها من لا ينظر اليه لم يعتبر اكله واخذه وجاز لغيره من اصحابه الذين وقع عليهم البغى قتال البغاة الأولين على بغيتهم الأول ولا يحرم ذلك منهم ما حل لهم الا على من تناول من الاموال وان لم يعرفوا ارباب الاموال اخذوها من يد آخذها وحرزوها حتى يجدوه وان ايسوا فلهم تصدقها على الفقراء وان قاتل البغاة الاولون المبغى عليهم بعد ان ردوا اليهم اموالهم او بعد ما نزعها المسلمون من آخذها فهم بغاة على حالتهم الاول الذي بغوا به وكذا ان لم يقدر المسلمون على اخذ ذلك ممن بغى ونفوه من جماعتهم جاز لهم قتال البغاة الأولين على انفسهم لا على من اخذ الاموال فان عجزوا عن نفيه من بينهم لقوته او لخوف ان يصير الى العدو قاتلوا على انفسهم واخبروا البغاة انهم برؤا ممن اخذ ذلك لا يقصدون الرد عن الآخذ الظالم ولا عن ماله وقيل ان كان اصل قتالهم على بغى ولم يقصدوا منع تلك الاموال التي للبغاة من البغاة جاز لهم قتالهم والحذر منهم والاحاطة على اموالهم وحصنهم وعلى من معه وماله ولو كان من الآخذين لتلك الاموال من البغاة ان لم يقصدوا بقتالهم منع حق البغاة منهم وان اغار البغاة الاولون على المال او النفس جاز لمتبعهم من المبغى عليهم او من غيرهم نزع ما اخذوا من ايديهم والله اعلم .

باب في أحقية أحد الفئتين وإبائهما في القتال

لا نكون الفئتان معا محقتين في تقائلهما ولا في غير تقائلهما من جهة واحدة في وقت واحد في نفس الامر قال القطب رحمه الله واما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهما ذلك بحسب ما يظهر لهما فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول الامين او الامناء انهم بغاة فلك قتالهم ولهم قتالك وانت محق بقول الامناء وهم محقون لبرأتهم من البغي لكن الامناء غلطوا او تعمدوا او اختلط عليهم وانت مبطل لا يعاقبك الله لانك عملت بالامناء وصح كون كل واحدة مبطله وصح كون احدهما محقة والاخرى مبطله وصح حقيقة احدهما بعد بغيها وبغي احدهما بعد حقيقتها وتبطلان بعد حقيقة احدهما بعد بغيها وبغي احدهما بعد حقيقتها وتبطلان بعد حقيقة احدهما وتحق احدهما بعد ابائها تاركة بغيها راجعة عنه نادمة وسواء كان الندم لله او لغرض دينوي او لغير ذلك كالرقة والخوف من اخذ الثأر ويتصور الترك والرجوع باعطاء الحق لصاحبه او لامام او قاض او جماعة وصح منهما ايضا بعد بغيهما ترك البغي والرجوع والندم ويزول عنهما بذلك اسم البغي وحكمه وصح ابطل محقة بغي عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها واذعنت للحق ولو باكره ولم ترض المحقة بل ارادت اخذ الزائد عن حقها فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها وان من معين لها وحل قتال معين باغ وان بماله او عبيده او اولاده ان كان في عسكره وقواه بما قدر عليه او قعد في حصن الباغي حارسا له من مريد اخذه بعد ان ينهى عن ذلك ويعاند ويكابر وان لم يعاند ويكابر فانه ينكل وقد كفر بحرسه وهكذا يكفر من احب البغي او الباغي لما روي الشيخ احمد بن محمد بن بكر عن شيخه ابي الربيع رحمهم الله ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه يقترد مامنها على

رأسه ان كان في قلبه حبها والحمية عليها قال القطب رحمه الله قال ابو الربيع ايضا وقعت الفتنة بين فئتين من قبائل نقوسة في الجبل فكان فيها رجلان ممن يدعي الاسلام احدهما من قبيلة والآخر من قبيلة اخرى فهربا بانفسهما من الفتنة من الجبل فكانا في موضع واحد فزحفت احدى القبيلتين الى الاخرى فقال احدهما للآخر اى شىء تحبه ان تهزم قبيلتك ام قبيلتي فقال ان تهزمهم قبيلتك لانهم ان هزموهم يستبقوا وقبيلتي ان هزموا قبيلتك لا يستبقوا فيهم فقال الآخر لصاحبه اى شىء تحب انت فقال احب ان تكونا مثل مطحنة التراب ياكل بعضها بعضا حتى تغنى فقال له صاحبه انت الذي تبقى ها هنا واما انا فلا فهرب بنفسه الى بلد غير تلك البلد وقيل ياتي على الناس زمان يمسي الرجل مسلما ويصبح كافرا ويصبح مسلما ويمسى كافرا زمان يتبع فيه الفتن بعضها بعضا كقطع الليل المظلم فلا ينجو الا من عصمه الله زمان تطلب فيه النجاة فلا تصاب زمان يتحاسد فيه الناس فيتمنى الرجل فيه الموت ويكره الحياة لا لرضى عن نفسه ولا لكثرة زاد قدمه لكن لما يراه من فساد الزمان وكثرة الاهوال وقلة النجاة لا ينجو فيه العالم العامل بعلمه فكيف بمن دونه من الناس قال قال الشيخ يوسف بن ابراهيم وقد قيل ما كانت فتنة قط في بلد من البلدان الا شملت العامة ولو كان بني من الانبياء الا ناله نصيبه منها حتى تنجلي وقد قيل عن شريح القاضي انه اذا كانت الفتنة امسك لسانه فلا يكلم احدا حتى تنجلي وروى ابن ماجة عن اهبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب وان كان في الحصن مال مبعي عليه او ذراريه حل الهجوم على من به وقتاله ان منع داخله لاخذ ذلك ولو كان الداخل راد للمال لربه وكذا ان بنى الحصن او لا لمنع من داخله من الظلمة فاتى مريد هدمه او احرقه يحل قتال مانعه وسفك دمه حتى يصل هدمه او

احراقه واما ما لم يجعل لمنع داخله من الظلمة فلا يقصد بهدم او احراق ولكن ان لم يجدوا اخراج الظالم منه الا بذلك فعلوا وضمن الظالم وقيل يضمنون ولا ضمان عليه ولا عليهم ان دخل بامر صاحبه وقيل لا يهدم ولا يحرق ان كان يصلح لغير ما جعل له وكذا في سائر المال قولان حال التغيير للمنكر ان جعل للمنكر قال القطب رحمه الله وفي القناطر ان ستر اثناء الحتمو بيده ضربها حتى يرفعها ليصل الى الارقة ولو اريقتم الخمر اولا لم يجز كسرها واينها لانه اتلاف مال الا ان كانت لا تصلح الا للخمر فلا بأس بكسرها وكذا ان قطع على مريد الهدم طريقا جائزا له سلوكها يهجم عليه ويقاقله حال القطع مطلقا وان اوى الباغي الى احد و آواه في حصنه او ماله قوتل الباغي وحده ولو ادى قتاله الى فساد المال او الحصن وان قاتل على الباغي من آواه فهو اشد من الباغي فسادا ويهدم حصنه ويفسد ماله الذي لا يوصل الى الباغي الا بافساده ولا يضمن الباغي ان دخل بامره وان دخل الباغي حصن المبغي عليه او ماله ولا يوصل الى قتله واخراجه الا بهدم الحصن او اتلاف مال المبغي عليه فضمانه من بيت المال لا على الهادم او المتلف كائنا ما كان ولو كان الهادم او المتلف المبغي عليه لان بيت المال جعل للقيام بالقسط وقيل على الباغي لانه السبب في ذلك ولا يحذر مقاتل الباغي هدمه ولا اتلافا وان كان الهدم او الاتلاف لمال اجر او يتيم قال القطب والذي عندي في المسئلة انه ان هدمه صاحبه او اتلفه فلا ضمان له في بيت المال مطلقا ولا على الباغي في الحكم واما فيما بينه وبين الله فعلى الباغي قال وفيه قول شاذ لكنه مستخرج انه يحكم له به على الباغي وان دخل الباغي منزل قوم فسالهم المبغي عليه اخراجه اليه ليأخذ منه ما وجب له بحكم الشرع لم يدرك عليهم اخراجه في الحكم ولزمهم عند الله ان قدروا على الاخراج وصح عندهم بغية على مطالبه وكفروا ان ابوا من اخراجه وان لم يقدرُوا على اخراجه

فلا يمنعوا المبغي عليه من اخذه من منزلهم وحل قتالهم ان منعه وان اختلط
معهم حتى لا يغرز حرم الهجوم عليهم ان لم يقاتلوا عليه والله اعلم .

باب في بغى بعض العسكر

لا يكون بغى بعض عسكر على غيره بغيا للبعض الآخر ولو كانا في موضع واحد ان لم يعرف لذلك البعض الآخر بغى قبل ولا صلاح او عرف قبل بصلاح وان كان في العسكر سلطان ولا يحكم على عسكر بالبغى ان بغى امامه الا ان اعانوه على البغى بل يحكم على الباغي خاصة اماما او غيره لكن على العسكر التبرؤ مما فعل الامام اذا كانوا معه في محل بغيه ولا يكون بغى بعض عسكر الامام بغيا لكلهم ولا يحكم به عليهم الا ما قالوا في السلطان ان امر احدا من رعيته او مملكته بفساد وبغى على الناس فانه يكون به باغيا ويحكم بالبغى عليه وكذا السيد لعبداه قال القطب رحمه الله وفي الاثر وان سار قوم الى قوم يريدون قتلهم فلما التقوا كان فيهم من قتل ومن اعان ولم يفعل واراد التوبة فانه يلزم من لم يفعل ما لزم الفاعل اذا سار مع البغاة وكثرهم وكان معهم حتى نالوا قال بعض من نظر من قتيل سواد رأسه فقد شارك في دمه وان تتابع قوم على قتل رجل فاعان عليه بعض بسلاحه وبعض بطعامه وبعض بدابته وساروا اليه حتى دنوا منه فتقدم اليه احدهم فقتله فكلهم شركاء في دمه ومن احدث منهم قطع نخل او هدم جدارا واخذ مال فعليه العزم وحده ولزم قائداهم جميع ذلك ويكون السلطان الامر لرعيته بالبغى والسيد الامر لعبداه كالباغى في واجب الضمان في النفس والمال وفي الحق كالادب والتعزير ولا يقصد بالقتل الا ان كان في حرب او منزلة قاطع لطريق ممن يقتل سرا وجهرا وفي غفلة وانتباه وعلى اي حال بان امر قبل ذلك ايضا بفساد وقيل يقتل بعد الامر الثالث وقيل يقاد كلهم فيقتلون اذا كان مامورهم قاتلا والله اعلم .

باب ادلة الحكم بالامارة

قال القطب رحمه الله تقدم الحكم في البغي بالامارة وهنا اذكر ما يكون دليلا لجواز الحكم بالامارة او مناسبا من القرآن او السنة او الاثر لانه حجة على من هو مقلد لان احاديث الحكم بالبينة واليمين والاقرار وما يتعلق بها من الاثر راسخة في القلوب لصحتها وشهرتها فكانت القلوب تاتي عن الاجتزاء بالامارة التي تذكر في الدماء قال الله تعالى تعرفهم بسميهم فدل على ان السميما حال تظهر على الشخص وقال تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب ولما اتوا بقميصه الى يعقوب ولم ير فيه اثر ناب ولاخر قااستدل بذلك على كذبهم وقال متى كان الذيب حليما ياكل يوسف ولا يخرق قميصه ارادوا ان يجعلوا الدم علامة فقرن الله هذه العلامة بعلامة تكذيبها وهي سلامة القميص من التزريق قال القطب رحمه الله فان قيل ان تلك الشريعة لا تلزمننا مع انه ايضا كلام غير الله حكاه الله قلت ان كل ما انزل الله علينا انما ينزله لفائدة فيه ومنفعة لنا والاصل الاقتداء به حتى يصرفه دليل او لك الذين هداهم الله فهذا هم اقتده وورد في السنة مواضع من ذلك منها انه صلى الله عليه وسلم امر الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها وجعل وصفها بعفاصها ووكائها قائما مقام البينة ولا يحكم بذلك في الوديعة والسرقة وشبه ذلك ومنها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب وليس فيها الا مجرد الامارات والعلامات قال القطب رحمه الله ولكن التحقيق انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها قال ومع هذا ففيه دليل على ثبوت الامارة لانه وافق حكم القائف فسمع به ففرح ومنها ان ابني عفراء تداعيا قتل ابي جهل يوم بدر فقال لهما صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما فقالا لا فقال ارياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال

لاحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها صمها فصمتها امارة الرضى على ما مر في كتاب النكاح وتجوز الشهادة عليها بالرضى قال القطب وهذا من اقوى الأدلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر رضي الله بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر قال القطب رحمه الله وذلك عن بعض اصحابنا او تقياءها اعتمادا على القرينة الظاهرة وبذلك حكم ابن مسعود وعثمان ولا يعلم ان احدا انكر عليهم ووقع اعتبار الامارة في الاثر كثيرا فمنه ما ذكر في النكاح انه يجوز وطى المرأة التي تزف اليه ويجدها في ليلة الزفاف وان لم تشهد النساء ولا الرجال انها فلانة المعقود عليها اعتمادا على القرائن الظاهرة ومنه جواز قبول هدية على يد صبي او عبد او امة ومنه جواز انتفاع الضيف في بيت مضيفه بقضاء حاجة الانسان في محلها والشرب من كوزه والانتكاء على وسادته وتعليق الشيء في الوتد ومنه اخذ مالا تتبعه نفس الانسان اذا سقط ولو عرف صاحبه كفلس وثمره وعصى وجواز اخذ ما يبقى في الاجنة والفدادين والبيوت بعد الانتقال عنها من الحبوب وما يسقط عند الحصاد مما لا يعتني صاحبه بالتقاطه ومنه ان صاحب الطعام اذا قدمه للضيف او غيره جاز الاكل ولو لم يقل له كل ومنه انه مات تاجر فلتة في زمان الياس وعنده ودائع للناس فطلبوا ودائعهم الى الياس رحمة الله وفتشوا تركة الميت وازمته فمن وجد له اسمه على شيء حكم له به ومنه شهادة الشهود على اقتل الموجب للقصاص انه قتله عمدا عدوانا وهو لم يقل قتله عمدا عدوانا والعمد صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بالعمد اكتفاء بالقرينة الظاهرة ومنه جواز اخذ الركاز بعلامة الشرك ومنه الحكم للرجل بما يناسبه وللمرأة بما يناسبها اذا اختلفا في متاع البيت والله اعلم .

باب في احكام السالب

السالب كالقاطع للطريق يكون بقتل او اخذ او فحش او بها ان عرف بذلك وشهر به وان في بعد او بكرة ان فعله بين منازل او قرى فان كان في الظهور حكم فيه الامام بما حكم الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وقوله عز وجل لئن لم ينته المنافقون الآية قال القطب قال عمرو بن فتح رحمه الله في تفسير الآية الاولى من حارب وقطع الطريق فاصاب في محاربه الاموال والانفس فانه يقتل اذا قدر عليه ومن اصاب الاموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قطع الطريق من اهل الشرك ثم قدر عليه واصاب الاموال والانفس فانه يصلب ولا يصلب احد من اهل القبلة وان جاء تائباً قبل ان يقدر عليه هدر عنه ما اصاب في محاربه ولا يهدر عن احد من اهل القبلة ما اصاب في محاربه فان طلبه الامام فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله ويقاتل على امتناعه فما اصاب في امتناعه من الانفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به لانه لا قصاص بينه وبين المسلمين لا يقيدوه من انفسهم فيما اصابه منهم وكذا لا يعطوه لانه اذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم القصاص من انفسنا فيما اصابنا منهم فكذلك لا نأخذ منهم بما اصابوا منا واما النفي الذي ذكر الله فهو ان يطالبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله بينهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربون ولا يؤمنون في شيء من بلاد الاسلام قال وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول ان الامام فيهم مخير ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطعهم وان شاء نفاهم واختلفوا في هذا الحكم هل هو موقوف على الامام لا ينفذه غيره كسائر الحدود او سائغ للناس جميعاً انفاذه في كل زمان ان قدروا قال بعضهم القتل

جائز في الظهور والكتان وما سواه لا يجوز الا للامام واعلم ان المحارب من اخساف السبيل واعلن بالفساد في الارض وان تابوا قبل ان يقدر عليهم عزم الاموال من اخذها وحده وقتلنا القاتل وحده والصلب انما هو قبل القتل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وقيل يقتل ويصلب بعد وقيل يصلب ويترك حيا حتى يموت والقطع لليد اليمنى من الرسغ وللرجل اليسرى من المفصل والحكم في الكتان ان شرع مرید القطع في هيئة الخروج منها الجماعة عن الخروج للقطع فان لم ينته حبس طويلا حتى يرضى الجماعة وان لم يقدرُوا على حبسه لمعاندته قاتلوه وان خرج للقطع ولم يجد اخذ مال ولا فحشا ولا قتلا اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهى عن القطع وينفي من الارض حتى لا يامن في بلاد الاسلام وان عرف باكل الاموال او به وبالقتل قتلوه بانفسهم او بامرهم وان باعطاء رشوة على قتله الا ان كان قاتله متعديا عليه بحمية لا لله وللمجرد فعله او مریدا قتله ليأكل ماله او ليكون في محله كسلطان باغ يريد احد قتله ليكون هو السلطان فلا يحل لمريد قتله على هذه الصفة ولا الامر بقتله على هذه الصفة ولا الدلالة عليه ليقتل على هذه الصفة فمن قتله على ذلك فباغ متعد يحكم عليه بحكم الباغي ولا يلزم الناس دفع قاتله على ذلك لانه حلال الدم ولا حق له ولا يلزم الناس تعريف مرید قتله له ولا ما ينجيه من مرید قتله ولا ما ينجيه من هلاك قصده كغرق او حرق او هدم او جوع او عطش لسقوط حقه كالمانع للحق والعبد الآبق والمرأة الناشزة والقاعد على فراش حرام وان ضعف قطاع الطريق بمرض او جوع حتى لا يقدرُوا على دفع ضرا وجر نفع ولا يكون منهم قطع ولا منع للحق فهل تلزم حقوقهم من تنجيتهم من موت والصلوة عليهم وغسلهم ودفنهم وغير ذلك او لا مالم تعرف لهم توبة قال القطب رحمه الله وهو الصحيح عندي والأول الصحيح على ظاهر عبارة الشيخ احمد بن محمد بن

بكر ويقتل القاطع ان قتل من يقتل فيه ولو طفلا او امرأة الا من لا يقتل فيه
كعبد ومشارك واكل مالا او لم ياكل وعرف بذلك ولو موافقا او بعد رجوعه
لمنزله او في سرا وفي حال نوم او غفلة ويعان على قتله ويدرك عليه وجوز ان قتل
نفسا مطلقا وان مشركة ذمية او غفلة ويعان على قتله ويدل عليه وجوز ان
قتل نفسا مطلقا وان مشركة ذمية او حرية او اجبرت او عبدا وان اكل مالا
فقط وعرف بالاكل لا قراره او للينة فلا يقتل الا في حال بغيه باكل المال او
مجيئه اليه وينكل متى قدر عليه ويغرم ما اكل الا ان اكل بديانة وقيل يغرم مطلقا
وكذا قاطع طريق لفحش وان بهيمة يقتل حال بغيه واما بعد فينكل وفي زمان
الامام يقتل واجيز قتله ولو في غير زمانه وان كان غير محصن او موافقا او عبدا
وهذا ان قطع الطريق على من لا حرب فتنة باطلة سبقت بينهما ولا حرب ديانة
وينهى القاطع على حرب ديانة او فتنة ويدعى للحق او لا بلا قتال ولا يقتل الا
ان كابر عن الحق ويعرف القاطع بالينة او المشاهدة او بالا قرار او بشهرته
باقليم بلده او منزله وتعتبر شهرته في الحارة التي هو فيها ان كان في بلد فيه
حارات وان شهر عند الخاصة كالواحدان قال شهر عندي انه قاطع ولا يحكم
عليه بحكم قطع ان قطع على معين كرجل او رجلين او اكثر او قبيلة او بلدة
وظهر ان مراده القطع على خصوص هؤلاء الا ان كانت تلك القبيلة او البلدة
عامة مائة رجل او اربعين على الخلاف في العامة ويدفع القاطع عن خاص او
يدفعه الخاص بنفسه عن الخاص او الجماعة او يدفعه الخاص او الجماعة عن
الخاص او الجماعة بتعريف الخاص وكذا العام بان تخبرهم ان القاطع قصدهم
بقطع على الخاص وكذا العام لقتل او اكل يخبر الخاص او الجماعة من اراد
القاطع القطع عليه فيقتل في كل حال والله اعلم .

باب في البغاة اذا عارضوا المبغي عليهم في الطريق

ان سار قوم بطريقهم او كانوا في منزلهم فراوا مخوفا فلهم جمع اموالهم واصحابهم ولو باسراع المشي وجاز لهم الاخذ في هيئة الحرب والقتال بلا اشهار سلاح الى جهة المخوف ولا جري اليه بعجل ولا تكلم بقبيح كلام او حمية ولا اظهار قتاله ولا اظهار دال على القتال كصياح القتال والنداء عليه او لا تحسبونا كبني فلان الذين قاتلتم ويظهرون الامان والعافية فان فاجاهم قبل هذا بكرمي او ضرب او اشهار سلاح فلهم قتاله ولا يبدوانه بالقتال وان خيف القتال ان لم يكن منه دال على البغي كتوجيه السلاح اليهم فمن بدأ آخر بالقتال بلا دال عليه فهو باغ يقاتل ويحكم عليه بحكم الباغي ولو لم يقصد بدئه البغي وخاف قتلا او اخذ مال فبدأه بالقتال لثلا يصله منه قتل او اكل مال فانه يلزم البادي بذلك ضمان لما افسد وان تلاقى الفريقان بضرب او رمي وقاتل بلا بداية احد قبل الآخر ولا تحجير ولا طلب عافية ولا اظهار سيرا وسفر في حاجة فالكل بغاة وان اعطت احدى الفئتين امانا للآخرى فكسرتة الاخرى او حجرت على باغ عليها ان لا يجاوز حدا معلوما وتعداه اليها فالكاسر للامان والمتعدي للحجر باغيان وان ضمنوا انفسهم واموالهم فتهيئوا لحرب المخوف فجاز اليهم قاتلوه ان حجروا عليه بمجد فتعدى الحجر وبغي ان قاتلهم حجروا او لم يحجروا او كذا ان تحصنوا في مامن او قعدوا على ماء او سبقوا اليه او قعدوا على طريق ولم يظهروا قتالا ولا دالا عليه ولا على بغي فمقاتلهم على ذلك باغ وان فعل احد الفريقين مبيح القتال فلا يقاتل المسلمون غيره الا ان اعانه او كان منه دال على القتال ومن استخفى لاخذ مال او لقتل في الظاهر فلا يهجم عليه بقتل ان لم يظهر سلاحا وان قتل على ذلك هدر دمه ولو تبين بعد قتله انه غير

مستخف لذلك فعلى قاتله الجناية وان سار قوم ولهم مواش او اسلحة او لباس مطروحا في الأرض فنظروا آخذا منها او من سلاح بعضهم او لباسه في اول الرفقة وآخرها فلناظره قتاله والمجوم عليه بلا دعوة الى الحق والكف او شهادة يبغى الآخذ او اقرار من الآخذ بالبغي فان ذلك من الآخذ بغي وان لم يحزه او لم يقتل احدا وهدر دم مخوف ممازح وما له بسبب اخافته باخذ مال او سلاح او لباس ان قتله خائف منه ان لم يعرفه ممازحا لقوله صلى الله عليه وسلم لا جهل ولا تجاهل في الاسلام وان عرفه فلا كشفه او في مال او سلاح ولا يدفعه بما يموت به ان لم يكن منه هذا الفساد ويدفعه بما دون ذلك وان كان لا سلاح له ولا ما يضرب به مطلقا فلا يضرب ولا يبرأ منه ولو اشار بيده ان كانت الاشارة بلا ضرب وان ضرب بها ضرب وبرىء منه وقيل يبرأ منه بالاشارة ولو لم يضرب لان ذلك مزاح بما لا يجوز وان كان بيده مالا يقتل به عادة كصوف ونبات فاشار اليه بضرب فلا يضربه ان اتهمه بمزاح بتغليظ عليه وجوز دفعه ولو بما هو اكبر مما يريد الضرب به بلا قصد لما يموت به وان اشار اليه بضرب مزاحا بمولم موجه ففي ذلك اقوال اولها انه لا يضربه ولو اشار اليه ولا يبرأ منه الا ان وقعت عليه الضربة ثانيها انه يضربه ويبرأ منه ولو لم تقع عليه الضربة او لم يضربه وثالثها انه لا يضرب ولا يبرأ منه ان عرف انه لم يرد به تعدية ولو وقعت به الضربة مالم يقع منه فساد وان وقع عنه الفساد ضرب وبرىء منه وان اتفق رجلان على ترام وتضارب بسلاح او غيره على وجه التعليم او المزاح تضامنا ان تضاربا وتبرأ كل من الآخر وتبرأ منهما شاهد فعلهما ولو علم بمزاحهما وتعلمهما وجاز الضرب والرمي لتعليمه والاتقاء منهما مالم يقع بالرمي ضرب او فساد ورخص ان لا اثم ولا براءة مالم يقع بالرمي وجع بضرب او فساد في المال بقدر مالا تسمح النفس به

ومن اذن لضارب له ان يضربه هلكا ان كان الضرب بالتعدية لا لحق لازم
للمضروب وضمنه ان ضربه ويقتل به ان مات به وان اذن له ان يجرحه فجرحه
وابراه بعد جرحه من الجرح صح الابرء فيما دون النفس لا ان كان الابرء قبل
الجرح وقيل يبرأ ان ابراه قبل ايضا ولادية ولا قصاص اذا صح الابرء واما
الهلاك فلازم له ولا يسقطه الابرء قبل الجرح قال القطب رحمه الله قال هاشم
من جرح رجلا فعفا عنه ثم مات فعليه دية وان ابرء القتل من دمه جاز عفوه
عنه ان تعمد قتله لا ان كان خطأ وان جرحه عمدا دون القتل فعفا عن جرحه
ثم مات فعليه دية اذ لم يبره من نفسه ولا يصح الا دلال في ضرب او جرح ولا
عذر فيه ولا يصح في نفس او فرج ولا امر بذلك ولزم بالا دلال هلاك وان
لمبيحه وينكل وكذا دمه او فرجه وفرج من ولي امره ولو اباح ذلك من امته او
عبده او دابته ولا سيما من ولده او زوجته وكذا العضة والقبلة واللمس بشهوة
والله اعلم .

باب في التقاء السرايا

ان التقت سرايا بغاة او قطاع لم يحمل لكل قتال الاخرى ولا قتلها وان ابيح للغير لا بطلان كل منهما وهلكتا ان تقاتلتا على ذلك لان تقاتلهما على ذلك منهما حمية وان تابت احدهما من بغيتها الاول جاز قتال هذه الثانية ولو عن مالها او مال غيرها من اراد بغيا عليه من تلك الاخرى او غيرها ولا يراعي مقاتل باغ حل قتله اكان السلاح بيده ام لا فيقاتله ويقتله ولو لم يكن بيده سلاح ويقتل كقاتل ومانع للحق ومرتد وطاعن حيث وجدوا الا في المسجد الحرام او في الحرم او في غيره من المساجد الا ان قاتل فانهم يقتلون ولو في المسجد الحرام ان لم يمكن اخراجهم ومتى وجدوا ولو في صلوة او صوم او دلالة لرفقة وعند القطب رحمه الله انه لا يقتل الدليل ان لم يكن لهم دليل آخر الا ان علموه باغيا فجعلوه دليلا فانه يقتل وان بغت حامل او قطعت او ارتدت او منعت او طعنت فلا تقتل حتى تضع جميع ما في بطنها وان قاتلت دفعت بلا قصد لقتلها وان ماتت فلا شيء على مدافعها ولا يحرم دماء هؤلاء اعطاء امان لهم مالم يتوبوا بل يحل قتالهم ولو لمن اعطاهم الامان لان ذلك الامان باطل ولا يجوز اعطاء الامان لهم خداعا ولو كانوا لا يصلون الى ذلك الا به وان اعطوهم امانا لا نخداع فلهم قتالهم ولو بلا اخبار بنقض الامان وان كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز ولا يعرف من متدين مبتدع وقاطع وباغ قصد من حل قتله بلا حذر منه لكن بعد الاعذار الى من لا يحل قتله بان ينادوا من كان غير حاضر في تعدية كذا او غير طاعن في الدين او نحو ذلك فليخرج وان قتلوا من حل قتله وعلموا ان معه من لا يقتل واصابه القتل معه بان مكث فيهم خوفا من المحقين ان لا يقبلوا قوله انه ليس من البغاة مثلا او خوفا من البغاة ان يقتلوه ان خرج

او خرج والتبس حال الخروج او صودف بالقتل أعطوا ديته من بيت المال ان كان والا فليعطوا ديته من اموالهم معالا قاتله وحده ولو علم قاتله من العسكر بعينه وكذا الغارة اذا قتل احدهم انسانا اعطوا الدية من مالهم ولو علم قاتله قال القطب رحمه الله وهذا مشكل فان الظاهر انه حيث لا يعرف الذي لا يحل قتله الكف عن القتال لقوله تعالى ولو لا رجال مؤمنون الآية وان مات احد المتقاتلين ضمنه مقاتله ولا يجد جحودا ولا ينفعه الجحود ان اقر بقتاله او بين عليه او شوهده وذلك ان يصح انهما تقاتلا وان احدهما مات ولا يعرف له قاتل فيحكم له بقتله على مقاتله لان قتاله اماره على انه قتله الا ان شوهده سالما ليس به ما يؤدي الى موته وكذا ان تقاتل واحد مع اثنين ضمن مقاتلاه ان مات ولا يجدان جحدا ولا ينفعهما ان اقرا بقتاله او بين عليهما او شوهدا ان لم يعرف له قاتل وان ماتا ضمنهما الواحد المقاتل لهما وكذا اثنان متقاتلان مع اثنين او مع ثلاثة فمن مات من ناحية ضمنته الاخرى قال القطب رحمه الله وسواء في هذه المسائل كلها علم ان القاتل من الجانب الآخر معين او غير معين او لم يعلم الا انه وقع القتال بين الجانبين فوجد قتيل في احدهما وذلك لقله الناس والزحام فلا يتوهم كل جانب بانه قتل من في جنبه خطأ او عمدا ولو فعل لظهر والجرح وما دون النفس في ذلك كله والمال مثل النفس واما ان كان اهل كل ناحية ثلاثة فصاعدا فيضمن الميت من ناحية جميع الناحيتين ويعطوه الدية على عددهم سواء وقيل يديه اهل الجهة الاخرى ولا يحاسبون الوارث بمناب الميت من العدد وجوز ان يحاسبوه وقيل اذا كان في كل ناحية اثنان فكما كان في كل منهما ثلاثة وان تعددت الفئتان بان كانت ثلاث فئات او اربع فحكمه كحكم الفئتين وكذا ان كانت احدهما اربعة والاخرى ثلاثة وهذا اذا كان التقاؤهما على بغي وباطل وان كانت احدهما محقة والاخرى مبطله ضمننت المبطله ميتا

من المحقة ولا تضمن المحقة ميتا من المبطللة وقيل لا ضمان على المبطللة كما لا ضمان على المحقة وكذا في المبطلتين ولزمهم عند الله حتى يعلم قاتله بعينه من المبطللة فيكون الضمان عليها وحدها وان تبين ان المحقة قتلت واحدا منهم لا من المبطللة ضمنته المحقة وحدها وقيل لا ضمان عليها بل يوقف الامر حتى يتبين القاتل فيضمنه وحده وقيل لا يحكم بضمان في ذلك كله حتى يشاهد الجاني او يقر او يبين عليه فيحكم بالضمان عليه وحده سواء كانتا مبطلتين او احدهما محقة ومن ادعى من احدى الفئتين على احد من الفئة الاخرى قتل وليه بينه وان لم يبينه حلفه انه لم يقتله وان اتهم به حبس حتى يقر او تزال تهمة وهذا ان كانت الفئتان عاقلتين ولو اختلفتا احرارا وعبيدا او نساء ورجالا او بلغ واطفالا وتم الفئة بطفل ان قاتل معها فيلزم في ماله او مال ابيه ما دون الثلث في النفس وما زاد على عاقلته وان كان في عسكر البغاة او المحاربين من لا يحل قتله كاسير ومقهور فلا يقصده بالقتل عارف بحاله وليدفعه ان قابله بقتال بما لا يفوت به في القتال وليتق ضربته ولا يحل له سوى ما ذكر من الدفع والاتقاء ولو جاز لذلك الذي لا يحل قتله القتال جزافا لمن قصد الضرب الى جهة هو فيها اذ ليس من البغاة فلا ضمان عليه ولا اثم في قتل مريده بقتل او ضرر طالما انه من البغاة قال القطب رحمه الله واجب عليه عندي ان يبين انه اسير في البغاة او مقهور واذا اخبرهم انه اسير ولم يصدقوه قاتلهم وقاتلوه وهو وهم محقون والله اعلم .

باب في عقد الصحبة واحكامها

وجب على عاقد صحبة في مباح او عبادة واجبة مع احد الدفع عنه ولو
ضر بهيمة او سبع او طائر او غرق او حرق ولا يلزم حقالصحبة اذا عقدت في
معصية وكفران تركه حتى هلك قبل اوفات منه عضو وقيل يهلك بمجرد
تركه ولو لم يصبه شيء من الضرر ولا يضمنه ان كان الضرر بانسان او حيوان
لتعلق الضمان حينئذ بالانسان من حيث ان الضار الانسان او حيوانه ويرثه ان
كان وارثه ان مات بانسان او حيوانه ويضمنه ان هلك بمن لا يصح منه ضمان
وقيل يضمن دينه ولو مات بمن يصح منه الضمان ويحكم عليه بها ان لم يعطها
القاتل ولا يرثه ولو مات بمن يصح منه ولا يلزمه دفع عمن صاحبه بلا عقد
صحبة الا ان تبرع ولا يلزمه ضمان ان تركه ولزمه النهي عنه فقط ولا حق
لباغ ولو عقدها معه بلا علم سبق العقد وحرم عليه ان يسير عن صاحبه قدر
ما لا يمنعه من مرید البغي عليه الا ان كان في امن لانه فرض عليه الدفع وان عن
ماله او مال علق به كلباسه وسلاحه او علق اليه كامانة ومال ولده ان كانت
له قوة لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان حدثت اليه القوة بعد عدمها وان
باعانة غيره له لزمه ان يدفع ولا تحطه عنه قلة قدرة سابقة ومن دهمه عدو فدهش
وترك دفعه او اعطاه سلاحه او لباسه لم يعذر ما صح عقله وحط عنه الدفع
وحرمة اعطاء اللباس والسلاح ان زال عقله لانه لا تكليف عند عدم العقل
واما دهشه وجبنه بلا زوال عقله فلا يزيل عنه فرض الدفاع وان عما علق
بصاحبه من مال او نفس ولا يزيل عنه الدفع قوله لا تدفع عني ولا تحجيره
عليه كما مر ويدفعه ممسكه عن دفاع باغ ولا ينصت اليه ولا ضمان عليه ولو
ادى دفع الممسك الى موته ولو قصد الممسك بامساكه حذرا من تلفه لان ذلك

منع عن العبادة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان منع الممسك
مريد الدفع عنه جاز لمريد الدفع عن ممسكه ولغيره دفع الممسك واخذ سلاحه
ولو حجر عليه ان لا يمسكه وكذا ما يدفع به من مال الممسك عن نفس
الممسك او ماله كدابة ولا يحل لمتعاقد صجة اشتراط ان لا يدفع عن صاحبه
او لا يلزم كلاحق آخر في العقد وكذا كل من له او عليه حق كرحم وجار
وعبد مع سيد وزوجة مع زوج ولا يحل اتفاهما على ذلك وبطل شرطهما
وانحل ولو ابرماه لقوله صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة رضي الله عنها يا
معشر المسلمين ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الا من
اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وان اشترطه مائة مرة ليس له شرطه لشرط الله
اولى واحق قال القطب رحمه الله وقيل كل تلك الشروط جائزة مبرمة ليست
خارجة عن كتاب الله الا ما فيه الموت او الفساد في العقل او البدن وان عقداها
وشرط احدهما على صاحبه ان يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولوادي
لتلف نفسه خير من شرط عليه ذلك ولو قبل ذلك الشرط في ترك ذلك الشرط
او امضائه له وجاز شرطهما وفعل ذلك المذكور ان لم يكن فيه هلاكه بكهدم
وحرق وغرق ولا يجوز ان يشترط ذلك لاحدهما وان قدر على تنجية من نزل
به ضرر بلا تلف لزمه تنجيته ان تحقق عنده الوصول اليها لا ان اشتبه الوصول
او النجاة واما من كهدم فلا يجوز الا مع ظن نجاة المنجي واذا كان لا ينجو الا
بموت المنجي له من انسان فله الخيار ولا تلزمه التنجية ان لم يحضر من يدفع عنه
او ينجيه مثل ان ياخذ العدو صاحبه فيغيبوه ولا يدري اين هو او يغرق في الماء
ولا يدري اين هو وان تاب باغ حين رأى دافعا ومريدا لقتله ونزل به امر
مهلك من غير الدافع القاتل لزم من حضره دفاع عنه لتوبته والله اعلم .

باب في الفتنة

يكون ابتداء الفتنة بتنازع في امر ديني او دنيوي وتداع بالقبائل يآل فلان او يا بني فلان او نحو ذلك وما فعل بي كذا الا لقلّة اوليائي ونحو ذلك مما يثير الساكن وبتفاخر باباء واكابر كسلاطين كل وبخصال المفاخر قال القطب رحمه الله قال الشيخ احمد بن محمد بكر رحمهم الله اصل الفتنة الحمية والعصبية على غير سبيل الحق فان قام عنه قتال صارقتا لهم فتنة وبغيا من الفريقين جميعا فما كان اصله على حمية وتعصب دنيوي كتنازع وتفاخر على تكبر بما كانوا فيه من دنياهم كقولهم انا من لا يجري عليه ما يجري على اهل البلد او انا لا يسبقنا احد في امر فتح بلد كذا او تنازعوا على مباح لهم فاراد بعضهم فيه زيارة على حقه فقام عنه قتال واخذ مال ويكون هذا التفاخر كذبا ينشاء عنه ما ذكر من القتال وغيره فهو فتنة ويكون صدقا ويزيدون فيه اعجابهم بانفسهم واحداثهم الفخر والكبر فهو فتنة ان نشاء عنه قتال ولو بعد زمان وتكون الفتنة بكلام غيرهم مثل ان يذكر غيرهم احدهم بما يكون تفضيلا له على غيره او يذكر حربا وبفعله مثل ان يقتل غيرهم احدهم ويلقيه حيث يتهم به الآخر وقد لا تكون فتنة من فاعل ذلك وتكون الفتنة ممن خالفه كمتنازع على عدل وصواب من ديانة او غيرها كمذهب فمن قاتل على تصويب ديانة المسلمين او تنازع عليها او حامى او فاخر بها او باكبرها في العلم كجابر وابي عبيدة والربيع وصلحائها في الورع والكرامات وسلفها كعبد الله بن اباض رحمه الله فقتل عليه او مات عليه بلا قتل فموته بقتل او بلا قتل على عدل وصواب وكذلك ان زين افعالهم عند مبغضهم من مخالفهم او زين مذهبهم او دينهم او سيرتهم فمنازعه على خلاف ذلك والمحامي عليه مخطيء جائر ان قاتل على ذلك ومن

نقص او شتم هو او ابوه او عشيرته او قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ القتال على ذلك ظلم وجور مالم يكن من صاحبه مع ذلك الشتم ما يحل به دفاعه او قتله وهو مجيئه للضرب وان كان النقص او الشتم طعنا في الدين حل له قتله ولو لم يواجهه بضرب وان قاتله شاتمته او منقصه على ذلك فقتالهما جور وان رد اليه مثل ما قال او اجابه بما يجوز فجأه ليضربه حل له قتاله ولو اجابه بما لا يجوز اورد اليه مالا يجوز مثل ان يقول له يا مشرك او يا زاني فيقول له انت المشرك وانت الزاني وقد يكون القتال فتنة بين مشتركين على ما اشتركا به وان كانت الشركة بقعود بحكومة او بغيرها او بامانة بايديهما او عارية او نحو ذلك مما تساويا فيه ولا سيما بشراء او ارث او هبة ان طلبه احدهما ان ياخذه وحده او ياخذ اكثر من حقه او انتفع به بخاصة دون الآخر او اكثر من حقه فكان القتال على ذلك او على ما اشتركا به بحسب الحرز من ضالة او لقطة او حرام او ريبة او مكروه او على مباح استويا فيه او في منفعه كصيد او حطب او ماء او كلاء او طريق او ساقية او استظلال او نحو ذلك فينكلان ان تقائلا عليه اذا التقائل عليه ظلم وجور وفتنة وكذا من اعان احدهما امكنهما الانتفاع به معا بركة كسقي من ماء واسع وغسل فيه واحتطاب من ارض واسعة او لا يمكنهما بركة كزجر من بئر ضيقة لا تحتل دلوين وكذا العامة ان تقاتلوا كما لا يجوز فهم اهل فتنة وان اشتركوا ذلك فاراد احدهم انتفاعا به وحده فمنعه باقيه فان قاتلهم عليه فهو باغ ومن قاتل على ان لا ينتفعوا به فان كان الانتفاع به يفسده بالذات في الحين او يقوم عنه فساد بعد ذلك وحرم القتال وهو جور ان كان لا يفسده الانتفاع في الحين ولا يقوم عنه فساد بعد لانه مجعول للانتفاع وقيل ان قتال المانع من الانتفاع به حق ومريد الانتفاع والشارع مبطلان حتى يتفقوا جميعا لان شبهة الشركة مانعة وقد يكون ابتداء الفريقين حراما عليهما

جميعا او حلالا لاحدهما حراما على الاخر ثم يحرم على الأول كالاخر وان كانت بينهما فتنة ثم تركاها لا يصلح او هدنة طويلة ثم تقاتلا وان لا على اصلها الاول فهم اهل فتنة ولا سيما ان تقاتلا على الاصل الاول وكذا معينهما وان بقلبه ولا يخط عن المعين بقلبه الا الضمان في الحكم وان قام فريق على الحق فاكل مالا او قتل نفسا فهو ظالم وان فعل ذلك بعض الفريق اعطى باقي الفريق منه الحق كتاديب او تعزير او قتل او نفوه من بينهم ان لم يقدرُوا عليه وكانوا على حقهم ان فعلوا والفريق الآخر على بطلانه والا فهم اهل فتنة وان تركوا اعانة وتابوا منها ولم يتب هو او تابوا هو وهم او تاب كلا الفريقين زال عنهم اسم الفتنة وحكمها فمقاتلتهم بعد التوبة باغ مفتن ومن مات من اهلها مات على غير سبيل الحق ولو بغدر منهم او على ماله او في طريقه او في سفر ابيح له او في طاعة او مشغلا بحاجته حيث يكون مغبيا عليه لولا الفتنة المتقدمة او مات بمرض او غرق او حرق او كان انثى او عبد ان كانت الحمية في قلبه وفي الحديث نية الكافر شر من عمله ولا يقاتل احد معهم اذا دهمهم عدوهم او قاربهم ان كان معهم بمنزل او رفقة او على طريق ولا يشترك معهم في القتال اذا لحقهم اهل الفتنة ولا يقاتلهم وحده ولا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل ولا يبايت فيه ان كانت فيه فتنة ولا حيث يشتبه فيه المفتن بغيره ففاعل ذلك ان اصابه شيء في بدنه ولو غير موت من جرح او كسر ولم يعرف مقارف ذنبا عظيما بينه وبين ربه فهو كبيرة يبرأ بها منه قال القطب رحمه الله ومعنى قولهم انه من بات في منزل الفتنة هلك انه مظنة الهلاك بميله الى باطل بقلبه او لسانه او بماله او بان يصاب بضر فان لم يكن ذلك او لم يعرف انه منزل فتنة لم يهلك وان بات مع مفتن اصطحب معه او كانا بمنزل فرجع عن باطله وتاب جاز له القتال عليه والمنع له من مطالبه ببغي ويدفع من بمنزل فيه مفتون او برفقة ان لحقهم

مثلهم او زحف اليهم عن نفسه او ماله ولا يكون الدفاع منه اعانة للمفتتين الذين هو فيهم وله ان يقف على نفسه وماله وعلى بيته قيل او على من لزمه منعه من ولد او والدا او قريب او زوج وان كان الذي لزمه منعه من اهل الفتنة على ان ينصف منهم الحق بعد ذلك لاهله قال القطب رحمه الله والاولى ان لا يذكر المصنف ذلك ولا يجوز اذ كانوا من اهل الفتنة الا على ان يضمن الحق منهم لاهله اما منهم او من ماله اذا كان المرجع للمال وجاز لناظر اهل الفتنة يتهبون مال من جرى بينهم وبينه حرب وقاتل ويريدون كشف حرم نساءه وذرائه وماله دفاعهم من النهب والكشف وقتالهم عليه ان لم يقصد حمية عنه قال عبد العزيز وهو فعل ابي خرز قدس الله روحه قال القطب رحمه الله ذكروا انه وقعت حرب وفتنة بين بني يفرن وبين واسين فاتبعهم بنو يفرن حتى بلغوا منزل ابي القاسم يزيد بن مخلد وفيه زوجه وتسمى الغاية وليست من اهل الفتنة فوثب اليها رجل من بني يفرن لياخذ ما معها من اللباس او غيره فنظر اليه ابو خرز يغلي بن زلتاف رحمه الله وهو راكب على فرس له فحال بينهم وبين ما ارادوا من انكشاف العورة فهزمهم واتبع فارهم والله اعلم بعدة من قتل منهم فلما كان من الغد سار ابو خرز الى بني يفرن بالصلح بينهم وبين واسين فاعطوا الصلح قال القطب وكونها ليست من اهل الفتنة واقعة حال لا علة وبالاولى الدفع عن الصبيان والله اعلم .

باب في الباغي اذا اختلط بذوي الفتنة

لا يقتل باغ اختلط بذوي فتنة حتى يفرز اذا كان كل فريق مفتنا مبطلا مع الآخر وبغى انسان من غيرهما على احدهما واختلط بالآخرى فلا يقاتله الفريق المفتن حتى يفرز من الفريق الآخر ومادام فيهم فلا يقاتلوه ولو تميز وعرف بعينه لئلا تهيج الفتنة التي سبقت وجوز دفعه على اي حال كان من اختلاط ان عرف او انعزال ولو عن ماله الذي كان منعه عنه تهوينا له وتضييعا مثل ان يحول بينه وبين طعامه وشرابه وسلاحه ودوابه يفعل ذلك كله به ولو لم ينعزل عن الفريق المفتن ورخص لمن لم يكن من اهل الفتنة ان خاف ضرا يصل اليه منهم ولم يقصد حمية من معه من اهل الفتنة الآخرين ان يدافعهم وهو في اهل الفتنة الآخرين ولا يتركهم لبلوغ مرادهم وان لنفس غيره او لمال غيره ورخص ايضا في قتال ذويها لاحد على امر غير المال كمنع من رعي او صلوة او نحوها صالح له او على صالح لمن لم يكن من ذويها قال القطب رحمه الله ووجه الترخيص له انه يقاتلهم مع اهل فتنة سواء يقاتلهم مع اهل الفتنة الآخرين او وحده سواء قاتلوا معه حمية او لذلك الصالح ويدفع ضرهم وهو في قوم آخرين مفتنين مع هولاء يدفع معهم على نيته ولا يحذر من قتلهم مالم يقصد حمية على مفتن وكذا ان كان في اهل فتنة يقاتلون مفتن مع الدافع المحق وقاطع ونحوهما جاز له قتال المفتن والقاطع ان لم يقصد حماية المفتنين الذين هو فيهم ولو كان مع ذويهما قال القطب رحمه الله ويتصور ان يكون قاطعا مثلا ومفتنا مع الفئة التي انت فيها وكلتاها مبطلتان فتقاتله معهم من حيث انه قاطع مثلا لا حمية ويدفع اهل الفتنة دفعا ان عارضوه وحل له قتل مانعهم عن القتل ولو كان المطلوبون وهم القاطع ونحوه مع المانع وجوز لمفتن تاب من فتنة ونزع منها ان

يقاتل المفتنين والقاطع كغيره وان يعين على ذلك وان يستعان به ان نوى الاعانة فقط دون الحماية وان استعين به على حق قتل احدا على حمية اثم هو لا مستعينه ان لم يقصد الحماية وكذا من قاتل على الحماية وهو في جماعة بغى عليها في عسكر الحق او بغى على عسكر الحق جملة فقاتل معهم وهو قاصد للحماية ولا اثم على العسكر او الجماعة في حمية ان لم يعلموه محاميا على الباطل فان علموه اخرجوه والمقاتل على الحق او على الديانة كالامام ان كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض العسكر ما لا يحل من قتل على حمية او فتنة او حرام او اكل مال اذ حُرِّم عليه ذلك وياثم به دونهم وان تاب من فعله جاز له ما للمسلمين من القتال والقتل وينظر للاصل الاول وهو انهم على الحق وان حل لم يضرهم احداث بعضهم فعلا محرما ويمضون على اصلهم وان حرم الاصل الاول لم يحل قتالهم الا ان انقطع ذلك الاصل الاول وتابوا منه وان فعل بعض الفاتنين ما يحل به دمه كقطع وطعن جاز لمحاربتهم حرب فتنة قتلهم على ذلك والاعانة على قتلهم ان تاب المحارب حرب فتنة من فتنه قبل حدوث ما يحل به دم الفاتنين وجوز ان قتلهم عليه فقط وان لم يتب من الفتنة وحرم نقض صلح من فتنة ان لم يقع من احد قبل الصلح او بعده مبيح دمه فيطلب به ولا تكون مطالبته بذلك الحق فتنة جديدة ولا رجوعا في الفتنة الاولى وان حدثت فتنة بين قوم بعد فعل بعضهم امرا مبيحا دمه لم يحل لاهل الفتنة من الجانب الآخر قتله على فعله سدا للذريعة حتى ينقطع اصل فتنتهم بالصلح او بالتوبة ورخص لا على الحماية ويزال اصل الفتنة بتوبة الفريقين او بتوبة احدهما او بمن يقهرهم على تركها واذا تركوها فمن احدث منه بغيا على غيره حل قتاله وان احدث بعض الفاتنين مبيح دمه حل قتاله لتائب من فتنه وبغيه ورخص في قتاله على ذلك وان لغير تائب من بغيه وقد قيل يرفع ضارب يده على حل فتقع ضربته على حرمة

كضارب حلال الدم بكطعن بكرمح عرضته بعد رفعه حمية لقومه وفتنتهم فان ضربه على ذلك ظلم واعتدى واطاع اول فعله وعصى آخره وكذا ان تاب الذي حل ضربه بعد رفع مريد الضرب يده وتمادى مريد الضرب على ضربه ولزمه الضمان والقتل حيث يجب والدية حيث تلزم وصح عكس ما ذكر من كونه يرفع يده على حل ويضرب على حرمة وهو ان يرفعها على حرمة ويضرب على حل كرافعها لقتل او ضرب او اخذ على حرمة ان احدث من قصده ذلك الرافع او المحرك مبيحا لما حرم من قبل وقوع ذلك الضرب فيكون اوله عصيانا وآخره طاعة ان علم باحداثه وضربه على احداثه وان لم يعلم باحداثه فاوله معصية وآخره معصية ولا يؤخذ به في نفس ولا مال وفي الدية او الارش قولان في الحكم وفيما بينه وبين الله وكذا فرج قصد بخرمة فكشف حله هل يحرم بذلك اولا يحرم قولان وان ذم شخص آخر فاقتتلا على ذلك حمية حتى مات احدهما او كلاهما فاهل فتنة وان تقاتل ولي قتيل مع قاتل القتل ببغي على حمية اثم ان قتله على ذلك ولا يضمه وجوز في الطاعن ونحوه قتلهم وان على حمية كالجاني لولي قتيله وكذا قاتل محارب المسلمين على حرمة في الظاهر ان قتله وهو لا يدري انه اخلال الدم لزمه اثم نواه لا ضمانه قال القطب رحمه الله وكذا كل قتل وما دونه بما هو حلال وفعله احد على نية لا تجوز علم بحاله او لم يعلم قال وقيل بالدية في تلك المسائل وكذا الفروج والاموال اذا تنوالت على ما لا يحل بحسب الظاهر ثم ظهر انها حلال ولا يحل لمتفاتين قتال فيما بينهم على الحمية ولو اتفقوا عليه او استغفل به بعضهم بعضا او اظهر القتال او خيل انه ليس بعدو ثم اوقع الحرب خدعة او اظهر انه باغ او قاطع او فاعل ما يحل به دمه بحيث يظن مفاته انه غير مفاته الاول حتى نشب بينهم قتال فهم اهل فتنة وجوز لمن لم يعلمه انه من اهلها الا بعد قتاله ان لا يلزمه دمه اذ قتله على ببغي او

قطع او غيره مما يحل به قتله ولا يحل للمنهزم من حرب فتنة قتل من اتبعه لاجل
 قتل او اكل لا يحل ودفعه وان عن نفسه والواجب ان يعتقد الانصاف والتوبة
 ويهرب فان اظهر ذلك ولم يتول عنه حل له قتله وجوز للمنهزم الدفاع وان عن
 غيره من اهلها ان تاب منها ونزع نيته منها ولم يقصد اعانة مدفوع عنه على فتنة
 وقيل لا يدفع عن نفس من لم يتب او ماله ورخص للمنهزم دفاع المتبع عن نفس
 او مال ان قصد تنجية وان لمال غيره لا ان قصد حمية ولا ياثم بالدفاع وان لم
 يتب منها وان قصد حمية لزمه الضمان والغرم والفاتن ان اعان باغيا على مفاتنه
 هل جاز لمبغي عليه وهو المفاتن قتاله مع الباغي ويعتقد انه يقتل الفاتن ويقاتله
 لكونه اعان الباغي على البغي ولا يقصد بذلك الفتنة المتقدمة وجاز لهم من
 الفاتن جميع ما حل له من الباغي من قتل وتلف مال وتوهين مادام معينا للباغي
 او لا يجوز له ذلك الا ان تاب قال القطب رحمه الله واجزم بالحل كما جزم به
 صاحب الاصل ومن قتل احدا من محاربيه على فتنة بعد صلح العامة ظلمه ان
 قتله على الفتنة وعليه الضمان وجاز لعالم بالصلح دفاع قاصده بقتل عالم به وان
 كان القاصد لم يعلم به لم يحل للمقصود الدفع هكذا بل يخبره بالصلح وهدر
 دمه ان مات بالدفع عالما بالصلح وان قتل الدافع كان مظلوما ان لم يطالبه
 القاصد بجنايته في وليه اذ لا يحل له منع نفسه منه ومن قتل وليه في فتنة
 واصطلحوا ولم يذكر قبل الصلح قاتل ولا آكل لمال جاز له مطالبة قاتله وقاتله
 ومطالبة ماله ولا يبطل الصلح حقه من القتل لان الصلح الواقع لم ينبرم على
 بطلان ذلك وبغي مانعه من اخذ حقه وكذا المال ويجبر القاضي القاتل وآخذ
 المال باعطاء ما لزمهما من مال او دية او قتل وهدر ذلك كله ان اصطلحا على
 الهدر او اصطلح عليه من ينظر اليه من الفريقين قال القطب رحمه الله وذلك
 كله في الحكم واما عند الله فلا يبطل الا ما تركه صاحبه بطيب نفسه فان قتل

قاتل وليه بعد الصلح قتل وان اخذ مالا رده لبطلان ذلك بالاصلاح على
هدره وكفر دال فاتنا على آخر وضمن كالمال وجاز للدال جحده من طالبه
واخفائه بما امكن وان بقوله ما رأيت له او ليس هو من قبيلة كذا وجاز تحذير
بعض اهل الفتنة من بعض وجاز ان يفعل فيه بلا لزوم ما يفعله حيث لزمته
تنجية نفس ولا يضمن العدو المخوف ان حذر عدوه منه وقتله هذا المحذر الذي
خيف عليه ولا يضمنه ان ساله عنه فاخبره به لا يعلم انه عدوه او لا يعلم انه
يريد قتله وقيل لزمه الضمان للدية او المال لا الاثم ولا القود ولا القصاص لان
ذلك خطأ من حيث لم يعلم بالعداوة ولم يقصدها لكن لا شيء منه على العاقلة
لانه تعمد الاخبار بمن اخبر به وان علم انه عدوه فاخبره فعليه ضمان ما وقع
وجاز الانتفاع باموال اهل القبلة باذنهم او بالادلالة او بالهبة او المعاملة الا من
بيده حرام فلا يعامل لئلا يوافق الحرام وقيل يعامل ما لم يعلم معاملته ان ما يعامله
فيه حرام وجازت مواكلتهم ومشاربتهم ومصاحبتهم ولو في حضر مع الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الوسع وتلزم حقوق الصحبة لهم في حياة
او ممات ان لم يموتوا في حرب فتنة وان ماتوا فيها فلا يسن لهم من سنن الاموات
الا اللف والمواراة ولا يقصد بهم المقابر بل يدفنون حيث ما تيسر ولو في المزبلة
ولا يرفعون على الاعناق ولا يصلى عليهم كما لا يصلى على البغاة وقطاع الطرق
وقيل يصلى عليهم من لا ينظر اليه وجاز استعمالهم في شغل ومعاملتهم في مبايعة
وقراض ونحو ذلك ويحذر منهم ما يقويهم على فتنهم وان باعارة سلاح او حمولة
اذا خرجوا الى الفتنة ويعطى لهم ما سوى ذلك مما لم يكن فيه ضرر عدوهم وان
لدفعه فانه يجوز ان يجعلوا لهم ما يدفعون به من جاءهم عن انفسهم لا سلاحا
يذهبون به الى قتال مفاتينهم مثل ان يتركوهم الى ما يمتنعون به من حصونهم
والقلاع والغيران وما يمنعهم من عدوهم وما يمنعون فيها اموالهم ويتركون لما

يمنعهم من العدو و جاز الدفع عنهم و منع مرید ضرهم و ان في امواله و يدفع عنهم
كل ما يضرهم و يعمل لهم كل ما يمنعهم و يتركون لدخول بيوتهم و منازلهم
و يدخلهم فيه من لا ينسبون اليه و من ينسبون اليه من قبائلهم و يخزن فيها اموالهم
و يبنون لهم ما يتحصنون فيه و ما يحفظون فيه اموالهم و يباشرونه بانفسهم
و يجعلون لهم حاجزا مانعا من ظلم و فتنه و ان بارسال ماء او اشعال نار فيما
بينهم وقت اصطفا فهم لقتال لا بقصد احراق او موت ولا يضمنوهم ان
احترقوا او ماتوا ان قصدوا بالحريق منعهم و هكذا ان تضرروا ببناء حائط او
حفر خندق جعل لمنعهم ممن يضرهم و يمنعونهم عن فساد بينهم و بين عدوهم
و كذا في الفريقين اذا ظلم كل الآخر في حال واحد يردون كل فريق عن افساده
في الفريق الاخر قال القطب رحمه الله و هذه المسائل منظور فيها الى المنكر
الحاضر يدفع ولا يمنع دفعه تقدم فتنة لانه منكر والله اعلم .

باب في الحرب المحقة والمبطلّة

ان كانت بين قوم وبين المسلمين حرب فظفر المسلمون بهم فانقادوا
للحق واطاعوا للامام في الظهور او للمسلمين في الكتمان ومكثوا على ذلك زمانا
طويلا ثم هاجت بينهم حرب فان قامت على الاصل الأول فالحق على حقه
والمبطل على باطله فاذا قام على ذلك اكل مال اكله المسلمون او بعضهم زلة
اعطوه لمن اخذ منه وكانوا على اصلهم الأول بلا تجديد دعوة وكذا ان لم
يخضعوا في حربهم الاولى فاجلوهم من ديارهم بفعل كان سببا لخروجهم ثم
رجعوا اليها مستضعفين وتجاوزوا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا
وتخالطوا ثم تحاربوا بانشاء المبطلين الاولين حربا وان انشاء المحقون فهم
مبطلون لم يحز القتال الذي احده هؤلاء الراجعون فهو باطل منهم وحل
للمسلمين قتالهم وان كان الرجوع في القتال من المسلمين لم يحل للمسلمين
القتال بل يجب الكف واما فعلهم في الاموال والا نفس فكالهرب الاولى من
كون الحق محقا والمبطل مبطلا والله اعلم .

باب الهدنة

لا تقع هدنة من فتنة سبقت بخاصة بل بعهود ومواثيق على صلح من منظور اليه كسلطان لرعيته وسيد لعبيده ومقبول قوله كوال وقاض وجماعة فبذلك تزال الفتنة عن المنظور اليه وعن متبعه لا مخالف له فان زحف هو ومتبعه الى من صالحوا فهم بغاة وكذا ان زحف اليهم من صالحهم وكذا بعض منهم وان زحف مخالف ذلك المنظور اليه من اهل الفتنة او اهل الفتنة اليه فهم على الفتنة الأولى وان وقعت الهدنة من خاص لخاص او لعام فكل من دخل في الصلح فقد زالت عنه فان زحف فباغ ومن لم يدخل فباق في الفتنة والفرق ان الباغي يقتله كل احد ويعان عليه المحق بخلاف اهل الفتنة فلا يعان احدهم على الآخر وان تعاهد المنظور اليهم على عامة الفريقين واصطلحوا على هدم الاموال والانفس فمن زحف بعد هذا الاصطلاح لمحاربه قبل هذا الاصطلاح فهو باغ وللآخر ولغيره دفاع هذا الباغي اذ الآخر المزحوف محق كانت محاربتهم الاولى على ديانة او على غيرها من مخالف او موافق او باغ فناقض العهد بعد ابرامه ظالم طاغ باغ يفعل به ما يفعل بالبغيه وان اصطلحوا على الاموال فقط او الانفس فقط فهم فيما لم يصطلحوا عليه اهل فتنة ومن نقض فيما وقع عليه الصلح فباغ ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله اني تائب فيحكم عليه بانه محق خارج من الفتنة ولا ينظر لما في نفسه الا ان ظهرت اماره يراب بها فيراب وان ظهر ما يناقض توبته مثل ان يطالب بحق صحيح عليه فيمتنع فهو باق في الفتنة واذا لم يظهر ذلك وقد اعترف بالتوبة فانه يعان على محاربه ان اعطى الحق لطالبه ويدفع عنه محاربه وبغى مقاتله من اهل الفتنة ولا سيما غيرهم وبغى من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بالفتنة او بانهم مبطلون او قاتل معهم على علم بانهم

مبطلون والفريق الآخر محقون بحمية او اعان البغاة على علم ببغيهم او اعانهم على غير علم ببغيهم فهو مثلهم ان قاتل مع ذوي فتنه ولو لم يعلم بالفتنة ولا يبطلانهم لانه يسوغ لهم القتال حتى يعرفوا هل يجوز وكذا معين محق على عدوه مثل المحق وان جهل حقيقته ولكنه عصى لتقدمه على جهل وقيل لا معصية وان اعانه بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلا لزمه الضمان في الانفس والاموال لا الاثم ولا قود لانه عمل بشهادة وهلك الشهود ان تعمدوا شهادة مبطل انه محق ولا يعذرون بجهلهم الفتنة والقتال المحرم اذا كانا مما يدرك بالعلم ان شاهدوا ذلك المذكور من الفتنة والقتال المحرم وحضروا او وقوعه ونزوله وشهدوا بانه حق جهلا منهم بالحق والعلم ولا من شاهده واعان بقولهم ذلك وكذا يهلك مباشر محرما من اوله لآخره ان شهد لذلك الذي باشر او اعان بتحليله مع انه حرام او بتحريمه مع انه حلال وكذا يحكم بانه يهلك انسان متقدم لاهراق دم انسان مقر بفعل يحل الاهراق في زعم المقر مظهر لذلك القاتل اظهره المقر او غيره فانكشف انه مما لا يحل به الدم قال القطب رحمه الله وذلك ان يقر له انسان بانه فعل كذا وكذا مما يحل به الدم فيقتله على اقراره فلا يعذر فيما فعل فيه من قتل او دونه ولا يخلصه مما وقع فيه الا الصواب عند العلماء انه حلال الدم مثلا اجماعا وهذا في الهلاك المجتمع عليه انه لا يحل به الدم ويعذر في الامر المختلف فيه اذا اقر بانه محل للدم ثم ظهر انه هو كذا وكذا مما اختلف فيه مالم يجاوز اقوالهم ولو جاوز اقوال الامة كلها الا قول مخالف واحد وما جاز فيه قول قاض كامام مما كان القول فيه قوله وغاب ذلك الامر عن العامة لزم القاضي او الامام وحده ضمانه ان اخطأ فيه ولا يلزمهم ما فعلوا مثل ان يقاتلوا بقوله البغاة او يرموا الزاني المحصن او يجلدوا غير المحصن او يقطعوا فيخرج انه لا بغي ولا زنى ولا سرقة ولا يعذرون فيما شاهدوا و علموا من

الخطأ والباطل وقال لهم الامام او القاضي بخلاف ذلك فاتبعوه وقتلوا جهلا منهم
وتقليداً للامام او القاضي مثل ان يقول لهم ارجموا العبد او اقطعوا فيما دون ربع
دينار او هولاء بغاة وقد علموا ما فعلوا وليس ينبغي وجوز لمن حكم عليه بجور
ظاهر وباطل غالب الامتناع منه ودفاع محكوم له بذلك وقتاله ولمن شاهد ذلك
الحكم وعرف انه باطل اعانة المحكوم عليه والدفع عنه ولا تحل للمحكوم عليه
ولا للمحكوم له مطاوعته في ذلك الحكم في دم او مال او فرج وان قالت عامة
فئة مقاتلة على فتنة تبنا منها قبل قولهم وحرّم على مطالبهم بمال او نفس ان
يقاتلهم عليه وجازت اعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا الى ما لهم او ما عليهم
ليعطوه لصاحبه ولا يكون فتنة ويقبل قولهم لم يعرفوا الآكل او القاتل او انهم
حكّموا هذا ان قال عرفنا الآكل او القاتل والله اعلم .

باب فيما يستوي الناس اليه

بغى مانع مشتركا لعامة مباحا لهم كماء وعشب بلا سبق من المانع اليه فان سبق المانع غيره لم يحل منعه وان سبق اليه مانع كان له فيحل المنع وبلا فساد من الممنوع مضر وان لماءه الذي ياتي جنانه او حرثه او مجازه الى جنانه او حرثه وبغى مقاتل عليه ولسابق في مباح دفاع منازعه فيه وقتاله اذ هو اولى به حتى ياخذ حاجته ولمعينه ايضا دفاع منازعه وقتاله وكذا ما اقعده فيه حاكم او نحوه كامام او من تخاصموا اليه ورضوا به او قعد فيه بصلح او حجر حاكم او بحكم مختلف فيه وان ضعف ذلك القول مالم يحجر على الفتيا به او قعد فيه بحكم مخالف بقول ضعيف لمثله او لموافق ولو قطع فيه المسلمون عذر من خالفهم اذا كان من مخالف لمخالف واما اذا كان من مخالف لموافق فيما يقطع به عذر المخالف للمسلمين فانه يقاتل ولا يذعن له واما ان علم بالحكم له بالجور فلا يحل له ان يقاتل عليه وان في غيبة الحاكم والمحكوم عليه به لا يقاتل المحكوم له في مشهد الناس ولو كانوا غير من عرف بالحكم لئلا يقطعوا عذره ويبرؤا منه ويحل لهم قتاله لسماعهم بالحكم عليه فان تفرد مع المحكوم له وقد عرفا ان الحكم جور جاز له ولمعينه قتاله واخذ ماله خفية وقتله ان استحق القتل وان لم يعرف المحكوم له ذلك فلا يقاتله لانه اخذ بظاهر الحكم وله عند القطب رحمه الله دفعه وكذا ان فرق حاكم بين رجل وزوجته او حكم بعق عبد او امة على سيد بالحكم الظاهر عنده والزوجان والسيد وريقة عالمون بخلاف ذلك فلا يجتمع الزوجان ولا يستخدم السيد العبد ولا يطاء السرية ولا يتسراها في سلطان الحاكم ولا في سلطان العارف بذلك الحكم لئلا يبيح البراءة من نفسه ويوجب القتل او الضرب وجاز لهما ان تغيبا عن ذلك المحل ولا يحل لاحد الزوجين ان يهرب

عن الآخر ولا ان يمنعه حقه ولا لعبد او امة ان يمتنعا من ربهما اذا علما بجور الحكم بعقتهما وان ادعى العبد عدم عتق سيده ترك عنده بحاله من العبودية وان ادعى حرية بعد نفيها او بعد الحكم بالحرية نزع من يده باجبار وذلك رجوع عن اقراره ولو رضي العبد بالعبودية وجاز للمعتق قتال مريد استرقاقه اذا علم بحكم الحاكم بالعتق ولم يعرف بم وقع عتقه ولا يمنع مقر بالحرية لنفسه من سيده الا ان علمت حرية بلا شك فحينئذ يمنع سيده من استرقاقه ولا يقاتل العبد على الحرية مالم يحكم له بها اذ جاز له قتال مدع عبوديته ليرده في الرق ولو وجد في قول العلماء من يحكم له بالعبودية ولا يحل لعبد قتال سيد كان بيده اذا شهد له بجرية ولو شهد بها الامناء حتى يحكم له بها ولا ان يمنع من نفسه فان منعها منه جاز للسيد قتاله اذا لم يعلم من نفسه انه صدر منه موجب عتق وللعبد ادعاء الحرية بقول الامناء لا القتال عليها او بقول من يصدقه وان حكم حاكم بعبودية عبد او امة لم يحل لهما قتال من حكم له الحاكم بها ولا يمنعانه انفسهما الا ان علما انهما عتقا او انهما حران بالاصالة فلهما منع انفسهما عند الله واذا علم حاكم بعبوديتهما فلا يشتغل بدعوتهما حرية او عتقا عند حاكم سواه ولا يشتغل بدعوة اولاد الامة واولادهم الحرية التي ادعنها لهم لبطلانها بحكم الحاكم وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت او عتقت وادعى اولادها دعوة تجوز لامهم مما ينصت الحاكم لها فيه جاز لهم ذلك الادعاء فيكون من حكم عليه منهم بعبودية وماردوا اسفلهم كامهم في العبودية اذا ماتت فيها او عتقت او ولدتهم قبل عتقها وفي الحرية ان ولدتهم بعد العتق وماردوا فوقهم يخاصم على نفسه لان الاصل الحرية وان قالت قبل الحكم بالعبودية لا آخذ ذلك المدعي من العبودية خاصم اولادها على انفسهم فان ثبتت لهم الحرية سرت لامهم ايضا لانه حكم لهم بالحرية لثبوت حرية امهم ومنع السريان لما فوقهم او معهم فالام امة مالم

يقصدها الحاكم بالحرية وكذلك ان حكم بحرية امة لا تسري حريتها لاولادها فيما اختلف فيه وقيل تسري واما الحكم المجمع عليه فان كل من حكم له بحرية وما سفل منه ومن بني بناته احرار ومنع ما سفل مالم يقصد بالحكم بها وكذا من معهم في منزله لا يسري اليه حكم الحرية كاختين ولدتا فبينما ولدت احدهما حريتها من اصلها فهو حر وهل يتبعه فيها اولاد خالته اذ هم معه في درجة ومنزلة او حتى يقصلوا بالحكم قولان ومن بين انه ولد حرة وقد ولدت قبله اولادا لم يحرروه دونه مالم ياتوا ببينة عادلة بحريتهم لا مكان ولادتهم وقت عبوديتها قال القطب رحمه الله والصحيح انهم يتبعونه في الحرية لثبوت انه ولد حرة ومن بين انه اعتقه من كان بيده فحكم حاكم بحريته ثم ادعاه انسان آخر انه عبده وانه كان بيده وانه ملك له الى الآن فجاء بيان هذا الآخر ان الاول الذي اعتقه كان بيده بغصب بطلت حرية وثبتت عبوديته للثاني وجوز عتقه الأول حيث حكم به حاكم كما يجوز له بحسب الحكم الظاهر ولو كان معتقه غير مالك له في نفس الامر لان حكم الحاكم منبرم لا ينحل لانه تعبد الناس به فاصلا بينهم والغيب عند الله قال القطب رحمه الله وعلى هذا القول لزم معتقه ثمن لسيده قال والصحيح الأول لانكشف بطلان ذلك الحكم والله اعلم .

باب فيما يجوز لولي القتل

جاز لولي قتل قاتل القتل وقتله ولو جهل الجاني ان هذا المريد لقتله هو ولي القتل وحرم عليه قتاله مطلقا علم انه ولي القتل او لم يعلم بل يهرب بنية حرز نفسه للولي ان لم يعلم ان هذا ولي قاتله وجوز قتاله ان جهله والمختار الأول قال القطب رحمه الله والمختار عندي الثاني لان كونه ولي قتيله يدرك بالعلم وقد وجب على الانسان ان يدفع عن نفسه ويقا تل ويحرز دمه لمن هو ولي قتيله ولا يقتله الولي الا ان شاهد قتله بتعدية او اقر الجاني بقتله او شهد عليه عدول وحكم بجنايته او قال له قاض او امام ولو لم يتحاكموا حكمت عليه بجناية القتل ولا يقتل بقول القتل قتلني فلان او جرحني هذا الجرح الذي مات به اذلا يقبل قوله عليه لانه مدع لنفسه ولو جاز للولي ادعاء الجناية عليه بقول القتل ولا يشتغل بقول الجاني بعد صحة جنايته باقرار او بيان ان قال اخاصم على نفسي في جناية لم تشهر ولا يترك قتله بقوله اخاصم الا ان ادعى دعوة بترية منها ولا يقتله الولي مع هذا الادعاء ولا يتركه حاضره ليقته وان لم يدع دعوة بترية جاز للولي قتاله ليقته وجاز قتله ولو نائما او مصليا ولا يقا تل الجاني فان قاتله كفر وان وجد ولي سواه او كانت عليه جناية سبقت فان تعددت الجناية وحضر الاولياء دفع لهم نفسه بلانظر لاول أو آخر فيقتلونه ولو فرادى مثل ان يطعنه كل واحد برمح او بسيف وصورة قتلهم اياه بمرة ان يقبضوا مثلا على رمح واحد فيطعنوه به دفعة او ان يوكلوا احدا منهم او من غيرهم او باعطاء اجرة لقاتله بامرهم ولقاتله اخذ الاجرة على قتله ولو كان بعضهم فان اقاد لبعضهم اوصى بالدية لباقيهم وان لم يوص اخرجت من ماله ان لم بتطل وقيل لا تلزمه لباقيهم دية فلا ايضاء عليه بذلك ان قصده بعضهم فاقاد

له نفسه ولم يقصده الباقون بشيء من طلب الدية او القتل وهل جاز لامرأة قتل قاتل وليها كاخت وام وغيرهما ممن ترث لزوجته وله ان يقيد لها لانها ولية او لا وبغت ان قتلته قولان وتورث الجناية لعاصب فقط ولا يرثها غير العاصب ولو ورث الميت وخير العاصب في الدية والعفو والقتل وعلى ان للمرأة القتل فان ماتت كان القتل لنحو ابنها من عصبتها وقيل لا يجوز للولي قتال جان ان لم يعلمه الجاني ولي قتيله وله منع نفسه منه حتى يعلمه ولي قتيله والمختار ما مر قال القطب رحمه الله والحق انه يجوز للولي قتل الجاني ولو لم يعلمه الجاني وانه لا يجوز للجاني تسليم نفسه حتى يعلمه وليا وكذا في المال المغصوب حرم على غاصبه منعه لربه ولو جهله فان قاتله كفر ولزمه ما جنى فيه وقيل يقاتل حتى يعلم انه صاحبه ولا ضمان عليه الا ان قال اني صاحب المال ولا يقاتل ولي قتيل قاتله ان اختلف في انه هل يقتله هو او يقتله غيره حتى يحكم له حاكم بجنايته ولو بقول ضعيف وكفران قاتله على ذلك وجاز للجاني منع الولي وقتاله ان حاول قتله بما لا يحل له قتله به كهدم وحرق وغرق وسبع وحيه او خنق او دخان وان لم يحكم له بقتل ولا بترك او لم يكن حاكم فلا يقتله ان كانت المسئلة مما اختلف فيه العلماء قال القطب رحمه الله وان قتله فلا احكم بكفره ولا بالقود ولزمته الدية ان كان ذلك القول غير القول الصحيح الا ان وجد قول يوجب القتل بالجناية قال وهو المختار عند اهل الدعوة وان منع نفسه من الولي على هذا بغى وان تعدد القتيل واتحد القاتل وولي كل قتيل فحكم احدهما بوجوب قتله باحدهما وحكم الحاكم الآخر بالعفو عن الجاني بالقتيل الآخر جاز لولي القتيل الاول قتل الجاني ولو تاخر القتل عن حكم الحاكم الآخر بالعفو وان اختلف الناس في الولي هل هو هذا او هذا فلا يقتله احدهما حتى يتخاصما عند قاض ان كان قاض والا نظر كل من ادعى انه الولي او ينظر له غيره للمأخوذ به

من القولين ان بان فيعمل به والا كف كل منهما عن اراقة الدم وان بعفو او قبول دية يتفقان عليها بالصلح وكذا ان اختلف في القتل هل هو حر او عبد او في الولي كذلك فعلى مامر من الحكومة والقول المأخوذ به الجناية والعفو والتقدم والكف وان ادعى القاتل ان قتيله عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل او ان قتيله مشرك وقد عرف انه مشرك قبل وادعى الولي انه حين القتل حر او موحد. اعتبر البيان فيحكم به فان بين الولي والا استصحب الاصل وان اختلف في مشرك فعل فعلا يصير به موحدا ام لا او في عبد فعل فيه سيده فعلا. يعتق به او لا فعلى مامر ايضا من قصد الحكم والبحث عن المختار وغير ذلك ولا ياثم قاتل جان بقتل وليه ان قتله بسلاح ولا سيما ان قتله بحاد او سيف او سكين ويمنعه الامام او القاضي او الجماعة والجاني نفسه ان يقتله بغير سلاح كالقاء في بئر وقتل بنار لا بقتاله بل بالهروب والاختفاء وجوز ان يمنع نفسه بقتاله لتعدي الولي بارادة قتله بلا سلاح وينكل ان اراد به مثله قبل قتله ويدفع عنها بقتال لان ذلك بغي وتعدي الا ان استحق ذلك مثل ان يكون قد مثل به وضمن ما فعل به بعد موته ويمنع بقتال ان اراد فعله وان بحرق نار او فساد مطلقا وينكل عليه ايضا وهكذا بجميع ما فعل به بعد موته من المضار كلها في جسمه والله اعلم .

باب في تعدد أولياء القتل

ان تعدد الأولياء فاقاد الجاني لواحد فعفا عنه او اخذ منه الدية قتل بالجاني قاتله من الأولياء بعد العفو او اخذ الدية وان كان القاتل غير العافي ان علم بفعل العافي وان لم يعلم فلا يقتل ولكنه تلزمه الدية ولا يعفو الامام عن القاتل العافي او غيره ممن علم بالعفو فيقتله بالسياط او السيف ولو عفا عنه ولي دمه ومن قتل حرا موحدا ولو انثى او طفلا او مجنونا بتعدية قتل به ان لم يكن اباه ولم يكن قتله على ديانة محقه وتقتل الام في ولدها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بولده ولا يعفى على قاتل بديانة ولو كان ابا كما لا يعفى عن القاتل بعد العفو او بعد اخذ الدية فامر للجماعة ان لم يكن امام او نحوه قال القطب رحمه الله روي الطيالسي عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وكذا قاتل بعد امان او على ثياب او سلاح ويجوز العفو عن الكل وقيل غير ذلك في القاتل بعد الامان واما القاتل على الثياب او السلاح فيجوز العفو عنهما قال القطب رحمه الله ولا يعفا عن قاتل بديانة عندنا اجماعا ويقتل عبد بحر ولا يدرك اولياء الحر غير ذلك وقيمة العبد او نفس العبد ولا يقتل حر بعبد ولا مشرك بموحد ولو كان الموحد عبدا ويقتل مشرك بمثله او الا بعد عن الاسلام بالاقرب اليه كيهودي بنصراني وغير كتابي بكتابي وقيل اهل الكتاب ملة واحدة في القتل والتوارت وقيل المشركون كلهم سواء الكتابي وغيره وتقتل الجماعة وان كان بها نساء بواحد ولو انثى والله اعلم .

باب في الدفاع

الدفاع اما فرض وهو القتال لمريد قتلك او اخذ لباسك او سلاحك او مريد ضر من لزمك الدفاع عنه كعيا لك وصاحبك بما قدرت عليه وان بلا سلاح وبما ينجي من لزمك الدفاع عنه من كغرق او بهيمة او ضرر من قبل الله ولا يحط عنه من النتيجة الا ما يعطي فيه المال لآخذه عليه بان ياخذه جائر على مال فلا يجب عليك ان تعطي المال للجائر ليخليه واما ما يعطي في نحو طعام او شراب او لباس او ركوب لينجو به فواجب عليك ولا يلزمه اتلاف نفسه الا على نفسه واما تطوع وهو اتلاف النفس عن الغير اذا رجا ان ينجو كدفاع مغير لآخذ مال الغير او لقتله او تغييره جوره وذلك ان تسمع انسانا او اثنين خرجوا لآخذ مال او قتل نفس او انهم جاروا كمنع عن مال او كفحش فلا يلزمك الخروج للتعرض لهم ودفعهم او كقتل الجاني او الباغي ونحوهما كالطاعن والمرتد والقاطع بل يجوز ولا يجب وكدفاع مفسد مالا لا يلزم الخروج لدفاعه او مستخف لآخذه او لقتل ولا يلزم عند الخوف على نفسه اظهار تجوير مبتدع او طعن في دينه او تصويب ديانة الموافق واظهارها واذا احتيج الى علمه لزمه نشره ان كان لا يوصله الى ضرر في بدنه او موته وان كان يوصله فله النشر والترك ولا يلزمه الدفاع عن المال كما يلزمه عن نفسه ولباسه وسلاحه ان لم يؤد تلف المال لتلف النفس وقد قالوا يموت الرجل والمرأة ولا يعرى ولا يعطي سلاحه وان اعطاه ومات به ممن اعطاه له هلك وان لم يمت اثم ورخص له ان لا ياتم باعطاء لباسه ولا باعطاء سلاحه ان امسك ما يقاتل به وليكن ما امسكه افضل سلاحه الحاضر وافضل السلاح السكين ثم السيف ثم الرمح وليس من السلاح عصى لم يكن بها حديد ولا درع ودرقة ومغفر ولا

يعطي عدوه ما يدفع به ولا يضعه له ولا يرمي به حيث ياخذه وان غير السلاح
كعصى وحجر وجاز الاعطاء والوضع والرمي ان فعله قبل ان يصل اليه الباغي
ورأى ان يمنع نفسه من الباغي بذلك الرمي او الاعطاء ان ظهر له انه يتركه
الباغي اذا فعل ذلك او اخذه منه الباغي بلا طاقة على دفاعه وقتاله ولزمته التوبة
ان اعطاه له ولو لم ياخذه او نزع بعد الاعطاء له او نزع صاحبه او غيره من
الباغي بعد اعطاء ماسك او وضعه اورميه ويرد صاحبه مثلا اذ نزع من الباغي
للذي اعطاه الباغي لا للباغي او وضعه او رماه فاخذه الجاني ورخص لصاحبه
الذي نزع قتال الباغي به ولا يمنعه من صاحب السلاح كما لا ينزع السلاح من
صاحبه الماسك له اذا جاءهم العدو وجوز له منعه منه ليدفع به وان عن غير
نفسه ان ادل عليه وقيل ينزعه منه وان بكره ليدفع به عنهما او عن غيرهما وجاز
اعطاء السلاح لباغ ان اعطى امانا لصاحب السلاح ولم يخف شره ولا يلزم به
اثم ولو غدر به بعد قتله وكذا ان لم يخف منه او لا وطلبه ليقاتل به هكذا او
ليقاتل به فلانا ممن يحل قتاله وان غدر به ايضا او غدر من يلزمه الدفع عنه
ويقاتل الرجل بسلاح طلبه من احد كل باغ عليه ولو صاحب السلاح او
بهيمة او حجر عليه ان لا يقاتل به او شرط عليه ان لا يقاتل به او منعه ان كان
المنع بعد دخول القتال ويقاتل بسلاح استعاره او بادل له لا على وجه التملك او
استأجره ولو لم يذكر له القتال به لا برهن او عوض الا ان قصد الدفع عن
الرهن او العوض ولذي سلاح اعاره لمقاتل به اخذه من المقاتل به وان بعد
التقاء الزحفين واما بعد الدخول في القتال به فلا ينزعه منه قال القطب رحمه
الله وعندي انه لا يجوز الا ان استغنى عنه ولو شاء لاخذه منه قبل التقاء
الزحفين واما بعد فالقاء له في مضرة ولا يمنعه من المستعير الا ان رأى صلاحا
في منعه مثل ان يكون اعرف بالقتال من صاحب السلاح وانكى للعدو

والرجل ان يعطي سلاحه لمقاتل به ان كان خيرا منه في القتال وللقاضي او الجماعة اخذه وان من يتيم او مجنون او طفل او غائب او ياخذونه للقتال بكراء لصاحبه ولو ابى ولا يضمنه آخذه ان فسد وقت القتال ولا يضمن ما استعاره احد من معير له من سلاح او غيره ان لم يشترط الضمان وجوز القتال بسلاح كراء او عارية وان بلا شرط قتال به لانه جعل للقتال واحتيج به الى القتال وللقتال يعار ويكرى وانه يدفع به كل مضر وان بهيمة ويكفر تارك الدفاع عمن لزمه من عيار وصاحب ولا يضمنه ويرثه كما مر في حق الصاحب ورخص في اعطاء لباس استغني عنه وان كان اللباس لغيره اذا رجا في اعطاءه النجاة وقيل يجوز اعطاءه مطلقا مالم تنكشف عورته ولباس صاحبه وسلاحه يلزمه بها ترخيصا وشدة مالزمه بلباسه وسلاحه ولا يأثم باعطاء صاحبه سلاحه وان قتله به صاحبه او الباغي بسلاح صاحبه ولا يتعري وقت القتال وان لاختفاء من العدو لينجو او ليظفر بالعدو لئلا ترى عورته الملائكة او الجن وجوز التعري لذلك والخوف هلاك بثقل لباس فيضعه ولاشتغال بتنجية وان للمال ان منعه لباسه كمن اراد ان يسبح في الماء وجاز مبادلة لباس وسلاح مع باغ ان طلب ذلك وطمع في النجاة ولو ريب الباغي في سلاحه وثوبه ورخص في وضع السلاح واللباس لمن رجا نجاة بالوضع وان رجاها لغيره من الناس والله اعلم .

باب فيما يجوز للمدافع

لا يخاذر في دفاع باغ وتنجية مبغي عليه مباشرة عورته وامساكها ولو انثى فله ضرب الباغي في عورته ولو مباشرة وجره به والقبض عليها لقتله واخصاءه وله امساك المبغي عليه من عورته لينعه من عدوان او من وقع في مضر وكذا في الهروب من الباغي جاز للهارب منه اخفاء نفسه وان من بين جسد امرأة وثوبها او بمس عورتها او بنظره ولا يخل لها منعه ولا تحرم عليه بذلك وتحمله وان كان على ظهرها او كانت ذات بعل ولا تحرم بالنظر لجسدها غير فرجها وان بلا ضرورة وهل يلزم بالنظر بلا ضرورة فيما بطن من فرجها تحريم وصداق او لا قولان ولزم بمس جسدها شهوة لا بذكر اثم لا تحريم وصداق وهل يلزمان مع الكفر بمس عورتها باليد او الكفر فقط ولو باطنه فيه شدة ورخصة ولزم بالمس بذكر في الجسد تحريم وكفر ولزماهما والصداق بمس عورتها وما يحاذيها بالذكر مما يثبت به النسب في الحلال ورخص في عدم التحريم بذكر في غير الفرج وفي عدم صداق وقيل لا صداق الا بغيوب الحشفة ولزم الصداق والتحريم والكفر بالفعل بالذكر في الفرج بغلط وقيل تحرم ولها الصداق ولا كفر وقيل لا تحرم ولا كفر بذلك ولزم الصداق ولزم العقر لحرمة اكرهت بزنى ولصبيّة وامة ومجنونة مطلقا ولوطا وعن ولزم بالفعل ببهيمة قيمتها لصاحبها مع الكفر وتذبح وتدفن او تلقى في البحر ولثيب نصف العقر ولا يلزم العقر بادخال اصبع في فرج الثيب وقيل يلزم ولزم به لطفلة عذراء او بالغة عذراء اقتضت به وان لم تقتض به فقيل لا يلزمه العقر وقبل يلزمه ولطفل وطىء في دبره بدخول الحشفة وكذا لبالغ عاقل مقهور ما لثيب ولو طاعو الطفل وقيل لا شىء به ولو لم يطاعو ويرجم الفاعل ولو لم يحصن وقيل يقتل

بالسيف وقيل يرمى من شاهق ولا يلزم بمفاخذه ذكران كسحاق نساء ولا
بمقدمات للزنى كفرصة وقبله سوى الكفر والله اعلم .

خاتمة

يقتل المرتد ان لم يتب ذكرا كان او انثى وقيل يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل وقال الشافعي يستتاب في الحال وقال على يستتاب شهرا والمرأة كالرجل وجاء به حديث وقيل عن علي تسترق وقال ابو حنيفة تحبس ويقتل محارب قاطع للطريق اصاب مالا وقتل نفسا او قتل نفسا ولم يصب مالا ان قدر عليه وان تاب قبل ان يقدر عليه فلا يقتل وليس عليه دية ولا ضمان ما اكل او افسد وقيل عليه الدية والضمان وقطعت يمينه من الرسغ ويسرى رجليه من تحت الكعب ان اخذ مالا فقط ولم يقتل نفسا ولو جنى في النفوس ما دون القتل ويصلب مشرك قاطع ان قتل واكل لا موحد وان تاب المحارب قبل ان يقدر عليه هدر عنه ما اصاب في محاربه من مال او نفس وقيل لا يهدر عنه الا انه لا يقتل فان طلبه الامام فامتنع فهو باغ ولا يترك حتى يسلم لحكم الله ويقااتل على امتناعه ولو ترك قطع الطريق والمحاربة ويطالب من استوجب القتل او القطع او الصلب اقامة حكم الله عليه من قتل او قطع او تصليب كلما جاء في بلاد ارسل اليه الامام فيفر ولايا من في بلاد الاسلام وذلك هو معنى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله او ينفوا من الارض وان اشتدت عليه المضايقة فاذعن فعل فيه مالزم لانه ان تاب فما تاب الا بعد ان قدر عليه بالمضايقة لا على ما قيل ان الامام ونحوه مخير في ذلك يفعل ما شاء منه ولا على ان النفي هو الحبس قال القطب رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة ومعنى محاربة الله ورسوله محاربة اولياء الله وهم المسلمون وذلك تعظيم لهم اذ جعل محاربتهم محاربه قال وفي الحديث القدسي من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة واصل الحرب السلب حربه حربا سلب ماله وتركه بلا شيء فهو محروب وحريب

والمراد هنا قطع الطريق وقيل المكابرة واللصوصية وان كانت في مصر والفرق ان قطع الطريق انما يكون من قوم يجتمعون ولهم منعة وشوكة تمنعهم ممن اراد بهم سواء بسبب ما يكون بينهم من التظاهر والتعاون والاقتدار على دفع من يتصدى لهم بسوء ويتعرضون لدماء المسلمين واموالهم وازواجهم وامائهم وهذه المنعة غير معتبرة في اللصوصية وان كان اللص مكابرا ومجاهرا في اخذ المال والنهب والموصوفون بهذه المنعة اذا اجتمعوا في الصحراء فهم قطاع الطريق واصل السعى المشي السريع ثم غلب في الاجتهاد في الامر اي امر كان فكان جزاؤهم التقتيل قصاصا بلا صلب ان قتلوا او لم ياخذوا مالا والتقتيل والتصليب ان قتلوا واخذوا فالتقتيل قصاص والتصليب نكال وعبرة وقد خرج حارثة بن بدر محاربا ثم تاب واصلح قبل القدرة عليه وسئل عنه علي وهو امام فقال نقبل توبته ولا نطالبه بشيء قال القطب رحمه الله فليل لا يطالب الموحد المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه بشيء وقيل يطالب لان العفو في الآية ليس على ذلك ولا يطالب المشرك بذلك قطعاً وتقطع يمى سارق من رسغه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو مجمع عليه وروى ان رجلا سرق رداء صفوان فامر صلى الله عليه وسلم بقطعه من المفصل وهو الرسغ وذلك لان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا وجب في الكف دية اليد وما زاد فيه حكومة قال القطب رحمه الله وذكر الشافعي عن علي انه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل قال ورد على علي بان اليد لا تطلق على الاصابع حقيقة لا لغة ولا عرفاً ويقطع السارق ولو عبدا او مشركا او انثى ان اخرج من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه عادة كدار وحنوت وسفينة وظهر دابة ما قيمته اربعة دراهم فأكثر وهو ربع دينار على المختار قال القطب رحمه الله وهو مذهبنا ومذهب

الشافعية وهو المنقول عن بعض الصحابة على ان دينار الدماء ستة عشر درهما وقيل هو اثنا عشر قال القطب رحمه الله وهو المشهور فربعه ثلاثة دراهم وقيل ان اخرج من حرز خمسة دراهم ولا تقطع خمس اصابع مع الكف الا في خمسة دراهم وقيل ان اخرج عشرة قال القطب رحمه الله وهو قول ابي حنيفة وقيل يقطع في القليل والكثير وعن ابن بنت الشافعي الا ان كان القليل تافها وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال القطب رحمه الله وذلك ثابت ان اقر او شهد عليه عدلان ومن اتهم بالسرقة فحبس واقر في الحبس فان كان زاعرا قال القطب رحمه الله اعني شريرا ظاهر الفسق حكم باقراره فلا يعد حبسه اكراها على الاقرار وان اقر بالقتل والسرقة بعد تهديد وكان زاعرا حكم باقراره وقيل حتى يقر وهو آمن ومن اعترف طائعا حكم عليه اجماعا وشرط الشهادة ان لا تختلف بالمسروق او المكان او الزمان فلا قطع ان قال شاهد سرق كبشا وقال الآخر سرق نعجة او قال احدهما من موضع كذا او في وقت كذا وقال الآخر بخلاف ذلك وان اقر ثم رجع فان رجعا لشبهة درىء عنه الحد وان رجع لغيرها فقليل يحد وقيل لا ويغرم ما سرق وان اقر العبد بالسرقة قطع ولا غرم الا ببيان ولم يوخذ الغرم لانه على سيده لا على نفسه قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى وعن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي بيضة الحديد وذلك اذا بلغت قيمة البيضة او الحبل ربع دينار وتجاوز الشفاعة في الحد قبل ان يصل الى الوالي قال القطب رحمه الله ومن حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا

وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال القطب رحمه الله والمذهب انه اذا قطع غرم او يغرم قبله ما سرق قال وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد وان سرق فقطعت يده اليمنى ثم عاد فقطع رجله اليسرى فان عاد فاليد اليسرى فان عاد فالرجل اليمنى وان عاد ضرب وحبس وقيل تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع قال القطب رحمه الله وعن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم كالبهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي قال وقال عطاء لا يقطع شيء من الرجلين على ظاهر الآية ومن ادعى سرقة على من لا يتهم بها لفضله الغيت دعواه ومن ادعاها على من يتهم او لا يعرف حاله حلف له وحبس وضرب قبل الحلف ان قويت تهمة والضرب والحبس بحسب قوة التهمة ويحبس من لم يعرف حاله ولا يطال قال القطب رحمه الله وروى انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه بسرقة لغيره وقد صحبه في السفر وقيل فيمن قويت تهمة وعرف بذلك انه يسجن حتى يقرأ ويموت قال القطب والمشهور انه يطال حبسه فقليل انه يضرب بعد وقيل لا قال وهو الحق وهل يجوز اقرار العبد في الامر الذي يكون متلفا لنفسه او بعضها كقطع او قتل لانه مكلف بالغ او لا اذ هو مال مملوك فلا تقبل دعواه في نفسه واما اقراره فيما لا يتلف نفسه او بعضه فجائز ولا قطع على مختلس وهو السارق من المرعى او من الجبال او من البراري او الطرق مالم يخرج من المراح وهو الموضع الذي يروح اليه الغنم او غيره او يرتاح اليه او يجيئه في الرواح كاللوار وهو الفريق من البيوت او من الخزائن وهو ما يخزن فيه ولم يكن حرزا كالمطامير والدفين او من المواضع التي تربط فيها الدواب فاذا اخذ شيئا من تلك المواضع قطع ولو كانت في المرعى او الجبل او البرية ولا قطع على خائن وهو من يدخل باذن فيسرق امتعة او حيوانا او غيرها بخيانة ولا على

سارق من اصحابه وهو معهم ويعاقب هؤلاء بالتعزير او النكال وقطعت يد من سرق صغيرا حرا او عبدا او دابة لها راع لا دابة لا راعي لها او ضالة ويزاد قطع رجله من خلاف بان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ان كابر زاجره او مانعه لا ان سرقها مع راعيها اذ هو بالختلس اقرب واشبه ولم يكن من حرز فيكون سارقا الا ان كابر فيكون محاربا فيحكم عليه بحكم المحارب ولا يقطع الاب بالسرقة من ابنه وزاد الشافعي الجد وزاد ابو حنيفة كل ذي رحم واختلفوا في الزوجين ولا المضطر بالجوع قال القطب رحمه الله وقال ابو حنيفة لا قطع في الطعام ولا فيما اصله مباح كحطب من حرز ولا سارق ماله فيه ملك كمشترك او شبهة ملك كمرتهن ومن له دين ممن عليه الدين والا جبر من مستأجره قال القطب وزعم ابو حنيفة انه لا قطع في مصحف وكفن من قبر وان سرق جماعة نصابا ولم يكن في نصيب كل واحد نصاب قطعوا خلافا لابي حنيفة ولا يقطع سارق قناديل المسجد خلافا للشافعي واختلف فيمن سرق من بيت اذن له فيه وان سرق من خزانة قطع ولا في شجر او ثمر معلق فيه والله اعلم .

كتاب الديات

الدية بالتخفيف للياء من ودى بتخفيف الدال كوعد عدة تقول ودى القتيل يديه دية اذا اعطى وليه ما يلزم عن قتله وهي ما يجب في مقابلة النفس سمي بالمصدر تسمى الدية ايضا عقلا قال القطب رحمه الله قال الاصمعي سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول اذا اعطيته دنائير او دراهم او غيرها وقالوا عقله العشيرة اذا اعطته شيئا من ذلك كله قال القطب وعرفها المصنف على انها للنفس او للعضو او غيره بقوله الدية هي مال مقدر يجب بجناية في نفس وما دونها لمجني عليه على جانبيها او عاقلته فخرج ما قدر ووجب لا بجناية كنصاب الزكاة والثلث في المعاملات والصدقات قال القطب افادان دية المقتول ملك للمقتول كتركته يرثها كل من يرث التركة وتقدم الغرماء فيها على الورثة والوصية وقيل ليست للغرماء والموصى لهم بل للورثة والصحيح الأول قال وفي اثر هل ملك المقتول الدية ام لا قيل ملكها بآخر جزء من حياته لانها تعطى ديونه منها وتنفذ منها وصيته ويجوز عفوه عنها وانما تنفذ الوصية بما علم في حياته به والله اعلم .

باب في الجروح والآثار وارث ذلك

الجروح خمسة عشر صفراء وحمراء وسوداء وخدش ودامية صغرى ودامية كبرى وباضعة وملاحمة وسمحاق وموضحة وهاشمة ومنقلة وجائفة ونافذة ومأمومة ثلاثة فوق الجلد صفراء فحمراء فسوداء فللصفراء نصف ثمن بغير والبعر ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير قال القطب رحمه الله وعلى هذا العمل قال وقيل البعر مائة درهم وقيل مائة وعشرون درهما وقيل ستون درهما وقيل على الغلاء والرخص وللحمراء ثمن بغير وللسوداء ربع بغير وثلاثة في نفس الجلد وهن خدش وهو ما دمع وان بماء قال القطب وكأنه يمكن ان يدمع بدم محمر لا يسيل ولا ينقض ذلك الماء وضواء فدامية صغرى وهي ما قطعت من جلد وفاض منه دم فدامية كبرى وهي ما قطعت ولم تصل لحما فللخدش نصف بغير وللدامية الصغرى بغير وللدامية الكبرى بعيران وقيل ان الدامية واحدة حكمها واحد وثلاثة في اللحم باضعة من البضع وهو الشق وهي ما شقت سفاقا بين جلد ولحم ووصلت اللحم واثرت فيه قليلا ومتلاحمة وهي ما جاوزت ذلك وامعنت في اللحم وسمحاق وهو ما جاوز اللحم الى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه فللباضعة اربعة ابعة وللمتلاحمة ستة ابعة وللسمحاق ثمانية قال القطب رحمه الله وعن ابن محبوب الباضعة لها اربعة ابعة ابنتا لبون وحقتان والباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله والمتلاحمة لها ستة ابعة ابنتا لبون وحقتان وابنا لبون ذكر ان والسمحاق ما استفرغ اللحم كله وبدا قشره على العظم ولها ثمانية ابعة ابنتا لبون وابنا لبون ذكر ان وحقتان وجذعتان وثلاثة في العظم موضحة وهي ما اوضحت العظم بازالة السفاق ولم تكسره فهما شمة وهي ما هشمته فكسرتة وقيل هي هاشمة اذا اثرت فيه ولو لم تكسره فمنقلة

وسميت لنقلها اياه من مكانه مع كسر وتكون في كل موضع فيه عظم وقيل هي منقلة ولو شقت العظم ولم تنقله فللموضحة عشرة ابعة وما ذكر كله انما يثبت ان ثم قياس طول في قياس عرض والمراد عرض المفصل الا على من الابهام وطوله وهي ابهام الحاكم او ابهام اوسط الناس او ابهام المجروح وان لم يتبين لك عرض الابهام درت عليه بخيط فنصف الخيط هو العرض وذلك في الوجه وهو من منبت الشعر الى الذقن ومن طرف عظم اللحي الى طرف عظم الاخرى والرأس نصف الوجه والجسد نصف الرأس والشفتان قيل من الفم وقيل ما احمر منهما من الوجه وما كان من الفم يعد من الجسد لا من الوجه ولا من الرأس قال القطب رحمه الله وفي الاثر مقدم الرأس نصف الوجه وموخر الرأس نصف مقدم الرأس والجسد نصف موخر الرأس والمرأة نصف الرجل الا حلمة الثلثين فانها فيه ضعف الرجل وقيل هي كالرجل في الثلث وما دونه ونصف الرجل فيما فوق الثلث قال القطب وعليه فمن قطع لها اصبعاً فعليه عشرة ابعة او اصبعين فعشرون او ثلاثة فثلاثون او اربعة فعشرون فان قطع لها اصابع من يد اضعف بعضها لبعض في ضربة او ضربات مثل ان يقطع اصبعاً ففيه عشرة ثم آخر ففيه عشرة ايضا ثم آخر ففيه عشرة ايضا ثم قطع رابعاً ففيه خمسة لانه يضاف لما قبله ولو قطع لها ثلاثة في ضربة فعليه ثلاثون فان قطع بعد اصبعاً فعليه خمسة لانه يضاف لما قبله ولو قطع اربعة في ضربة فعشرون وذلك في اصابع يد واما اصابع اليدين فلا يضاف ذلك في ضربة وحكم اصابع الرجلين كاصابع اليدين ولا يضاف جرح بجرح في غير ذلك الا في ضربة واحدة وان ضربها منقلة فدية المنقلة وان ضربها اخرى بعد براء فديتها ايضا وان جنى ثالثها بعد ذلك فكذلك وان كان الضرب عقب الآخر فقليل يضاف وقيل لا وان تقارب فخلافاً وان تباعد فلا يضاف وذلك في الجراح واما الاسنان فقليل

كالأصابع وقيل كالجراح قال القطب رحمه الله روت المالكية ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكذا روى النسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة ويعنى بالعقل الدية ورواه عمرو بن شعيب وروى عن سعيد بن المسيب ان ربيعة ساله فقال تلك السنة يا بن اخي والسنة اذا اطلقت انما يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل تساوي الرجل في اقل من العشر وقيل في اقل من النصف قال القطب ومذهبنا ومذهب اهل العراق والشافعي انها نصف الرجل من اول مرة قياسا على كل الدية قال ولم يثبت عندهم الحديث او نسخ او قالوا هو حديث واحد لا يعمل به فيما نعم به البلوى ودية الهاشمة عشرة ابرة في الرأس والوجه واما الجسد فنصفها وقيل لا تكون الا في الرأس وقيل عشرة في الرأس واثنى عشرة في الوجه وقيل في الرأس عشرة وفي الوجه خمسة عشر وفي الوجه عشرون وقيل خمسة عشر في الرأس وقيل عشرون في الرأس وخمسة وعشرون في الوجه وللمنقلة اثنا عشر بعيرا وقيل خمسة عشر وقيل عشرون وقيل خمسة وعشرون وقيل ثلاثون وهذا في الوجه والرأس نصف الوجه والجسد نصف الرأس قال القطب رحمه الله وعن ابن محبوب للواضحة عشرة من الابل ابنتا لبون وابنا مخاض وابنا لبون وحقتان وجذعتان واذا لم يوجد السن الواجب قوم غيره وللهاشمة عشرون اربع بنات مخاض واربع بنات لبون واربعة ابرة كل واحد ابن لبون واربع حقات واربع جذعات وللمنقلة ثلاثون ست بنات مخاض وست بنات لبون وستة ابرة كل واحد ابن لبون وست حقات وست جذعات وقيل في الهاشمة حكومة وهي ان يقوم كانه عبد سالم ثم يقوم معييا فيعطى بنسبة ما بين القيمتين من الدية وقيل لا تكون المنقلة الا في الرأس وارش الجائفة وسميت جائفة لوصولها الجوف وهو البطن وان برأس ابرة او كبر الجرح وخبثه حتى ادى الى وصول

الجوف او دخلت آلة الطعن من جانب وخرجت من جانب آخر مثل ان يطعن في بطنه ويخرج من ظهره والارش في ذلك واحد الا ان كسر عظم الظهر فله ارشه وللجائف ثلث الدية دية الذكر ان كانت في ذكر ودية الانثى ان كانت في انثى وثلث قيمة العبد والامة وللنافذة ثلث الدية وتكون في دبر وذكر وحلق وحلقوم وصدر كذلك وان صغر المنفذ او كانت لحبث الجرح قال القطب رحمه الله قال ابن محبوب لها ثلاثة وثلاثون بعيرا على خمسة اجزاء في الاسنان المذكورة في المنقلة الا ان تكون نافذة في احدا للحين من اسفل مما يلي الحلق فان نافذة اللحي لها نصف الثلث وكذلك الجرح فيما يلي الوجه في اللحي كجروح الوجه وللمامومة ثلث الدية وهي الضربة الموصلة الى ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وتسمى الناقبة واللامة ايضا وتختص بالرأس والوجه كاختصاص الجائفة بالجوف وان صغر المنفذ كراس ابرة او كانت لحبث الجرح وقيل ان تم قياس في قياس وهل يقال لها لامة وناقبة لخروجها من عظم للخواء بينه وبين الدماغ او لامة لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ بان تتصل بالقشرة ولو لم تخدشها وبهذه اللفظة سميت هذه الجراحة تاويلان قال القطب رحمه الله واختلف اذا ضربه ونفذت الى الجانب الآخر قيل فيها ديتان وقيل دية واحدة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع وقيل كل ما دون الموضحة فانه يقدر المجني عليه عبدا سالما فيقوم ثم يقدر عبدا معيبا بتلك الجناية فيعطى من ديته بنسبة ما بين القيمتين من قيمة قال القطب ولا يلزم اجر الدواء عندنا وعند ابن القاسم من اصحاب مالك قال وقال الفقهاء السبعة من قومنا يلزمه ذلك قال واسقط بعض قومنا الهاشمة لانها لا بد ان تصير منغلة عنده ولا تاديب في الخطأ ولا قصاص واما العمد ففيه التأديب ولو بتعزيز او نكال مع الارش او العفو قال وفي كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا او عب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمسة من الابل وفي الموضحة خمسة من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار قال القطب قال ابن محبوب والذي عليه العمل يومنا ان قيمة الموضح عمدا في مقدم الرأس ستمائة درهم كل بعير منها عشرون درهما واذا غلت الابل نظر العدول في زيادة قيمتها واذا رخصت نظر في رخص قيمتها وان لم يتم قياس في جرح اخذ بقدره وتقاس الجروح كلها جديدة قبل احداث شيء فيها من تضيق او توسيع او تعميق بدواء او غيره وتقاس بعد براء وتجسم في غير الخمسة التي في الجلد وفوقه، فهذه الخمسة لا تقاس الا جديدة فعلاصة الموضحة بعد البرء الصاق لحمه الجرح بالعظم بلا تحرك عقد وعلامة السمحاق التحرك وعدم الالتصاق ولا عقد في لحمها وتشابه المتلاحمة بالباضعة وقيل بالسحق لانها بين الباضعة والسحق ويعطى المجروح بالباضعة ويعطى بالمتلاحمة اذا تشابهت السمحاق بها ولا عقد في الدامية الكبرى وان بقي اثرها بينا ولا يوصل لعلم الثلاثة التي لها الثلث بعد البرء وهي الجائفة والنافذة والمامومة ان لم يعلمن او لا يعطى لصاحبه ما بان وعلم بحسب نظر الحاكم ولا يلزم اخبار الحاكم لصاحب الحق الا ان بان قصر في نظره قال عبد العزيز رحمه الله ولم ار من تعرض لعلامة الهاشمة والمنقلة اذا توهمت ولم يتيقن قال القطب رحمه الله وفي الاثر واذا وصل المجروح الى الحاكم ونظر الى جرحه قاسه بخيط فيعرف طوله وعرضه وعمته فاذا عرف ذلك كم من الراجبة اثبته بكتابة وله ان

يامر من يقيس ان كان يحسن وان يصدقه ان وثق به ان جعله لذلك وكذا المرأة للنساء فيما لا ينظره الرجال ويقاس الجرح برفق ولا يفتح ولا يسدو لا يغسل بما يضمه او يفتحه وان كان في موضع اغرزو في آخر اظهر واختلف حكمه فاما القصاص فلا يكون الا مثلا بمثل واما الدية فعلى اكثر الجرح بحسب الطول والعرض والعمق وقيل ولو كان الجرح داميا واوضح منه قدر ثقب الابرة فموضح وكذا ان انهم من العظم ذلك فهاشم وكذا غيره ومن طعن رجلا في اللحم المتصل بين الكف وبين راجبة الابهام السفلى فنافذة في الكف وكذا بين الاصابع ولنافذة الظهر ثلث دية و النافذة في الصدر الى الابط نافذة في نصف الدية ولنافذة الدبر ثلثها قيل وليس في الحلقوم نافذة ولها في حجاب الانثيين الثلث وان نفذت في البيضة والجلد فنافذة في نصف الدية وجرح اللسان دام ثم متلاحم ثم نافذة ولها ثلث دية العضو وقيل ليس في عضو نافذتان الا في بطن وذكر وحلقوم والله اعلم .

باب في دية الجوارح

كملت دية ماثبت في الانسان واحدا كالعقل اذا زال ولم يرجع واذا
رجع بعد الحكم له بالدية كاملة فهي له وقيل يحسب له بحسب الاغماء فان
تمت الدية وبقي فلا شيء له الا ذلك واذا زال العقل بما فيه دية فديتان مثل ان
تقطع يداه فيجن بسبب قطعهما قال القطب رحمه الله وشرط ذلك ان يكون في
غير محل العقل قيل فلو قطع اذنيه او جدع انفه فزال عقله او نحو ذلك مما هو
في الرأس متصلا بعظم الدماغ فله دية العقل وقيل ذيتان وهو الصحيح وان
اصيب بما مومة فزال فعلى قول من قال ان العقل في الدماغ دية وعلى قول من
قال انه في القلب دية العقل وارش المامومة ولا يدخل بعض ذلك في بعض
كمن اذهب سمع رجل وبصره بضربة فله ديتان وفي اللسان دية ان قطع كله او
ذهب كلامه كله وفي المارن دية وهو ما لان من الانف وفضل عن القصبة وما
كان دون ذلك فبحسابه وفي ارنبة الانف دية وهو طرفه الاعلى الغليظ فوق
الثقتين وفي اللحية دية ان ذهبت كلها ولم تنبت وما كان دون ذلك فبحسابه
وفي شعر الرأس ان لم ينبت دية وان لم يذهب ذلك كله فبحسابه وان تنفت منه
جملة شعرات نظر كم مقدارها من الباقي بان يجعل شعر الرأس كله جملة فتعطى
بمقدارها وفي عجب الذنب دية وفي الذكر دية والفرج دية الدبر من المرأة او
الرجل او القبل منها بان قطع باب الدبر او القبل وان صغر ذلك المذكور كله من
اول الباب وفي الحشفة وحدها وهي ما سلخت منه الجلدة الدية وفيما يمنع
جماعا او ولادة بعدم انزال او بغير ذلك او دمعا او ضحكا او ريقا او مخاطا في
كل واحد من ذلك الدية وقيل انما تكون الدية في افساد الذكر والفرج ومخرج
الدمع والريق والمخاط ان اتصل الدمع وما بعده من الريق والمخاط والضحك او

البول او الغائط ولم ينقطع قال القطب ومعنى الاتصال كثرة وقوع ذلك وعدم القدرة على امساكه وان كان مرة ولم يكن بعدها قليل له ثلث الدية وقيل النظر وفي النظر ما هو اقوال منها انه بحسب نظر الحاكم ومنها انه ثلث دية العضو الذي هو الذكر والفرج مثلا ومنها خمس دية ذلك العضو وقيل نصف دية العضو وقيل عشرون درهما والنظر والسوم بمعنى واحد قال القطب رحمه الله وسواء في مسائل الباب وقع ذلك بضرب ذلك المحل او ضرب محل آخر مثل ان يضربه في رأسه فلا ينقطع مخاطه او يضربه في ظهره فلا يقوم ذكره وان احدث بريح من ضرب فالنظر ان انقطع والا فدية كاملة قال القطب وفي الاثر من ضرب رجلا حتى احدث بولا او غائطا من قبله او دبره فعليه السوم لا القصاص وقد قضى عثمان فيه ثلث الدية وان وجاءه واثر فيه فبال فله ارش الوجاء عشرة دراهم وبالبول السوم وهو عند ابي عبد الله عشرون وللغائط ضعفه واذا وجاءه على الذكر فانما له عشرون وان خنقه فاحدث فله عنه ابن محبوب السوم وعند غيره دية الجائفة وان نخسه فضرط فله عند بعض اربعون درهما وعند ابن محبوب السوم وما في الانسان اثنان كيد ورجل وعين واذن وثقبة انف وحاجب وشفة وبيضة ومقعدة وثدي ووجنة ففي الكل وان صغر ان انقطع او بطل تامة دية رجل ان كان في رجل ودية امرأة ان كان في امرأة وكذلك في ذهاب حس اللسان الذوقي تامة وفي اليدين ان بطلت الحركة منهما او اعوجتا او انقبضتا او ارتعشتا وبقيتا كذلك الدية وفي الجارحة الواحدة من ذلك ان قطعت او بطلت نصف الدية وفي زوالها بعد الابطال هل لها دية جارحة تامة قال القطب رحمه الله وهو الصحيح او نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها او النظر خلاف وتم الدية في جفون اربعة لكل عين جفنان واشفار اربعة لكل عين شفران وهما الطرفان من الاجفان المنطبقان على العين ففي كل واحد ربع الدية

وتتم في الشفتين وفي الجراحة العليا من الاجفان او الاشفار او الشفاه ثلثا الدية
وفي السفلى الثلث وقيل للجراحة السفلى الثلثان وللعليا الثلث في الشفتين لان
السفلى هي المتحركة عند المضغ والكلام تحركا ظاهرا وكذا في الحاجبين
والاشفار قيل فيها بالعكس وقيل الشفتان والحاجبان والاشفار سواء الكل
واحد نصف الدية قال القطب رحمه الله وهو الصحيح قال ثم رأيت والحمد لله
ما ذكرته ان لكل جفن ربع الدية منصوصا عليه في كتاب معروض على ابن
محبوب وان خرمت الشفة ونفذت الى الضرس فلها ثلث ديتها وان قطع منها
شيء فبحساب ما ذهب وما بقي قال القطب وفي الاثر اذا نتف شعرا الرأس
او حلق ولم ينبت الى ستة فدية تامة وان نبت فسوم عدلين والبعض بقدره منها
وفي القصاص شعرة بشعرة والنتف بالنتف والحلق مثله ومن ملاء كفه من لحية
رجل او راسه نتف له مثله وسائر شعر الاعضاء ان نتف او حلق ليس فيه الا
السوم ومن حلق رأسه احد بتعدية فانه يحلق رأسه ويضرب وجيعا وللجفن
الاسفل عند موسى بن علي ثلث الدية وللأعلى الثلثان وعند سليمان العكس
وعند غيرهما سياتن ولشعر كل شفر نصف الدية وهو ربعها اذا انتف ولم ينبت
وفي الشارب ان لم ينبت نصف دية الشفة وقيل فيه السوم وفي اللحية القصاص
شعرة بشعرة وبذلك قضى علي ومن نتف من لحيته رجل مائة او مائتين ولم
يتبين نقصانها وليس في لحية الناتف الا مائتان او اكثر قليلا فانه ينتف منه بقدر
ما نتف ومن اللحية العنفة منها ولا لها ان لم تنبت الا السوم ومن تعمد قطع
عضو من رجل ولم يوجد هو فيه فعليه ديته ومن ضرب ناشزة فماتت من
ضربه فعليه ديتها وان نكح امرأة فنزفت دما حتى ماتت فان بلغت فديتها على
عاقلته والا ففي ماله وان اخلطها فعليه التامة قال القطب رحمه الله قال ابن
محبوب كل جرح في اذن او منخر او شفة فله ولو التاءم ثلث وقيل هما سواء

وهو المأخوذ به وعليه ابن محبوب وقيل ان اليسرى لها دية كاملة لانها منها الولد
ولليمنى نصف الدية وكل شيء من الأعضاء اخذت ديته ثم اصاب بعد ذلك
فله ثلث دية عضو سالم وفي الحاجبين ان زال شعرهما النظر ان نبت لسنة والا
فدية تامة وقيل النظر وان زال معه الجلد او اللحم او العظم فدية تامة وقيل ان
قطعت عين مع جفن وشفر وحاجب بضربة واحدة فدية هذه الأعضاء واحدة
وهي دية العين وهي نصف الدية الكاملة وقيل لكل عضو ديته ولو قطع
عضوان او ثلاثة فصاعدا وكذا ان استوصل ذكر وانثياه بضربة واحدة هل
لكل دية واحدة او في ذلك ديتان احدهما للأنثيين والاخرى للذكر وان تعدد
الضرب فلكل دية على حدة كنزع جلد الحاجبين بعد نزع شعرهما فلنزع
الشعر بلا نبت دية ولنزع الجلد دية وفي كل من الاسنان الصغار او ضرس
والضروس الاسنان الكبار والسن يطلق على الكل خمس من الابل بلا تفاضل
ان قلع وفي الجميع بضربة واحدة دية تامة وللآدمي ثمانية وعشرون سنا او اثنان
وثلاثون لا غير ودية اعضاء المرأة واسنانها وعظامها على النصف من اعضاء
الرجل واسنانها وعظامها فان اصاب السن ولم يقلع اجل ستة فان وقع او اسود
ومات مكانه فدية سن تامة وان كسر او اسود بعضه فبحساب الذاهب او
المسود والباقي وقيل فيه اذا اسود او تحرك النظر قال القطب رحمه الله واختلفوا
في عقل الضرس فقضى عمر فيه ببيعير وقضى معاوية بخمس قال ابن المسيب
الدية تزيد في قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر ولو كنت انا لجعلت فيه
بعيرين قال القطب ومذهبنا ومذهب مالك ان السن والضرس سواء وفيه خمس
من الابل وهو نصف العشر واذا قطع سن الصبي فانه ينتظر به فان برىء ونبت
على هيئته فلا شيء فيه محدود بل نظر الحاكم وان نبت ناقصا فبحساب النقص
وان لم ينبت او مات قبل ان ينبت ففيه دية السن خمس من الابل وفي السن

الزائد حكومة وفي السن القصاص او الدية ان قلعت ولا قصاص في كسرها بل الارش وقيل ان قطع بعض السن ولو قليلا فنصف دية السن وان انكسر فبالحساب وقيل في سن الصبي ان قلع ثم نبت ثلث دية ضرر الكبير وقيل بعير قال ابن محبوب وهو احب وان قلع ضرر الكبير فنبت فله ثلث دية الضرر ولا قصاص في الزائدة ولها دية السن وقيل ان كانت تامة ففيها القصاص او دية السن وقيل لها حكومة وفي الاصابع وان من رجل الدية بلا تفاضل الا ابهام اليد ان قطعت من مفصل ثالث فلها ثلث دية اليد وهو ثلث نصف الدية الكاملة ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ولكل من اصابع اليد او الرجل عشرة ابعة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ساوى بينهما في الدية وقيل وضع الخنصر على الابهام وقال هما سواء وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر قال القطب وقد اجمعوا على ذلك وقد حكم عمر في الخنصر بست وفي البنصر بتسع وفي الوسطى بعشر وفي السبابة باثني عشر وفي الابهام بثلاثة عشر فتلك خمسون وقيل الابهام وغيرها سواء وفي كل اتملة من الابهامين خمس من الابل لانه ليس فيه الا اتملتان وقيل ثلاثة وثلث على ان فيه ثلاث انامل وليس لابهام الرجل فضل على غيرها وان كانت في الكف اربعة اصابع او اقل فلها نصف الدية وان قطع منها اصبع او اثنان او ثلاث قسمت على العدد وان قطعت اصبع فشلت تاليها فالدية فيهما وسقط القصاص للشلل وقيل يقتص بالمقطوعة وياخذ بالشلاء دية والجروح كل مفصل ثلث دية الاصبع لانها ثلاثة مفاصل وقيل كل جرح في اعلاها وفي اسفلها فجرح اصبع تامة وهو خمس جرح اليد لانها خمس اصابع فلدامية الاصبع خمس دية اليد فهي عشر بعير وكذا ما فوق الدامية ولها في اليد اذا تمت الراجعة نصف بنت

لبون وكذا يحسب لسائر الجراحات في الاصابع ان يقع لكل جرح خمس ما
لمثله في اليد والكسر في الرواجب ان كسرت من المفصل الأول التالي للكف
فلها كسر اصبع تام وهو خمس كسر اليد وان كسرت من الثاني فلها ثلثا خمسه
وان كسرت من الثالث فلها ثلث الخمس وان كسرت الابهام من ثلاثة فلها ثلثا
كسر اليد وان كسرت من مفصلين او من الاعلى فبالحساب وفي نافذة الاصبع
خلاف واختير ان لها خمس نافذة اليد وفي ذهاب الكلام او السمع او البصر او
الذوق او الشم الدية كاملة قال القطب رحمه الله وذكر ابن الحاجب انه تجب
الدية كاملة في اثني عشر من الاعضاء وفي عشر منافع العقل والسمع والبصر
والشم والذوق والنطق والصوت وقوة الجماع والقيام والجلوس والاثني عشر
هي الاذنان والعينان وغير ذلك مما مر واختلف في الحاجبين فقليل الحكومة وقيل
الدية وفي الاشفار فقليل الدية وقيل الحكومة وفي اليدين الدية قطعتا من الكوع
او من المرفق او من المنكبين او من العضد او من الذراع او من وسط الكف او
مما يلي الاصابع قليل وان قطعت من الكوع ثم من المرفقين او من المنكبين
فالحكومة وان اشلهما فالدية وان نقص من منفعتها شيء فبحسابه وكذا في
الرجلين وان قلع ظفر فلم ينبت او اصاب فاسود او بقي فاسدا غير نافع
فقلوص وقيل النظر واختير نصف القلوص ان نبت وقيل ثلثها ولنافذة الظفر
ثلث دية فان نفدت فيه وفي الاصبع فهي نافذة في راجبة وليس لها نافذة في
الظفر وان نقصت يد او رجل بان التوت او انعطفت او رقت عن غلظ قيست
مع السالمة بخيط واعطى النقص مثل ان تنقص عن الصحيحة بعشر فله العشر
من دية اليد واذا كان النقص مما لا يتبين بالخيط لحدوث الضعف فانه يرمى ولي
ناقص اليد بحجر ثم هو بمصابته وان كان الولي صبيا او ضعيفا رمی الولي الذي
بعده وان لم يكن له ولي غير الجنس رمی ثقة من الجنس ولا يرمى رجل عن

امرأة ولا امرأة عن رجل وان كان اعسر رمى اعسر مثله ان وجد والا رمى
وليه باليمين وجعلت مكان اليسرى ويرمى لصبي مثله او يرمي المصاب بمصابته
مع سائلة فيعطى بقدر النقص وحلف المصاب ان اتهم بتقصيره في الرمي والذي
عند القطب انه لا يجوز اعتباره برمي نفسه بسائلة واذا لم يكن ما يقاس اليه
لنقصانهما جميعا او زوال احدهما او لكونه له واحدة رجع الامر الى الجاني
فيعطى ثم يحلف اذا كان ممن يحلف والا اخذ منه ما تبين ويبقى عليه ما اشتبه
حتى يتبين وينصب علم لناقص النظر فينظر اليه بسائلة ثم تغمض وتفتح الناقصة
فحيث بلغ نظرها قيس ويعتبر كم يكون مبلغ نظرها من جملة المسافة وذلك انه
يعلم على موضع العلم الأول ثم يقرب اليه ذلك العلم فلا يزال يقربه حتى
ينظره بناقصته فان لم ينظره بناقصته الا على النصف من المسافة فله نصف دية
العين او الثلث فله الثلث وحلف ان اتهم ويجوز ان ينقط له نقط في بيضة او
ورقة فينظرها فيعطى بقدر ما لم يدرك من النقط بالناقصة وادرك بالسائلة وان
ادعى ذهاب بصره كله حلف وصدق ويجرب نقصان العين بنصب جسم فيه
لونان متقاربان او متباعدان او الوان كذلك فيعتبر من حيث يفرز بينهما كسواد
وزرقة او حمرة وصفرة في ورقة او بيضة او غيرها ومن فقاء عين رجل وفي
عين الفاق بياض فللرجل ان يقتصها او ياخذ دية عين فان كانت هي الناقصة
فليس له القصاص وانما له نظر العدول وان كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها
تامة وان كسرت ركة او مرفق فجبرت سائلة مستقيمة لا تميل عن حالها الأول
وينتفع بها فنصف ديتها وهو ربع دية الانسان وان جبرت بلا استقامة فبحسب
الناقص والفخذ او الساق او العضد ان كسرت احدها فنقلت منها عظام عن
موضعها وبقيت على سمت ولو مالت فسبع قلائص ونصف لكل واحدة فان
ضرب الساق او العضد ووهن العظم وخرج المخ فلا تجتمع عظامها عادة

بتجريب الاطباء فان ذهبت العظام فلها نصف مامومة الرأس ستة عشر قلو صا
وثلاثان وفي اي موضع من الصلب كسر الدية ولو جبر ان جبر منحدا قال
القطب رحمه الله ومفهومه انه ان جبر على استقامة فله بقدره لا تامة وانه ان لم
ينجبر البتة فبالاولى الدية التامة وان جبر مستقيما فنصف الدية وان منع المشي
فالدية تامة وقيل لا تكمل دية الانسان بالصلب الا ان صار راکعا وقيل الا ان
صار ساجدا وقيل الا ان صار مضطجعا وفي اليد ان قطعت وان من منكب او
اصول الاصابع دية يد تامة وقيل في الزيادة على حد اليد وهي الكف النظر
وكذا الرجل ان قطعت وان من ورك او دون ركبة وفي كل اصبع ثلاث
مفاصل ولكل مفصل ثلث دية الاصبع وهو ثلاثة ابعرة وثلث بعير ولو كانت
الاصابع من رجل وان قطعت اصبع بين مفصلين حسبت بقدر الزائد من
المفصل الآخر من المفصلين وفي خلط القبل والدبر من المرأة بجماع او غيره ولو
بلغت المرأة او العغل وان كان العغل من رجل الدية تامة قال القطب رحمه الله
والعغل شيء يشبه بيضة الذكر يخرج من قبل المرأة قال ولعله في الذكر ما
تصير به بيضتاه بانتفاخ بفساد ومن له عين واحدة فنزعت فهل له دية كاملة دية
العينين او نصفها او تتم لها الدية ان لم يكن زوال الاولى من قبل العباد بل بما
جاء من قبل نفسه او من قبل الله او لانتم لها كغيرها من الجوارح الا ان نزعت
في سبيل الله كجهاد او امر بمعروف وخلاف وكذا في الاذنين ونحوهما ومن ولد
اعور او بلا عين او له عين واحدة فله عليها دية تامة قال القطب رحمه الله
واجمعوا ان لا قصاص في نقص البصر اذ لا يمكن الوصول اليه وان فقء صحيح
العين عين الاعور فله ان يفقاء له واحدة مثل عينه لا كليهما ويرد عليه نصف
دية عين ان كان زوال الاولى بعلة او جهاد وان اصابه بها انسان فاخذ ديتها فله
دية واحدة او يقتص بها وياخذ نصف دية عين ومن تعمد قطع عضو من رجل

ولم يوجد مثله فيه هو فعليه دية عضو ولكل يد عسماء او شلاء او رجل عرجاء او سن سوداء او عين عوراء او لسان اعجم او ذكر خصي اذا اصاب ثلث سالم مثله وقيل لا تقطع يمين بشمال كعكسه وان اصببت يد الا جزم او رجله فان كانت اصابع اليد او الرجل بها حياة ينتفع بها فدية رجله او يده تامة وان كانت الاصابع قد تفسخت وانقطعت فثلث دية اليد السالمة والزائد في جارحة ان انتفع به فكالجارحة على قدر ما يبلغ من ديتها كاصبع وسن وان لم ينتفع بالزائد ففيه النظر وكذا الجوارح الناقصة في عددها او في ذاتها كمن له اربع اصابع او اقل في يده او رجله او له خمس صغرا رجلا عن المعتاد او في اصبع مفصلا فقط فان كان ينتفع بذلك فله نصف الدية والا فالنظر ونقص اليد او الرجل بقدر نقص الانتفاع بها كالعين والسمع فان نقص نصف العمل قبل القطع فلها نصف دية اليد والرجل على من قطعها او اضعفها ولدامية الاذن نصف بغير ولباضعتها بغير ولتلاحمتها بغير ونصف وللشتر فيها ثلثها كنافذتها وبذلك قال موسى بن علي وان ادعى المصاب نقصان سمعه وصدق المدعى عليه فان ادعاه من احدهما فانها تسد ثم يصاح اليه من بعد بقدر ما يسمع ثم تسد الصحيحة ثم يصاح له ايضا ثم ينظر النقص ويعطى ديتها ويحلف ان هذا جهد سمعه بالناقصة وان ادعى نقصانها معا صحح لوليه من بعيد ثم له فينظر ما بينهما فيعطى له ويحلف واليد لها اربع نواحي ظاهر وباطن ويمين وشمال ففي باطنها وهو اليمين من اليسرى والشمال من اليمين ربع ديتها وكذا في ظاهرها وهو اليمين من اليمين والشمال من اليسرى قال القطب رحمه الله وذلك مشكل لان باطن الذراع فيه عروق نافعة قوية ليست في ظاهرها وكذا للعنق اربع نواحي لكنهن يمين وشمال وقدام وخلف ولكل جهة اذا اميت او ازيل لحمه بمرة حتى وصل العظم او الحلق ربع دية العنق ودية العنق دية الانسان وفي الحذب وهو دخول

جهة وظهور اخرى وان من امام وهو ان يميل راسه وعنقه وما يليهما الى خلف
 ولا سيما من خلف وهو ان يميل ذلك الى قدام ويظهر خلفه ثلث الدية الكاملة
 وان اجتمعا فثلثان والفتق ان تم فيه قياس في قياس في كل من الصفاقين فله
 سدس دية الانسان قال القطب رحمه الله وهو علة في الصفاق بان ينحل الغشاء
 ويقع فيه شق نيفذه جسم قريب كان محصورا فيه قبل الشق ولا براء له الا ما
 يحدث للصبيان نادرا وان قام من ضربة جذام ولو قل فتامة دية الانسان
 والبرص والبهق والقرح المستمر على قدر ما اخذ ذلك في الجسد وان قام عنها
 سعلة او عطسة او تناوب او فواق او ضحك او تبسم فالنظر ان اتصل حتى
 مات وقيل الدية التامة مع الارش وقيل بدون ارش وان لم يتصل فما له في
 الحكم الا ارش الضربة وفي الاذن ان ثقت ولو برأس ابرة وقيل ان تم قياس في
 قياس كشفة او اذن او انف متلاحتان ان التأم الثقب وفي متلاحمة الاذن قولان
 قيل متلاحمة وجه وقيل متلاحمة رأس والشفة والانف حكمهما حكم الوجه
 وكل جرح نافذ لم يكن جاريا على عظم فيه متلاحتان وجرح اللسان والذكر
 كجرح الوجه وقيل في جرح الذكر انه كجرح سائر الجسد وجرح الفم قيل
 كجرح الجسد وقيل كجرح الوجه وجرح اللسان دامية ثم باضعة ثم متلاحمة ثم
 نافذة وللنافذة ثلث الدية وحد الوجه ما بين الاذنين ومارد الذقن لانكسار
 جلدة الجبهة والعارضان من اللحية وهما الخدان اي شعرهما من شعر اللحية
 والرأس مارد انكسار جلدة الجبهة الى العنقطة هي اعلى القفا من خلف ومارد
 خطوط فوق الاذن وهل الاذن من الرأس او من الوجه او مقدمها من الوجه
 ومؤخرها من الرأس او ليست من الرأس ولا من الوجه بل من سائر الجسد قال
 القطب رحمه الله والصحيح انهما من الرأس فجرحهما جرح الرأس لراوية جابر
 بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم الاذنان من

الرأس وان انخرقت الاذن او قطع منها قيس واخذ بقدره من ديتها وجرح العين
وان بجمراء او سوداء او صفراء او خرج منها دم ولم يبين جرح بها فيه النظر
وكذا ان اعورت او احولت او عمشت قال القطب رحمه الله والمراد بالعوران
تدمع بسبب الجناية حتى ينخفض ما علا منها فصارت منحطة والعمش تغلب
نزول الماء منها عليها ومرضها والذي في الحول ان لها بحسب ما اعوج من
استقامتها وان صار اعشى او اجهر فعند القطب ان عليه نصف الدية وهل في
منع النوم او غلبته الدية وهو الصحيح عند القطب او النظر قولان وكذا
الرعاف ان اتصل فيه الدية في قول والنظر في قول قال القطب رحمه الله ومعنى
اتصاله دوام خروج الدم ولو قليلا مثل بقاء منخره مبلولا بالدم ومن لزمته بما
ذكر فاداهها ثم برىء المعتل من علته من قبل الله او بالادوية او غيرها مما يبرأ به
فهل يدرك ما اعطى اولا فليل لا يرجع به بعد وان لم يؤد حتى برئت علة لم
يلزمه بعد وقيل النظر وان كان الدم من منخر واحد فله على القول بالدية
نصف الدية وعلى القول بالنظر نصف النظر ولو انقطع وفي القبيء النظر وان
اتصل وقيل الدية ان اتصل والنظر ان انقطع وهل في الغشاوة ثلث الدية او
النظر قولان وان تولد ورم من ضرب او عقدة فالنظر والكبي والاحراق
كالجرح ويقاس بعد برئه لا قبل ولكل جارحة بانته ولو رجعت وبرئت ديتها
وفيها النظر ان نزعت بعد رجوعها كما كانت وان رجعت حاسة سمع بعد ذهابها
فهل يلزم فيها النظر وهو الراجح اولا شئ قولان وارش الميت كارش الحي
قال القطب رحمه الله وفي الديوان ومن كسر في عظام الميت فهو ضامن
وكذلك من احرقها او رأى ما يفسدها ولم يمنعه منه فهو ضامن مثل ديته وهو
حي لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسر الميت ككاسر الحي
ومنهم من يقول نصف دية الحي ومنهم من يقول الثلث ومنهم من يقول الربع

ومنهم من يقول الخمس ومنهم من يقول النظر وديته للورثة وان كان عبدا
فلسيده وان لم يعلم ورثته فلينفق ذلك على فقراء المسلمين ومن نزع ضرره
فاحرقه او كسره فهو ضامن له وقيل لا ارش في كسر العظم من الميت لراوية
ابن ماجة عن ام سلمة كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم ويوزن شعر
اللحية ان نزع ونبت بذهب ان بنت قبل مرور سنة ومنها او في حكمها ما
تحت الشفة وقيل في شعر اللحية النظر وكذلك شعر الرأس من امرأة قيل يوزن
بذهب وقيل النظر وقيل بنضة في شعرها وقيل بعضه في شعره. وذهب في
شعرها وان فعل الرجل او المرأة ذلك في نفسه اعطى ذلك للفقراء وقيل لو ارثه
حينئذ وقيل يوصي به فيعطى لو ارثه اذا مات وقيل لا شيء على الانسان من
الارش فيما فعل في نفسه وكذا الخلاف في جرح الانسان نفسه او كسر نفسه
قال القطب رحمه الله والخلف كله في الدلال والناصية واجازهما بعض للعروس
ان طلبها زوجها لذلك واجازها للمرأة مطلقا اذا ارادها زوجها وان امر غيره
ففعل به ذلك فلا ارش على الفاعل وكذا الخلاف ان نتف الانسان شارب او
شارب غيره ولو رضي لان نتفه لا يجوز وان تغير الشعر بضرب من سواد
لبياض او غيره من الالوان فدية الانسان وفي عكسه النظر كبعضه وان تغير منه
موضع من سواد الى بياض او غيره فبحساب ما بلغ في الدية وان ضرب اقرع
فاشعر فله دية الجرح ان كان فقط وكذا كل صلاح تولد من ضرب كان
يضرب الاعمى فيبصر او الاصم فيسمع او مريضا فيبرأ وان لم يكن جرح فلا
شيء عليه قال القطب رحمه الله وهو مشكل فان الظاهر ان ذلك الضرب ظلم
ولو لم يؤثر فالضارب ظالم لا بد عليه من محالة المضروب ولا سيما ان اثر ورما
ومن ضرب في وجهه فاوضحت في رأسه او ضرب في رأسه فاوضحت في
جسده كعكسه قيس كل على حدة ان انفجر جرحه فانه يقاس هذا الموضع

ويقاس الموضع الذي وقع فيه الضرب وان لم ينفجر نظر لفم الجرح فيقاس وحده فقط وقيل ينظر حيث اوضح في داخل الجرح جانبا فيقاس موضع الايضاح وحده وان جرحه احد فاعاده آخر في مكانه فعلى كل من الضارين ما جنى ان بان فعله والا اعطى المضروب ارشه كاملا نصفين بينهما وحلف كل واحد من الضارين انه ما يعرف ان ضربه اكثر من صاحبه وان جرحه الأول سمحاقا واوضح الثاني لزم الثاني ما بين السمحاق والموضحة وكذا غيرهما من الجراحات وان ضرب بما لا يقاس كاسنان المشط او الشوك فالنظر بقدر اجتهاد الحاكم وليس النظر المتقدم ذكره وفي حلمة ثدي الرجل ان قطعت خمسة ابعة وعشرة في الحلمتين من ثديه وفي الحلمة الواحدة من امرأة عشرة وفي حلمتها عشرون ان لم يذهب رضاع الحلمة وان ذهب فنصف دية المرأة وفي حلمتها ان قطعتا وذهب رضاعهما الدية كاملة والحلمة هي الجسم الناقىء فيه احمر او اسود المثقوب الذي هو فم الثدي ومنه يخرج للرضيع من المرأة اللبن دون الاحمر او الاسود الدائر حوله وان ذهب لبن المرأة بلا قطع حلمتها فديتها وان قطعت حلمتها فكانت لا تمسك اللبن فلها نصف دية الحلمة التي قطعت وذهب اللبن وقيل في حلمة المرأة خمس ديتها وفي الرجل عشر ديته والضعف في الضعف وان قطع الثدي كله فنصف دية الرجل ان كان من الرجل ونصف دية الانثى ان كان من الانثى وفي الاثنين الدية وان نزع من الرجل ما ينزع كظفر وشعر ابط او عانة او انف او شارب او شعر رأس وان لم ينبت او نزع منه مالا ينزع كشعر ساق مطلقا او ان لم ينبت فنظر الحاكم وقيل نصف دية الشفة ان لم ينبت وقيل في الشارب او شعر الرأس دية كاملة كاللحية ولا شىء في شارب امرأة او لحيتها او ساقها ان نتف ولم ينبت لان ذلك منفعتها ولها ارش الجرح فقط وان نزع منه مالا ينزع كشعر الساق باذنه او جرحه باذنه او بمطاوعته لزم الجاني

ضمانه طلبه المجني عليه او لم يطلبه الا ان جعله في حل بعد الجناية ولا حل لصبي او مجنون ومن ثقب اذن صبي بلا اذن ابيه او صبية ضمن دية الثقب ولو كان مصلحة وكان مما يفعل عادة قال القطب رحمه الله وفي الديوان يجوز للرجل ان يثقب اذنيه للشقيقة ويثقب لغيره ايضا ومنهم من يقول لا يفعل ذلك ولا تثقب المرأة لابنتها اذنيها الا باذن ابيها ومنهم من يرخص واما غير ابنتها فلا تفعل ذلك فان فعلت فعليها دية الثقب ومنهم من يرخص ان طلبت في ذلك الصلاح وان ضربت امرأة فدام بها دم او طهر او انقطعا فالنظر ايضا ودية المشكل كارثه ثلاثة ارباع دية الذكر والمرأة في غير الوجه نصف الرجل وقيل هي نصف الرجل في غير الموضحة في الوجه واما الموضحة في الوجه فهي كالرجل فيها وقيل المرأة نصف الرجل مطلقا في الوجه وغيره في الموضحة وغيرها وقيل انها مطلقا كالرجل حتى تبلغ ثلث دية المرأة الا حلمة الثدي فحكمها مامر والكتابي المعاهد ثلث الموجد والمجوسي المعاهد ثمانمائة درهم والذي لم يدع الى الاسلام والوثني ستمائة اذا جني عليهم في صلح او قبل الدعاء الى الاسلام والارش كالنفس فجرح المعاهد ثلث جرح المسلم وهكذا والمرأة المشتركة نصف الرجل المشرك قال القطب رحمه الله روى ابو داود عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر قال وروى الطبراني عن بن عمر دية الذمي دية المسلم اي كدية المسلم في الوجوب لا في المقدار وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ويعني بالعقل الدية قال وقال ابو حنيفة مثل دية المسلم مائة من الابل والمرتد اذا افاته احد على الامام فقتله قبل ان يستتاب او قتله قبل ذلك ولا امام فقيل لا شيء فيه وعلى قاتله عقوبة لانه افاته وقيل فيه دية الكتابي وقيل دية المجوسي وقيل دية اهل الدين الذي ارتد اليه ودية الرقيق قدر قيمته ولا يجاوز بها دية حر

ولا ترد الامة الى نصف دية العبد وقيل لا تجاوز الامة دية الحر وتجاوز دية الحرة
وقيل العبد والامة لا يبلغان دية الحرة وما في حر كنصف دية كعين او ثلثها
كالنافذة ففي الرقيق كذلك من قيمة فعين العبد نصف قيمته وعينه قيمته والنظر
كالنظر ولكن ان استوفى دية الرقيق قيمته هل يحرر بذلك الارش ام هو باق على
عبوديته والصحيح عند القطب رحمه الله الثاني وعند اصحاب الديوان الأول
قال القطب ومذهب مالك ان دية العبد قيمته بلغت ما بلغت لانه مال وسقط
الامة يقدر بنظر العدول وليس على الجاني غير ذلك وسقط الامة عبد لان الولد
تابع للام وقيل لصاحب الامة نقصها وقيل له نقصها والنظر في السقط ايضا
نظر العدول وان اسقطته حيا فمات اعطي نقصان الامة وقيمة السقط واما
سقط الحرة فان كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير او ممتزجا فاربعة عشر او
علقة فاربعة وعشرون او مضغة فاربعون او ممتدا فستون او مصورا فثمانون او
نابت الشعر فمائة دينار او منفوخا فيه الروح فدية كاملة قال القطب رحمه الله
وقائل ذلك هو ابو رحمة وقيل ان كان الحمل حرا فمات باسقاطه فالغرة على
سقطه لصاحبه وهل هي عبد او امة او فرس جواد او اربعون دينارا او خمسون
او اربعون شاة او خمسون او سبعون او مائة شاة او مائتا درهم او خمسمائة او
خمسة ابعة او عشرة او عشر الدية او النظر خلاف وغرة المشرك قدر عشر
ديته وقيل النظر ايضا والسقط من علة فما فوق ان وقع ميتا ولو نفخ فيه
الروح وكملة خلقة وقيل من نطفة فما فوق وان وقع حيا فدية تامة وان لم
يصور وقيل الغرة في المصور وفي غيره النظر ولا يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت
ولزم تباعثها عند الله تعالى ودية سره الطفل ان احرق ثلث دينار وقيل ربع
دينار قال القطب وفي الاثر وفي امرأة تركت سره ابنها حتى تلفت ولم تدفنها ان
عليها قيمتها لابي ذلك الطفل وان ضيعت المشيمة حتى تلفت ولم تدفنها فلتعط

قيمتها للفقراء وقيل للورثة نصف دينار وان اسقطت دما ففيه النظر ودية المشيمة قيل للولد الذي هو فيها وقيل لوالده وقيل لأمه وقيل بينهما على قدر الارث منه وقيل انصافا قال القطب رحمه الله روى الربيع عن ابي عبيدة عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحتا جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بغرة عبد او امة قال وروى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها قال ولحيان بطن من هذيل والمرأتان ضرطان عند حمل بن مالك بن النابغة الهذلي احدهما هذيلية والاخرى عامرية والضاربة الهذيلية والمضروبة العامرية وفي رواية رمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل وفي رواية ضربت امرأة ضرثها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بغرة فقال ولي المرأة كيف اغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان اي لسجعه قال القطب رحمه الله واقل ما يجزي عندهم عبد او امة سالم من العيوب التي ترد في المبيع لان المعيب ليس من الخيار قال والراجح انه يجزي ولو بلغ ستين عاما او اكثر مالم يصل الى عدم الاستقلال بالهرم قال ولم يقض بالقود لانها لم تقصد القتل قيل وعده كالخطأ لذلك قضى على العاقلة وان قتلت امرأة فخرج بعد موتها ولدها ميتا لم يلزم في الحكم به شيء من الدية ويحكم عليه بدية المرأة وحدها لانهما كجسد وان وقع حيا فمات فعلى الجاني دية والكفارة به ايضا وان كان يبطنها اثنان فخرج احدهما ميتا ثم ماتت ثم خرج الآخر حيا ورث امه وان مما ورثت من دية الخارج ميتا قبلها وان لم يكن لاخته الحي بعد

موت الام اب ورث منه منابه فيرث اخوه في البطن سهمه الذي ينوبه من الغرة ولزمت جانبا فيما تولد من قبله خروج نفس وان لرقيق قيل وان بعمد كفارة قال القطب رحمه الله الذي عندي انه لا كفارة عليه في العمد لانه يقتل بقتيله فذلك كفارته فان لم يقتل بل عفي عنه عفوا كليا او اعطى الدية لزمته الكفارة وان اقتض زوج زوجته دون ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها وان اقتضها فوق ثمان سنين لم تلزمه ديتها ولا عاقلته الا ان تعمد فتلزمه لانه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهي بنت تسع وقيل لزمته مطلقا دون الثمان وفوقها ان كان الاقتضا قبل البلوغ ولزمت باقتضاضه بعد البلوغ ان ماتت به عاقلته الا ان تعمد فتلزمه والقول قول من ادعى عدم البلوغ ومن ادعى قلة السن والله اعلم .

تنبيهات مما روي عن ابن محبوب

الاول ان لكل عظم كسر في يد او رجل او ترقوة او جنب وجبر على شيء اربعة ابعة وان جبر مستقيما فبغيران وفي اليد عظمان بكل واحد دية على حد ما ذكر وان في كل جنب اثني عشر ضلعا ولكل ضلع ان جبر على شين ثلث بعير وان جبر على استقامة فسدس بعير وان جبر الجنب على استقامة فبغيران ان لم يكن فيه عيب ولا عثم والعثم انخبار العظم على غير استواء فان كان عيب او عثم اعطى دية الكسر والعيب والعثم ينتظر بهما سنة فان تم عيبه اعطى بقية ديته وحسب ما صار اليه من دية الكسر من دية العيب ودية العثم داخله في ذلك وما كان من فك او اختلاع سيم ان لم تبلغ جارحة وقع فيها فك او اختلاع لفساد والفك هو فك العضو من مفصله مع بقاء بعض شدة وامكان رجوع والاختلاع زوال العضو من مفصله مع استرخاء كثير بحيث لا يمكن رجوعه والسوم هو النظر بالخلاف المتقدم وان فسدت الجارحة من الفك او الاختلاع فدية تلك الجارحة تامة وللكتف اذا قطعت او خلعت نصف الدية وجرحها كالترقوة كجرح اليد ولكسرهما اذا جبرا على شين اربعة ابعة وان جبرا على غيره فبغيران وقيل جرح الكتف كجرح البدن ومن قطع يد رجل ثم تباعد فرجع وقطع رجله ثم تباعد ورجع فقتله فطلب وليه ان يفعل به ذلك قال القطب قال ابو عبد الله ان ضربه ضربة اذهب بها هذه الجوارح وفاتت نفسه معها او بعدها فلوليها اما القود او الدية لا اروشها وان قطعها جارحة بعد جارحة فله ار وشها ودية النفس تامة وان اراد القصاص بها وقد قطع شفثيه وانفه ويديه ورجليه في مقام ثم قتله فليس عليه الا القود وان نزل الولي الى الدية فليس له الا واحدة وقتل ريامي رياميا فاقتاده راشد لوليها فضربه ضربة لم يمت

بها وعاش وطلب قتله ايضا فقال لهم بشير قدموا الضارب حتى يضربه
المضروب مثل ضربته ثم يقتله فلما عرفوا رأيه تركوا ذلك حتى سرقوه بعد
فقتلوه وان قطع رجل كف رجل ثم قطع آخر نصف الذراع فله ارش ذلك
تقاس الصحيحة وينظر ما نقص من الذراع فيعطى بحسب ذلك من ثلث دية
اليد وكذا الرجل ومن قطع يمينى رجل ويسرى آخر قطعت يمينه بيمينى الرجل
وللذي قطع يسراه الدية لانه لا تقطع يداه معا قال القطب لعله قياس على
السرقه في قول من زعم انه لا تقطع اليد اليسرى فيها ولا الرجل اذا اعاد السرقة
وقيل القطع للمقطوع او لا وللأخير الدية الا ان اتفقا عليها معا وان قطع يمينهما
قطعت يمينه بهما وغرم لهما دية يد وقيل اذا اجتمع المصابون فقتضى لهم الحاكم
بالقصاص ثم عفا احدهم جاز عفوه ولا قصاص لباقيهم لانه قضى لهم بيد
يقطعونها وقيل لهم القصاص ولا يضرهم عفوه واختير هذا وقيل في قاطع يمينى
رجل ويسرى آخر انه تقطع يمينه ويسراه بهما اذا طلبا ذلك ولو اجتمع قيل
عشرة على قطع يد رجل لقطعوا بها اذا طلب ويرد عليهم دية تسع ايد ومن
قطع يد رجل وقد قطعت من يد احدهما اصبع او اصابع فان كان هو القاطع
فللمقطوع ان يقتص وياخذ دية مازادت يده على يد القاطع وان كان هو
المقطوع اقتص يد القاطع ورد عليه دية مازادت به يد القاطع والجرح في الصدر
والفقار كالمقدم لموضحه خمس وان كان في جنب او زال عن محار الصدر
فبحساب نصف ما في محاره وان زال في احد الجنين فله دية جرح الجنب او
كسر الضلع واذا رضى المحار فله دية كسر الجنب واذا زال فنصفها وان ضرب
رجل فعظم بطنه وهو يجيىء ويذهب فعند ابي علي يعطى للضربة ارشها وللباقي
السوم ولكل مفصل كسر باصبع ثلث خمس كسر اليد فان جبر على شين
فخمس بغير وثلث خمسه وان جبر على استقامة فثلثا خمس واربعة اخماس

ونصف عشر دية اليد لعظم الابهام ولا قصاص بين الزوجين مطلقا وقيل لا قصاص بينهما في مادون الموضحة وصح على هذا في الموضحة وما فوقها قال القطب وذلك قيل لاحتمال ان يكون ذلك تاديبا واما الارش فلكل منهما مطلقا الا ما وقع بتاديب منه على وجه الشرع وصح القود ان قتل احدهما صاحبه عمدا ولا قطع ان سرق احدهما الآخر من منزلهما فيه لشبهة المخالطة كما لا قطع على ولد ان سرق من بيت والده ان كان تحتة ولم يخره وان احازه قطع ولا قطع على ابويه مطلقا ولا على اجداده وجداته من اي جهة وقيل تقطع الام والجد والجدة ولا يقتل الاب والام به الا ان قتلاه لديانته فانهما يقتلان حدا لا قصاصا ويقتل به جده وجدته ويقتل الولد بابويه وجوز قتل الام به ولزمتها على الاول دية ولا يرثانه وما ذكر من ان الاب لا يقتل بابنه هو مذهب الاكثر وقيل يقتل وقيل ان اراد قتله قتل به مثل ان يضجعه فيذبجه او يضربه حتى يموت تحت ضربه قال القطب واذا قلنا ان الاب لا يقتل في ولده والجد والام والجدة لا يقتلون فانه تغلظ عليهم الدية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة ومن قتل ابوه ابنه فله قتل ابيه في ابنه والاحسن ان يولي قتله غيره ولا يتولاه بنفسه وكذا من بغى ابوه ولقيه في الصف فله قتله والاحسن ان يرد قتله لغيره وللأب ان يقتل ولده بولده الآخر وعن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وروى محمد بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة ضرب ابنه بالسيف فاصاب ساقه فمات فقدم سراقه بن مغشيم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ تلك الابل ثم قال اين اخو المقتول قال

رجلها انا اذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء قال القطب رحمه الله وذلك من رواية قومنا وان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه وترد عليه نصف دية وهو المختار وقيل ليس له اكثر من جرحه ان اقتص والا فله اخذ دية جرحه وقال ابو حنيفة لا قصاص بينهما في الجراح ولا قصاص بينهما في الفرج ولزم الارش بالجرح في الفرج وتقيس للمرأة جرحها في فرجها مثلها من نسائها بان يعلمها العالم ان لم تعلم فتقيس للمسلمة مسلمة ولل يهودية يهودية وهكذا ويقيس للرجل جرحه اقربه في النسب ويجوز المسلم مطلقا ولو اجنبيا ويجوز ان تقيس المرأة لزوجها في فرجه ان لم تتهم والله اعلم .

باب في كسر الانف ودية اللسان

ان كسر قيل انف فادى فبعير وان ادى احد منخرية فنصفه وان نخشا
فالتامة ولاحدهما نصفها والنخش هيجان نتن ريمه وان قطع المارن الى القصبة
فالتامة وللارنبه حساب الذاهب والباقي ولنافذة منخرية الثلث بدون ان تنفذ
الورقة القائمة في وسطه المسماة بالحاجز وذلك يتصور بتعدد النفوذ ولها ثلث
الثلث ان نفذت في احدى الورقتين والخرم في الانف في ورقة واحدة نافذة فلها
ثلث الدية والمنخرة لها ثقبان وحاجز بينهما فان نفذت الثقبين والحاجز فثلث
دية الانف ولننفوذ احدهما والحاجز ثلثه روي ذلك عن ابن محبوب وجرح
الانف دام وباضع ومتلاحم وسمحاق وموضح وهاشم ومنقل ونافذ فللنافذة
من المنخرين والحاجز بينهما ثلث التامة وان نفذ في احدى الورقات فثلثه وفي
نافذة الورقتين ثلثاها وقيل لها ان نفذت في اعلا الانف نافذة تامة وان نفذت
من الحاجز الآخر فنافذتان وقيل في كسر الانف السوم وقيل بعير وقيل ثلاثة
وفي سمع الاذن نصف الدية وفي الاخرى بعد ذلك النصف قال القطب رحمه
الله واعترض للشافعي على مسألة عين الاعور بهذا واجيب بان البصر بخلاف
السمع لان النظر اذا فسد نظر احد العينين رجع في الاخرى لانا وجدنا الاعور
ينظر ما ينظر الصحيح بعينه وسمع الاذن اذا ذهب لا يرجع في الاخرى لانا
وجدنا من بطل له سمع احد اذنيه لم يسمع مثل الصحيح وعن رجل اعور
ضعيف البصر لا يبصر بها موضع قدمه ويمشى بها وفقاهه رجل فزعم الربيع ان
لها دية العين كاملة وزعم سعيد بن المسيب ان الاعور يقتص منه اذا نقاء عين
الصحيح وقال عمر بن الخطاب الدية كاملة وتتم دية اللسان بذهاب كلامه كله
وان ذهب بعض كلامه فانه يوخذ ببعضه قدر الذاهب ويعتبر قدره بعدول فان

اقام الحروف ولم يفهم فسوم عدل بما قطع من اللسان وان لم يقمها حتى تعرف
فتامة وان اقام بعضها فله دية ما امارت حتى يعرفه من معه بقدر ما امارت على
عدد جملتها من التامة قال القطب رحمه الله وفي اثر واللسان ان قطع كله او
بعضه وعرف ففيه القصاص والتامة ان ذهب كلامه كله وان ذهب بعض
كلامه فبقدره ويعرف بابت ث الخ وينظر فيما افصح به منها وما لم يفصح به
فيكون له من الدية قدر ما ذهب منها وقيل فيه السوم ان افصح بالحروف ولا
قصاص في لسان الاعجم الا لمثله وتوقف بعض في القصاص في اللسان وقيل ان
قطع وتكلم صاحبه فله نصف الدية ووجبت بذهاب الصوت اجماعا وفي نافذة
اللسان ثلث الدية كلسان الاعجم وكذا لكل جارحة بها آفة امارتها ان قطعت
كعسماء يد وشلاء وعرجاء رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصي ذكر ونحو
ذلك كاذن لا تسمع ولا قصاص في لكمة لانه لا ضبط لها فيزيد او ينقص فان
اثر حمرة او خضرة او سوادا في الوجه وبقي ذلك بعد اللطم فارشها مائة
وعشرون درهما للرجل وستون للمرأة والا فستون درهما للرجل وثلاثون للمرأة
والرأس نصف الوجه والجسد نصف الرأس ومن لطم رجلا فاعور عينه
وجرحه واثر فيه فله دية العور والجرح واللكمة وقيل ان لطمه وذهبت عينه فله
ديتها لا دية اللكمة وان لطمه لطمتين احدهما على الاخرى فاثرت اعطى دية
مؤثرة قال القطب بل دية مؤثرة ودية غير مؤثرة الا ان بين انهما موثرتان معا
ومن ادعى على احد انه ضربه فاقر انه لطمه لزمته لكمة الوجه لا مؤثرة حتى
تصح وضربة السوط والركضة والركبة ان اثرت فلها عشرة دراهم والا
فخمسة وارش الاثر في البدن سواء الا في الوجه فمضاعف وكل ضربة بعصا
او وجية او رمية فلها السوم ان اثرت حمراء او خضراء او سوداء ومن ضرب
رجلا بخبل مضاعف فاثر فيه آثارا فلكل ارش مؤثره لقوله تعالى وخذ بيدك

ضعفاً فإضرهابه ضربة واحدة فعد مائة سئل أبو نصر عن رجل أفرع طفلاً فبال فقال إن عليه ثلث الدية قال أبو يحيى الدرقي عافيتك بالله جعلته مثل النافذة إنما عليه النظر ودية الجائفة عند غيره وإن نخسه فضرط فأربعون وقيل السوم قال القطب رحمه الله الذي عندي أن الضرب باليد أو العصا أو الرجل أو بالركبة أو غير ذلك أن أثره فانه يقاس أثره على حد ما مر أو لا من قياس الحمراء والسوداء والصفراء وغير ذلك والورم فيه نظر الحاكم وإذا لطم الذمي المصلي قطعت يده وأعطى دية اللطم وهو المأخوذ به وقيل تقطع يده وإذا جرح الذمي المصلي اقتص منه المصلي ورد للمصلي ثلثي دية الجرح ودية الأغماء إن قام صاحبه سالماً بعير واحد إن لم تذهب صلوانه وهن خمس فإن ذهبت فثلث دية تامة وقيل خمس ثلث الدية والمرأة نصف الرجل وإن ذهب أكثر من الخمس كست أو سبع حسب فللخمس ما ذكر من الأقوال الثلاثة ولصلوة زادت خمس دية الخمس وهكذا حتى تتم دية الإنسان فلا زيادة واختير بعير مطلقاً ولو ذهبت أكثر من الخمس فإن مضى فصل وقيل سنة فدية تامة وإن اتهم حلف ما تغاشى عمد أو لكل قرحة لا تبرأ تولدت بنحو الضرب ثلث دية كسر ذلك العضو الذي هي فيه ولدامية أذن تمت فيها راجبة في أخرى نصف بعير والبعير لباضعتها وبعير ونصف لمتلاحمتها ولنافذتها ثلث ديتها والشتر فيها كالنافذة كذا روي عن موسى بن علي والنافذة لها في كل عضو ثلث دية ذلك العضو ولل موضحة نصف عشر الدية إذا كانت في الرأس ولل دامية الكبرى خمس موضحة ولل باضعة في الرأس خمسا الموضحة ولل متلاحمة في الرأس ثلاثة أخماس الموضحة في الرأس ولل سمحاق في الرأس أربعة أخماس الموضحة في الرأس ولل هاشمة في الرأس ضعفاً الموضحة في الرأس ولل منقلة في الرأس ثلاثة أضعاف الموضحة في الرأس وللامة ثلث دية الإنسان واللامة قال ابن محبوب في كل

عضو فيه مخ في عظم ان خرج المخ حتى ظهر وللجائفة ثلث دية الانسان وللجائفتين الثلثان ولا قصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ولا في كسر عظم روى ابن ماجة عن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة قال عبد العزيز رحمه الله ولا قصاص في الكتان في النفس وما دون النفس بل الارش والدية وخص القصاص بالظهور وقيل يجوز القصاص في النفس وما دونها في الكتان والظهور وقيل لا يجوز فيما دون النفس ويجوز في النفس وقيل يجوز مع السلطان فقط ولو جائرا وهو المختار لانه ملك البلاد وخص القصاص بمحل قدر عليه كمفصل ولو قطع رجل يد آخر من فوق المفصل لاقتص منه بقطعها من المفصل واخذ الفضل دية وان شاء اخذ الدية وان قطعها من فوق الرسغ خير في الاقتصاص من الرسغ مع اخذ دية الباقي وبين الاقتصار على اخذ دية اليد كلها فقط ولا ياخذ على الزائد شيئا واذا اقتص فلما بقي في اليد من عند الرسغ اذا قطعت لمنتهاها من الكتف ثلث دية اليد فان قطع قاطع شيئا من اليد بعد قطع الاصابع او الكف كان لما قطع ثلث دية اليد بحساب ما قطع وما بقي وان قطع رجل يمين آخر وللقاطع يسراه فقط لزمه الارش لا القصاص كعكسه وان قطع اليمنى وكان هذا القاطع له اليمين فقط او قطع اليسرى كذلك خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ان لم يكن القاطع اخذ دية اليد ليده الاولى الذاهبة وان قطع اصبع او راجبة وليست هذه المقطوعة للقاطع فالدية وفي رجل وصبي يقتلان رجل فجناية الصبي ولو تعمد على عاقلته وجناية الرجل على نفسه ان تعمد فان شاء الاولياء القصاص قتلوا الرجل بعد ان ياخذ هو نصف الدية من عاقلة الصبي والله اعلم .

باب في العمد وشبهه والخطأ

القتل كالجرح اما عمد او شبهه او خطأ وخذ الاول وهو العمد بخروج رمية من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص معين تكافؤ دماؤها من كل الوجوه لا باباحة قتله فخرج بالاول وهو قوله خروج رمية عمدا من يد الأمر وخرج بالثاني وهو قوله مكلف نافذ الاحكام الطفل والمجنون والسكران والنائم وخرج بالثالث وهو قوله تكافؤ دمائهما العبد والمشرک اذا قتل العبد الحر او المشرک المسلم وذكر الدار قطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته رواه عبد الرازق مرسل لا يذكر فيه ابن عمر فقيل محكم مقيد لقوله لا يقتل مسلم بكافر وقيل منسوخ بعمومة وخرج بالرابع وهو قوله لا باباحة قتله المرتد والباغي والمشرک المحارب والجاني والزاني المحصن والزنديق ونحوهم كالساحر وتارك الصلوة ومانع الزكاة من امام عدل وفي الاثر من قتل من وجب عليه الرجم قيل يقتل به وقيل لا وقيل ايضا يقتل قاتل الجاني اذا لم يكن ولي الدم وقيل لا وخذ الثاني وهو شبه العمد بالضرب بما لا يقتل عادة كعصى خفيفة وضربة خفيفة او ريشة فيموت المضروب مكانه او في غير مكانه مع بيان صحة ان مبدأ ضربه من تلك الضربة وذلك الضرب يكون عمدا وانما سمي شبه العمد لانه وان وقع عمدا لكنه لم يتعمد القتل بحسب الظاهر قال القطب رحمه الله وفي الاثر شبه العمد ان يضرب بيده او يرميه ولا يريد قتله او نحو ذلك مما لا يقتله عادة فديته دية العمد وقيل فيه القصاص الا ان اراد الولي الدية وعن ابن محبوب لو رمى رجل رجلا ببعرة متعمدا بها قتله فهو عمد وفيه القتل ولا كفارة فيه وفي الخطأ وشبه العمد الكفارة وخذ الثالث وهو الخطأ سقوط ضربة او رمية من يد مكلف الى

صيد او دابة او انسان فيصيب غيره وصح ايضا بسقوط نفسه او شيء منه على غيره او بصيحة يصيحها في امر مباح فيموت بها او نحو ذلك ومن الخطأ ان يركب دابة فتصيب براسها او رجلها او يشرع الجناح على الطريق او يميل حائطه على الطريق فيتقدم اليه فيه فيقع على احد ونحو ذلك ومن العمد الغيلة وهو ان يغتال باحد فيدعى لكطعام او جماعة او خير فيؤتى به لمطمئن من الاماكن وهو مغتر لا يعلم ما يراد به فيقتل ولا يعفا عن قاتله قياسا على المحارب ومن العمد ايضا الفتك وهو ان يؤتى في بيته او مكانه غافلا لا يرى انه اريد به باس فيقتل فجأة وهو الذي يقال فيه الاسلام قيد الفتك ولا يفتك مومن مومنا ولا غيره ممن لا يحل قتله ولا فتك في الاسلام ومن العمد الغدر وهو ان يقتل بعد اعطاء الامان وهو شر الوجوه ومن العمد العقص وهو ان يضرب بحديد فيموت مكانه يكون في تلك الواجهة كلها وغيرها وفي الحرام والحلال وقد قتل عمر رضي الله عنه بامرأة فتك بها ثلاثة رجال وقال لو تملاء عليها اهل صنعاء لقتلتهم والجماعة تقتل بواحد اذا قتلته بحراة او غيلة او غير ذلك سواء من باشر القتل وغيره وان جاء تائبا من مباشرة فليل يقتل وقيل لا وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك وقيل لا يقتل الا واحد لقوله تعالى النفس بالنفس . ويعطى الباكون ما ينوبهم من الدية وقيل يقتل من شاء ويعفو عمن شاء وياخذ الدية ممن شاء وعن ابن عمر قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به وعن عمر لو اجتمع اهل صنعاء على فتك امرأة لقتلتهم بها وقتل عثمان ثلاثة بواحد وعن معاذ لا يقتل منهم الا واحد وقيل لا يقتل الا من ضربه اقوى وان لم يتبين فالقسامة والله اعلم .

باب في الديات

سن في الدية وان بخطأ مائة من الابل والمرأة نصف الرجل والخنثى نصف رجل ونصف امرأة ودية البنى اي بني كان سبعون الف دينار قيل ان بني اسرائيل ذبحوا يحيى بن زكريا عليهما السلام فكان دمه يتحرك ولم يسكن حتى قتل منهم بختنصر سبعين رجلا وقيل حتى قتل منهم الفا ودية ماراسه راس آدمى وجسده جسد بهيمة دية آدمي وفي العكس النظر نظر ذوي عدل سواء قتله امه او غيرها وان خرج من البحر فهو حوت تعطى الدية في العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة الى بازل عامها كلهن حوامل قال القطب رحمه الله وانظر كيف تكون بنت اللبون حاملا قال ولعل هذا يقع على غير الغالب وكذا جروح العمد وان قلت ولو كان ارشها جملا واحدا او بعضه وذلك ان يعتبر على قيمة الابل فيعتبر ثلاثة اعشار من بنت لبون وثلاثة اعشار من حقة واربعة اعشار جذعة ودية شبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة لبازل عامها وكذا جروحه ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الى بازل وكذا جروحه روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم دية الخطأ اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وقيل هكذا في العمد قال القطب رحمه الله وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها قال القطب فقل هذا في العمد وقيل في الخطأ قال وانما تؤخذ الدية في العمد اذا قبلت وان ابى الولي الا القتل فله القتل وهو المخير وقد اختلفوا فيما

يجب للولي فليل يجب له القصاص وقيل تجب له الدية او القصاص واحد لا بعينه قال القطب رحمه الله وفائدة هذا اذا عفا الولي وسكت ولم يطلب شيئاً ثم طلب الدية فعلى الأول له الدية وعلى الثاني لا شيء له واذا قال القاتل هذه نفسي اقل او اترك ولا دية عندي وقال الولي انما تعطي الدية فليل يجبر عليها وقيل لا قال القطب والمذهب ان الخيار لولي الدم قال القطب والتخييز بين العفو والدية والقتل مختص بهذه الامة وكان الواجب على اهل التوراة القصاص وحرم العفو والدية والواجب على اهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وذلك تيسير علينا والحمد لله وهل قيمة كل بعير اربعة دنانير وذلك ثمانية واربعون درهما قال عبد العزيز رحمه الله وهو المختار عندنا او خمسة دنانير وهي ستون درهما او عشرة وهي مائة وعشرون او مائة او على قدر الغلاء والرخص خلاف وروي عن عمر انه جعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل الشاء الف شاة وعلى اهل اليفر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الحلة مائتي حلة يمانية ازار ورداء قال القطب رحمه الله وقال ابو حنيفة لا تكون الدية الا من الابل او الذهب او الفضة وقيل الدية اذا كانت من الفضة تكون اثنا عشر الف درهم وقال بعضهم فاهل الابل اهل الحجاز واهل الذهب اهل الشام ومصر والمغرب واهل الفضة اهل العراق والاصل في مائة بعير قصة عبد المطلب في نذره قيل والذهب والفضة قومهما عمر رضي الله عنه ودية غير الخطأ لا وقت فيها الا ما وقت آخذها قيل كل دية لزمت لا يصلح تودي في ثلاثة اعوام العمد او شبهه او الخطأ ودية الخطأ كذلك تودي اثلاثاً ثلث في كل عام ولا يحكم الحاكم في كل عام الا ثلث الدية ولا يحكم عليهم بالدية كلها على ان يودوها في ثلاثة اعوام وعليه فكل من حضر للحكومة الاخيرة فليؤد مانا به ولو لم يحضر الاولى وكذا الوسطى والثلث في الخطأ في عام

إذا لزم من الجناية مقدار ثلث الدية التامة وإذا لزم مقدار نصف الدية التامة أعطى في عامين لا نقدا ولا اقل من عامين الا ان رضي الجاني ولا اكثر الا برضاها وذلك ان يعطي في العام الاول الثلث وفي العام الثاني السدس قال القطب هذا هو المذهب قال وقيل الربع في سنة والربع في سنة وقيل يجتهد الامام وكل ما يوجل من دية او بعضها فانه يوجل سواء كان على الجاني او العاقلة وقيل في دية الخطأ تعطى في سنة وقيل في اربع سنين وقيل في خمس سنين والمشهور ثلاث وتحسب السنة من يوم يحكم الحاكم بالاجل فيغطي الثلث في آخر كل عام ولو مضت سنون كثيرة قبل الحكم لا من يوم القتل ولا من يوم الخصام ومن حمل رجلا فوقع فمات فعليه دية في ماله لا على عاقلة ان حمله باجرة والا فلا شيء عليه ولا على عاقلة ومن ضرب امرأته ادبا لنشوزها فماتت فعليه الدية ومن قتل رجلا خطأ في زمان الكتمان ادى دية في عام واحد من ماله وقيل على العاقلة في ثلاثة اعوام ودية الخطأ على عاقلة الجاني ولا يعطى شيئا مع العاقلة وليس عليه غير جمعها يجمعها من العاقلة ويوصلها لمن هي له وقيل هو واحد منهم يعطي معهم ما ينوبه ولا يلزمه على هذا القول جمعها بل لزم أخذها جمعها وتعقل العاقلة الثلث فاكثر وقيل الموضحة فاكثر وكذا جنابة كان فيها مقدار الموضحة من الارش وليست بموضحة قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر الماخوذ به ان العاقلة لا تعقل من ثلث الدية وانما تعقل ما فوق وفي الثلث خلاف قيل تعقله وقيل لا تعقله بل يلزم الجاني وقيل يلزمها كل خطأ وان قل وقيل لا تعقل شيئا من الخطأ وهذا المذكور في دية الحر وان مشركا او انثى وتجب في غرة الحر كتامة في الاعوام وقيل يعطي الغرة بمرة واحدة بلا اجل وحكم العمد في الغربة كحكم العمد في التامة ودون الثلث في قول ودون الموضحة في قول آخر في الخطأ في مال الجاني وان طفلا او مجنونا وان لم يكن

لعاقل او مجنون جن بعد عقل مال فالدية دين عليه لوجود المال وان اعسر
الطفل ففي مال ابيه ان كان لايه مال والا فدين لازم لايه اذا وجد المال اعطى
وان بلغ الطفل لزمه دون ابيه ان لم يعط ابوه وان وجد الطفل مالا اعطى ابوه
منه وقيل لا يلزم الاب جناية ولده لما رواه ابو رمثة اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعى ابني فقال من هذا فقلت ابني اشهد به فقال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه قال القطب والجواب انه يريد لا يقتل الولي بالولي وان
امره ابو اعطى من ماله لا من مال طفله وعن ابي زياد من جرحه صبي
فادى ابوه وقد علم ان الدية على العاقلة فلا يرجع عليها وان لم يعلم ثم علم
رجع عليها والمولى الطفل ان جنى في ماله ان كان له مال والا فدين عليه وقيل
دين على مولاه وكالطفل من جن من صغره والعبد ان قتل او قتل بخطأ او افسد
به لم يلزم عاقلة ربه اذ لا تعقل العاقلة عبد او لا عمدا ولا اعترافا ولا صلحا
ولا ما جنى مملوك والمراد بالاعتراف ما اقربه الجاني قبل ان يبين عليه بالبينه
العادلة لانه دافع عن نفسه ولو بين عليه بعد ولا اعتداد باعتراف الصبي
والمجنون فتعقل عاقلتهما ولو اعترفا والمراد بالصلح ما اصطلاح عليه بان قال
اعطني نصف الدية فقط او اقل او اكثر فابتعوه او اختلف في القاتل واصطلاح
على ان يعطي كذا وكذا ولا يلزم رب العبد اكثر من قيمته وان في عمد ان لم
يأمره وان امره لزمه كل ما فعل وتعقل العاقلة وان بشهادة بعضها لا بقول جان
ولا مجني عليه وان ادعى رجل انه قتل فلانا خطأ لزمه ما نابه عند الله وتجب
الدية تمت او لم تتم على العاقلة وان في كتمان بشهادة عدول وان كانوا من العاقلة
قال الشيخ احمد تجبر العاقلة على الدية في الظهور واما في الكتمان فقليل بخبر وقيل
لا ولزمهم عند الله وقيل لا تلزمهم في الحكم ولا عند الله ومن قتل بالخطأ
اكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة وان قتل احدا متعدد لزم

عواقلهم الثلث في كل عام وان قتل اثنان احدهما بعدم لزم عاقلة المخطئ الثلث في العام الأول والسادس في الثاني ولزم المتعمد اما القتل او نصف الدية والخيار للولي فان قتله رد النصف واذا عفي عن القاتل او صالح فان الامام يودبه او يعرره وقال قومنا يضربه مائة ويغربه عاما وقد مر الحكم في العاقلة في كتاب الحقوق قيل هي خمسة آباء وقيل اربعة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل مالم يقطعهم الشرك وهي للمولى عاقلة من له ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لانه واحد منهم وهل عاقلة اللقيط عاقلة لاقطه او لا قولان ثالثهما انه يعقل عنه بيت المال ويرثه بيت المال واختير انه يعطى عن نفسه وعليه فلا يعقل عنه احد ولا يعقل على احد وكذا المسلم على يد احد ولا يدخل في عقل الموحد مشرك ولا يدخل اعجم ولا طفل في عاقلة ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد واما ان كان الجاني طفلا او مجنونا او امرأة فان عواقلهم تعطي عنهم وقيل لا ينظر الى وقت الحكومة ولكن الى وقت الاداء فمن حضره ادى منابه ولو لم يحضر للحكم وسقط عن من لم يحضر للاداء ولو حضر للحكم ويودبها الاقرب فالاقرب حتى يتم الثلث وفي العام الثاني يبتدئون من حيث انتهوا وقيل من حيث ابتدءوا وان تمت عاقلة الجاني ولم يتم الثلث الاول رجع من حيث ابتدأ حتى يتم وفي الاثر ان استفرغت القبائل وبقي من الدية شيء فقيل يضعف على الجاني وقيل عليهم وقيل على بيت المال واول من يعقل الاب ثم الابن ثم الاخ ثم الاقرب فالاقرب وليس له ان يأخذ من البعدي الا بعد ان يعلم ان القرى لا تفي بالدية على حسب ما يلزم كل رجل وان لم يكن في العاقلة الا رجلان فانهما يعطيان ثلثا في كل سنة وان كان الذي يعقل واحدا ولم يكن للجاني عاقلة ادى الكل وحده ولو كان طفلا او مجنونا او امرأة فانها تعطي من اموالهم وكذلك ان كانت العاقلة كلهم مفلسين وان كان غريبا لا عاقلة له ولا هو من اهل ديوان

فان الدية ساقطة وقيل الدية في ماله وقيل في بيت المال وقيل يعطى ما يعطى الواحد من مطلق العاقلة اذا كانت تعطى كاربعة دراهم او ثمانية او درهمين فقط ويسقط ما ينوب العاقلة وقيل ما ينوب العاقلة في بيت المال وهل يعطي كل واحد من العاقلة اربعة دراهم او درهمين او ثمانية او درهما او يقسم على الروس كلها من غير نظر للاقرب بمره خلاف وان تم الثلث في السنة الأولى لا العشيرة بدءوا في السنة الثانية بالاول وكذا في السنة الثالثة وينظر في السنين الثلاث من حيث فرضت الدية لا من حيث وجبت بالجناية او قيام البيعة ولا من حيث شرع في الاعطاء فان مضت الثلاث من حين فرضت ادوها كلها في سنة ولا اجل لها وان مضت سنتان فليودوا ثلثها وجاز اعطاؤها كلها في سنة حين وجبت ولا يجد من ياخذ ان يقول لا اقبلها الا على التأجيل ولا رجوع بعد الاعطاء اذا اعطاها كلها جهلا او تبرعا ولا جيب اعطائها بالوعد وجاز اعطاء اقلها برضى صاحب الحق وجاز اعطائها بالقيمة من كل ماله قيمة وجاز النقص على العشيرة مثل ان يعطوا سدسا في كل عام لا الزيادة عليهم او على الجاني وتجب وان على فقيرها او مفلسها ودخل في الباقي من الدية طفل ومجنون ومشرک بعد بلوغ واسلام وعتق وسقط من مات او جن قبل فرض الدية ومن له عشائر كمولى ومشرک وخليط عقلن عليه كعكسه ويجب على العشائر الثلث لكل سنة وعلى الذي يؤدي مع عشيرتين او عشائر ان يؤدي مع كل عشيرة في السنة بقدر بلوغه في عشائره واشتراكها فيه ان كان مولى او خليطا والمشرک واحد من كل عشيرة ويعطي مع كل مناب رجل والله اعلم .

باب فى الضمانات

ما اصابه المسلمون بقتل ولا يدرون انه لا يخل قتله مثل رجل كان فى
عسكر المسوده كرها فزمانه فى بيت المال وكذا جرحه وكذا كل ما اتقى به
المروء على نفسه مما لا يصلون الى عدوهم الا بانفساده وكذا البيوت الظاهر فيها
المنكر ولا يصلون الى تغييره الا به اذا كان لغير اصحاب المنكر ممن ليس له فعل
فى ذلك وكذا ما فعله الامام او القاضي او الجماعة فى اخراج الحق وازالة المنكر
اذا اخطأوا فى ذلك فان مرجوع ذلك كله ونحوه الى بيت المال وقيل يلزم ذلك
من فعله وقيل غير ذلك ومن امره الامام او القاضي او الجماعة باخراج الحقوق
كالقتل او القطع او الضرب او الحبس فإخطأ حيث يجوز له التقدم بامرهم
فالضمان على أمره لا عليه اذ جاز له الفعل وما فعله الانسان بمداواة او معالجة
حيث جاز له كقطع وكى وفصد وختن وبيطرة اذا اخطأ فى ذلك فقام عنه
هلاك فيلزمه الضمان لا الاثم وقيل يلزم العاقلة وقيل بيت المال وليس للجامل
ان تعمل ما يضر بحملها من اكل وشرب كبارد او حار او غيرها كحجامة
ورفع ثقل وفصد ونزع ضرس فان تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان
والاثم وان لم تعلم بالحمل فالضمان لا الاثم وكذا غيرها اذا فعل أمضرا بحملها
وان عملت حامل ما يتوهم منه السقوط ولم تعلم انها حامل فاسقطت لزمها
الضمان لا الاثم وان عملته ولم تسقط سلمت منها وقيل تاثم وان صامت
فاسقطت بجوع او عطش ضمنت وان طلبت ما اشتته الى زوجها او غيره
ضمن المطلوب اليه وان امتنعت حياء ضمنت وكذا من كان الشئء عنده ان
لم يعطه الا ان لم يعلم بالحمل وان علم بالحمل مريد اخراج الحق منها او ادعت
حملا او قالت اتهمت نفسي لم يجز التقدم فى ذلك فمن تقدم لزمه الضمان والاثم

وان علمت به ولم تخبر لزمها لا المخرج وان لم تعلم لزم المخرج ولو اخطأ
الضمان لا الاثم واذا اتهمت به او اقرت نظرتها امينتان فان نفتا الحمل اخرج
منها الحق وان اختلفتا لم يجز التقدم الى الاخراج فمن تقدم لزمه الضمان والاثم
وان وجب على امة ضرب فضربت فاسقطت لزم الاثم فقط وقيل ضمان الحمل
ايضا بان تقوم حاملا وغير حامل فيغرم ما بين القيمتين ان كان الحمل رقيقا
وان كان حر الزمه ضمانه ومن اخرج الحد من حامل فلم تسقط ولكن حدث
فيها حادث فلا ضمان عليه وان اسقطت فما عليه الا دية السقط ولا ارش
ضرب عليه ولزمه الاثم لعلمه وان اسقطت ثم ماتت فالضمان في السقط وان
حلفوها في المصحف فلا ضمان وقيل يضمنون واذا ارسلت الى القابلة ولم تات
ضمنت وكذا ان ابى الرسول وان منع القابلة زوجها او سيدها او غيرها ضمن
ولا تشتغل بمنعه ولو ابا او زوجا او سيدها وان لم ترسل حتى هلك او هلك
ولدها ضمن وان جاوز في الختان ما يبلغ سلخ الجلد بخطأ فالضمان لا الاثم
وان قصر على المعتاد بخطأ لزمه الضمان لا الاثم وقيل لا ضمان ولا اثم ويجزي
اختتان اذا دار القطع من كل ناحية وان لم يدر لزمه الضمان وكذا في الكبي
والبيطرة ان جاوز او قصر ولا ضمان على حاجم لطفل او نازع سن او ضرر
له او شوك بلا اذن ابيه على رخصة ويضمن في غير الترخيص ولا ضمان على
خاتن طفل او عبد باذن الا ان جاوز الموضع وضمن بلا اذن مطلقا ولا ضمان
على فاعل بيتيم صلاحه كنزع ضرر او ظفر او شوك وكحلق وان ختن
فقطع راس الحشفة فالدية بحسب ما ذهب وان استوعبها فدية كاملة ومن ادعى
على رجل انه قتل وليه بتعدية فقال قتلته خطأ كلفه الحاكم البينة فاذا اتى بها نجا
من القتل والا حبس حتى يقر او يموت في الحبس وقيل يحلفه الحاكم انه لم يقتله
بالتعدية فاذا حلف مضى لسبيله واذا نكل عن اليمين تركه ومن ادعى على احد

انه قتل وليه بخطأ فقال المدعى عليه قتلته تعدية برىء من القتل وتلزمه الدية
لاقرار المدعى بالخطأ وان اقر به كل منهما لزمته الدية في نفسه ولا رجوع له
على عاقلته وان ادعى انه قتل وليه فقال الجاني قتلته كما يحل لي فان اتى ببينة والا
حبس حتى ياتي بما يبرأ به او يموت في الحبس وقيل ان لم يأت بها حلف انه لم
يقتله بالتعدية قال القطب ولا ارى عليه غير هذا قال وفي هذا نظر وقيل ان لم
يأت بها حكم عليه بالتعدية وهكذا فيمن ادعى التبرئة او العفو واعطاء الدية
وان ادعى عليه القتل فانكر وقد اتهم حبس وحد السجن براءته او مضي السنين
الكثيرة ولا يضرب ولا يقبل عنه كفيل ومن ادعى انه قتل وليه خطأ وافر
المدعى عليه بذلك ثم اتى المدعي ببينة انه قتله عمدا فلا يقتل به وعليه الدية وان
غطت المرأة ولدها بثوب لا يطيقه فغمه ذلك حتى مات او جعلت ثديها في
فمه حتى مات ضمنته وكذا ان انقلبت عليه في فراشها ولو نائمة غائبة العقل
وان رفعته فوق من يدها فلا ضمان عليها ان لم تتعمد وان ارضعته او اطعمته
حتى امتلأ فمه فقتلته بذلك ضمننت وان ارضعته مجذومة او برصاء او جرباء او
بهقاء ضمننت ما اصابه ان لم تخبرهم وان اخبرتهم فاعطوها ضمننت ايضا واذا
جرح رجل بسهم او رمح فانكسر فيه جاز القطع عليه لينزعه ولو من غير ذلك
الموضع وليس ذلك على الجراح وكذا ان وقع على حجرا او عود فزاد في جرحه
فليس على الجراح ذلك وقيل ذلك كله على الجراح وكذا ما زادت الادوية والله
اعلم .

باب القسامة

شرط القسامة ان توجد في قتيل حر علامة قتل ولا يدعى على معين ولا يوجد بمسجد تصلى فيه جماعة ولا قتل من زحام ولا يكون في البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غير اهل البلد ولا قسامة في القتيل الذي هو عبد وقيل على اهل الذمة لنا وبالعكس وقيل لا قسامة بيننا وبينهم وان وجد في قرية فيها مسلمون وذميون فالقسامة على المسلمين ان كان منهم وان كان ذميا فعلى الذميين ومن شرط القسامة ان لا يكون سقطا او جنينا الا ان كان حيا وتمت خلخته وفيه اثر القتل وعلامة القتل هي كذب وجرح واثر خنق ومن العلامات الدم من الاذن لا الدم من الانف وان ادعى القتيل قبل خروج روحه او ادعى وليه او من قام مقام الولي انه قتله فلان فلا قسامة وقيل عليهم القسامة وان وجد في سوق او جامع او زحام ففي بيت المال وقيل فيه القسامة على اهل البلد فاذا كملت هذه الشروط المذكورة لزم اهل تلك البلدة او المحلة التي وجد فيها وهي معمورة بالسكنى او قوما قريبا منها ان يحلف منهم خمسون رجلا من خيارهم وان لم يوجد الخيار فخمسون ممن وجد خمسين يمينا كل رجل حلفة واحدة ما قتله ولا علمت قاتله ولا تلزم غائبا الا ان كان في موضع يمكن وصوله منه ولا تلزم من في السجن وقيل انما تلزم اهل الاصول لا مكتريا منزلا ولا غريبا وليس على اعمى وصبي ومجنون وامرأة ان لم تكن بالمحل وحدها قسامة وقيل تلزم المرأة والمجنون والاعمى والمقعد وفي لزومها الامام والقاضي قولان وكذا العطاء مع الناس وان وجد بالمنزل واحد ولو امرأة او اعمى تكررت عليه ايمان حتى يتم خمسين ثم يدفع الدية من ماله وبعد ان يحلف خمسون من اهل المحل يعطي الدية كلها اهل المحل او البلد كلهم من حلف ومن

لم يحلف وتودي على المرأة عاقلتها في القسامة اذا حلفت وتعطى معهم وذلك ان
عشيرتها لم تكن حيث كانت المرأة وذلك ان كانت لها عاقلة والا فلتود من مالها
وكذا ان لم يكن الا مشرك تكررت عليه الايمان وتوديتها عاقلته وتكررت على
مولى العبد كذلك خمسين ومن لا عشيرة له لزمته في ماله بعد حلف موحدا او
مشركا والحي كالدار والبيت في القسامة وان وجد بين محلتين او بلدين او بلدة
ومحلة فالقسامة على القرى اليه وان استوتا فعليهما ويحلف من كل واحدة
خمسون رجلا وقيل خمسة وعشرون فان وجد في كالدار من بيت وفندق وحمام
وبه ربه خصت القسامة به سواء اتحد او تعدد وكذا اهل الخطة وهي الارض
التي تنزلها ولم ينزلها احد قبلك لا تجاوزهم القسامة الى غيرهم من ساكن غير
مستوطن او مسافر او مشرك مادام احد من اهل الخطة فان لم يكن احد من
اهلها لزمتم هؤلاء الاصناف ممن كان منهم بالخطة وعلى عواقلهم الدية وان لم
تكن لهم عواقل فعليهم وان وجد على دابة فعلى سائقها او قائدها او راكبها معه
وعليهم ان اجتمعوا وكانوا من اهلها ويديه عواقلهم ان استورا الى الدابة والا
فعلى من كانت بيده يصرفها كيف يشاء وان لم يوجد معها فعلى اهل محل
وجدت فيه لا على ربها وان وجد في سفينة فعلى راكبها وان وجد في نهر صغير
لمعروفين فعليهم وان وجد في بئر او بحر او دجلة او فلاة فلا قسامة قال القطب
رحمه الله وفي الاثر ان وجد في دار فديته على ربها وهي على عاقلته الا ان عرف
قاتله وان وجد في دار يتامى او عبيد لا ساكن فيها غيرهم فلا شيء عليهم
وكذا غير الدار وقيل هي على عواقل اليتامى وعلى موالى العبيد وان دخل قرية
حامل قتيل وزعم انه قتله قوم فقيل لا شيء عليه وقيل هو عليه ولا يمنع داخل
في القسامة من ارث القتيل وان وجد بمحل تجب فيه القسامة ولو اب قتل ابنه
وابن اذا كان المقتول اباه وزوج اذا كان المقتول زوجته وزوجة اذا كان المقتول

زوجها لزمتهم القسامة وعلى عواقلهم الدية ويرثون منها فمن انى ان يحلف في القسامة حبس حتى يحلف او يقر وتجب القسامة في الظهور وفي الحكم فقط لا في الكتان ولا فيما بينهم وبين الله وتجب في البدن كله واكثره وقيل من نكل عن اليمين اداها وحده من ماله وقبل من قدر في الكتان على حكم الظهور فله فعله ولا تجب في جارحة غير راس دون بدن وان وجد الرأس وحده او القليل مقسوما انصافا على الطول فهل تجب فيه القسامة او لا قولان اذا وجد احد النصفين فقط اما اذا وجد معا ففيه القسامة وكذا ان وجد احد الشقين في موضع الآخر في موضع هل تجب القسامة على اهل الموضعين ويدونه دية واحدة او يحلف كل اهل موضع خمسين ويدون دية واحدة وان قسم بعرض لزمتم فيما يلي الرأس وان قل وقيل ولو وجد وحده ولا قسامة على اهل موضع وجد فيه مالم يل الرأس ويدل لذلك حديث الصورة الرأس وان وجد رأسه في دار وجسده خارج الدار فديته على رب الدار وان وجد جسده في دار ورأسه خارجها فالقسامة على اهل القرية وقيل غير ذلك وان وجد بين قريتين او سكتين قيس ما بينهما ولزمت القرية اليه وان استوتا لزم الكل يقسم اهل احدهما خمسين ويقسم اهل الاخرى خمسين ويعطون كلهم دية واحدة ويقاس من تحت رجله ان وجدتا والا فليقس من بينهما وقيل من موضع كل رجل لناحية رجل اخرى وقيل يقاس من كل رجل لناحيتهما وان وجد بوسط منزل او طرفه لزمتم اهله وكذا شارعهم وتلزم اهل الزنقة خاصة ان وجد فيها نافذة او غير نافذة لا من يليه فقط ولا اهل المنزل كلهم وان وجد بمسجد رجل او اكثر مما دون العامة او واديه حصن بها وهل لزمتم بوجوده في وادي عامة اهل ذلك الوادي او لا قولان وكذا في لزومها اهل السوق بوجوده في السوق لانه جعل لاهل البلد وغيرهم ولزمت اهل القرية بوجوده في طرف الاميال الستة

او داخلها لا خارجها ولزمت اقرب الحين اليه ان وجد بينهما وهما ان استويا
اليه وان وجد برحلة مسافرين او حي فعليهم وان وجد على شجرة او جبل او
حائط او سارية فسواء في ان لا يلزم صاحب الشجرة او الجبل او الحائط او
السارية والخيار في القسامة للولي ولو غير وارث فمن اختاره للحلف حلف
ومن ابراهه برىء وقيل الخيار للامام او القاضي وان استمسك الولي بواحد
فابراهه لغيره فيحلف الذي استمسك به الولي مرة واحدة ولا دية عليه وذلك
هو حديث البينة على من ادعى واليمين على من انكر وصح ابراء القتل بعضهم
فالقسامة على الباقيين وان ابراهم كلهم فليل لا يجوز الا ان كانت دية ثلث ماله
او اقل بعد قضاء الديون وكذا فيمن تعين حيث لا قسامة مثل ان يكون قاتله
معروفا قال ابو عبد الله جاء الاتران من جرح رجلا ثم عفا عنه ثم مات من
جرحه فان زادت ديته مع وصاياه على ثلث ماله مع ديته فوارثه يتبع الجراح
بقدر ما فضل على الثلث بالحصّة وان كان عمدا ثم العفو ولا يتبعه وارثه بقود
ولادية قال القطب رحمه الله واختارا بو عبد الله ان العفو باطل لا تنقل الحق
عنه الى وليه قال قال والاشبه عندنا ان لايجوز قياسا على هبة المريض فللولي
القتل لان كلا من العفو عن القتل وهبة المال ازالة حق قال القطب والا حوط
غير هذا وان بقى الجراح مع المجروح زمانا ولا يطالبه فيه بحقه ثم مات الجراح
فلا شيء على وارثه الا ان لم يقدر عليه في حياته وان مات من جرحه بعد
الجراح قديته تامة في مال الجراح ومن جرح رجلا ثم صالحه ثم قال لم اعلم كم
له من الارش فله ان يرجع ما لم يعلم وقيل لا وقيل ان تعمد جرحه جاز الصلح
وان كان خطأ انتقض ورجع عليه بالفضل ان صالحه على دراهم وان صالحه
على اصل او متاع جاز وان صالحه على دراهم فله الرجوع عمدا او خطأ ولا
يجوز الصلح في جرح لم يبرأ وان جرح رجل آخر جرحا ارشه خمسة ابرة

وجرحه آخر جرحا ارشه بعير ومات بعد ثلاثة ايام فعلى كل نصف ديته ومن استمسك بانسان انه قتل وليه فادعى الانسان اني جرح له جرحا فقط وذلك الجرح لا يقتل عادة فادعاه على هذا ابراء لغيره من القسامة ولا يقتل مدعى عليه الا باقراره او بيان عليه وهل يقبل البيان من اهل خطة وجد فيها قتل على غيرهم او لا تجوز لانهم دافعون عن انفسهم قولان وكذا غير الخطة ولا يقبل البيان من وارثه وبيان الوارث هو ابراء للغير لانه لا قسامة مع الادعاء على احد ولزمت القسامة حاملا له على ظهره وتكرر عليه الايمان خمسين وتديه عاقلته كعواقل اهل خطة ان وجد فيها وكانوا من قبائل شتى فان القسامة على اهل الخطة والدية على عواقلهم وان وجد قتل بين قوم ولم يعرف له وارث اخذ منهم ديته الامام واعطاها الفقراء المتولين وتصح القسامة في مشرك لا في عبد لانه مال وان وجد قتل موحد او مشرك في قرية اصلها لذوي الاسلام والشرك فهل لزمت القسامة كالدية الكل او تختص بذوي الاسلام خلاف ويودى على مكاتب وساع ببعض قيمته ما بقى من ديتهما ولزمت القسامة من كان بسفينة وجد بها قتل وان وجد جريح في قبيلة ولم يدر من اوقع به ولم يزل لازم فراش حتى مات لزمهم قسامة ودية وان كان صحيحا يحيى ويذهب فلا شىء فيه ولزم فئتين وجد بينهما قتل قبل لقاء عسكر عدوه لا بعد لقائه لانهم اليه سواء ولو اختلفت عواقلهم واما بعد لقاء العدو فلا قسامة فيه وان مات اهل قرية وجد القتل بها وبقي فيها نساء واطفال ومجانين وغياب فهل لزمهم قسامة ودية وبه جزم في الديوان او لا فيه تردد وان اعطى اهل خطة او غيرهم دبة قتل فاتى مقر بقتله او مبين عليه لزمه القود او الدية ولزم آخذها ردها لمعطيا فالقسامة على اهل الديوان والقتال حيث لزمه اي من يرجع اليه الامر والتدبير واذا قسمت الدية لم يكن على كل اكثر من اربعة دراهم فان الرجل منهم يتبع

بها وان وقع على كل رجل اكثر من اربعة دراهم رد عليه ما فوق اربعة دراهم
ادى الناس اليه من عشيرته فيلزم كل رجل من عشيرته اربعة دراهم لادنى منهم
حتى يودي ماله من الفضل فوق اربعة دراهم ومن قتل امرأة فتكافلا وليائها
قتله بلا رد لنصف دية الرجل والفئتان ان وجد بينهما قتيل يدوه على روسهم
من اموالهم تقاتلتا على بغي او جهل حالهما او علم البغي من واحدة وجهل من
الآخرى فلو كان في جهة ثلاثة وفي الاخرى مائة لادت جهة المائة سهم مائة
سهم وجهة الثلاثة ثلاثة اسهم وقيل لا يحكم على احد منهم بشيء حتى يتبين
قاتله فيقتل به او يديه ان كان لا يقتل به كاب وقيل انما يديه منهم الذين لم يقتل
منهم لانه في جانب آخر يضرب اليه عدوه وقيل يديه من قتل فيهم لانه وجد
مقتولا فيهم مع انهم يرمون او يطعنون والحر والعبد والذكر والانثى والموحد
وغيره والطفل والبالغ والعاقل والمجنون سواء في القتل والمتقابلين كان القتال
ليلا او نهارا وقيل ذلك ان كانت المقاتلة ليلا واما ان كانت نهارا فانما يديه من لم
يكن فيهم وتلك الاقوال ثابتة ولو تعدد القتل او قتل من كل من الفئتين والفئة
من ثلاثة فاكثر فان كان في ناحية او ناحيتين واحد او اثنان فالقتيل يديه اهل
الناحية الاخرى وان كان في ناحية ثلاثة وفي الاخرى اثنان فالقتيل في ناحية
الاثنين يديه اهل الناحية الاخرى والقتيل في ناحية الثلاثة يديه اهل الناحية التي
فيها اثنان وجوز وان كان في ناحية اثنان ان يدوه جميعهم على الروس وانما حكم
بذلك ان ابطلت الفئتان او جهل حالهما فيدوه معا وان كانت احدهما محقة لزم
المبطله وان كان القتل من محقة لزم المبطله دية وقيل يوقف حتى يتبين قاتله
باقرار او بيان كانتا مشركتين او بعضهما مشركا ويوقف عند بعض امرهم ان
كانتا اطفالا او مجانين حتى يتبين وترد الدية ان بان قاتله بعد اخذها واما القتل
للذي بان انه القاتل بعد اخذ الدية واتمام العدة بالاطفال والمجانين مثل ان يكون
في ناحية بالغان عاقلان وطفل او مجنون ففيه تردد والله اعلم .

باب القتل

لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلي المنظور اليه على مقيد به بل يأمر من يصلي عليه وان لم يجد صلى هو عليه الا ان تاب ويصلي عليه في شبه العمد وهل لزم بشبه العمد القوداو لا قولان لانه تعمد القاتل به ضربا لا قتلا ويديه قاتله من ماله لا على العاقلة على القولين وهو آثم ودية الخطأ على العاقلة ولا عمد في فعل صبي او مجنون ولا قود عليهما ولو راهق الصبي ويقاد بهما قاتلهما عمدا والقود هو بين الاحرار العقلاء ولو نساء او تخالفا ذكورية وانوثية وبين المشركين مطلقا على ان الشرك كله ملة واحدة فيقتل كتابي بجاحد وقيل ان كانوا اهل كتاب فيقتل نصراني بنصراني ويهودي يهودي وان تخالفا كتابا فانه لا يقتل وقيل يقتل الادنى بالا على فيقتل يهودي بنصراني ومجوسي يهودي ووثنى بمجوسي لا عكسه ولا يقاد رجل بامرأة ان لم يكن قتلها فتكا حتى يرد وليها نصف دية وقيل لا يرد يقتله وليها بلا رد وان قتلت رجلا قتلت واعطت نصف دية الرجل وقيل تقتل فقط وان كان قتلها غير فتك ولا يقاد عبد اكثر قيمة بعبد آخر دونه في القيمة حتى يرد ربه الفضل وتقاد جماعة بواحد وقيل يقاد واحد فقط ويرد الآخرون لوليه منابهم من الدية وقيل له ان يقتل من شاء وياخذ الدية ممن شاء فربما قتل كثيرا واخذ ديات كثيرة لان كلا منهم كالقاتل المستقل وله ان ياخذ عن كل واحد منهم دية تامة وله ان يقتلهم جميعا ويقيد نفسه لولي كل واحد قاتل جماعة اي يجمعهم ويقود لهم نفسه وقيل يقيد لولي القتل الاول وقيل لولي القتل الاخير وقيل يقترعون فمن خرجت له قرعة القتل قتل ولمن لم يقتله على تلك الاقوال الديات في امواله قال القطب رحمه الله وفي الاثر من قتل عشرة ثم تاب فاقاد لجميع اوليائهم لم يجز لاحدهم

قتله ولكن يוכלون واحدا يقتله لهم او يقترعون على احدهم وقيل اذا تاب وبرىء اقاد في الحكم والله اولى بعباده في الدارين وقيل يقاد لوارث القاتل الأول وللباقيين دياتهم وان قتل رجلان فصاعدا رجلا فتكافلتوا به واذا اشترك في واحد عاقل بالغ مع طفل او مجنون لزم العاقل البالغ القود وعاقلة الآخر نصف الدية وفي اشتراك العاقل البالغ والطفل والمجنون في القاتل الواحد يلزم عواقل المجنون والطفل ثلثا الدية ويقتل البالغ العاقل وقيل لا قود في هذا المذكور ويدونه جميعا وان اشترك العاقل البالغ مع غير انسان في قتله ولو حية او عقربا او سبقه الغير فهل يقتل به او يديه قولان وان اشترك فيه حر بالغ عاقل وعبد قتلا به معا وان تشارك في عبد قتل فيه مثله وهو العبد ويدي لملك العبد الجاني المقتول نصف قيمة الحر وجاز القود واخذ الدية وان في كتمان وللجاني ان يقيد نفسه لابن قتيله او لاييه ولو احد من اولياء تساوا فيه وان لم يتساوا فلاقرب اليه وكذا الجد وان علا مع البنين وان سفلوا يقيد للجد او للابن لا مع الاخوة فانه يقيد للجد لا للاخوة ولا يصح القود لعبد اذا قتل ولده او ابوه ولا لطفل او مجنون وفي القود للمرأة خلاف وهل يهلك ان قاد بهؤلاء فيه تردد وفي جواز شهادة اهل الجملة بالجناية قولان فقيل تجوز مالم يظهر عليهم ما يبطلها فيقتل الجاني بها وقيل لا تجوز حتى يكونوا مزكين وان اقر رجل بقتل رجل آخر فبين انه قتله غيره قتلا به معا وقبل المقر فقط وقبل المبين عليه ولا يقتل المبين عليه ان رجعت بينته وفي المقر ان رجع قولان وقال هاشم من شهدت عليه بينة انه قتل فلانا يوم كذا وشهدت اخرى انه معنا يومئذ في موضع كذا ولم يقتله ان يقتل به ولا يلتفت اليه انه لم يقتله وقيل يقبل الرجوع من المقر قبل الشروع في قتله والمحجوس بتهمة القتل ان اقر به في الحبس فعليه الدية لا القتل لانه حق الله فيسقط بالشبهة ومن اقر بقتل رجل وادعى انه بغى

عليه فان بين انه بغى عليه والا اقاد قال ابن محبوب من اقر بقتل رجل وشهد عدلان انه قتله آخر فقد جاء الاثر ان الولي يقتل من شهد عليه وبه قال هاشم وابن المفضل وان قال قتله عمدا وقال الولي لا بل خطأ لزمته الدية لا القود عند ابي الحواري وبطلا معا عند عزان لان الولي نفى ما اقر به الجاني وان رجع الولي الى العمد وصدق الجاني لزمه القود وعند عزان الدية قال منير ليس للاولياء ان يقتلوه بعد اعترافهم بالخطأ قال عزان اخبرني ابو الجهم ان قوما من نخل قتلوا رجلا فاقروا بقتله وقالوا ظنناه فلانا فلم ير عليهم موسى قودا ورآه عليهم المشايخ ثم رجع موسى الى قولهم وذلك في عصر الامام عبد الملك بن حميد ومن اقر بقتل رجل في رمضان ثم اقر آخر بقتله في شوال فالاول اولى به الا ان قال وليه انه في رمضان حي وانما قتل في شوال فله ان يقتل المقر بقتله في شوال ومن اقر عند قوم انه قتل فلانا ولم يشهدهم بقتله قال ابن محبوب لا ارى عليه قودا لامكان ان يقول كذلك ولم يقتله وانما يمدح نفسه به الا ان اقر به عند الامام وان قتل مبین عليه ثم رجع الشهود فهل يغرم دينه قاتله ويرجع بها عليهم او يغرم الشهود بلا رجوع بها على الولي القاتل وهو الصحيح وقيل يجوز لولي القاتل الثاني قتل الشهود وان قتل مقر بالقتل فجاء مقر آخر به ايضا فهل يغرم قاتل المقر الاول دينه لاوليائه لعدم صحة كونه قاتلا او لا وهو الصحيح لاقراره المبيح دمه ويقتل الثاني قولان وان اقر رجلان بقتل آخر تم رجع احدهما قبل ان يقتلا او بعد قتل الذي لم يرجع فهل يقتل هذا الراجع كصاحبه او يمسك عنه اذا رجع عن اقراره قال القطب وهو ضعيف الا ان كانت له شبهة فقد يدفع الحد بالشبهة وان قتل مقر فلا تغرم دينه ان اتت بينة انه قتله آخر وقيل تغرم وان خرج المقر بعد قتله مجنونا او ابا او موحدا مقتوله مشرك غرمت دينه ان كان المجنون قد جن قبل جنايته وحل قتله ان جن بعدها وكذا ان زنى

محسن اوارتد موحد او طعن او منع حقا او قتل احدا بجساسته ثم جن فانه يقتل
وقيل ينتظر حتى يبرأ وان اقر رجل لآخر انه قتل اباه او ابنه او اخاه وهم احياء
حاضرون او ماتوا قبل ذلك فعتبه او برسام وان تلف مقر او مبین علیه في جماعة
حتى لا يفرز كف عن قتله حتى يتبين باقرار او شهادة وان قال قتله خطأ او
قال قتله وانا طفل او مجنون او نائم او سكران او بغی علي فقتله خصم وقيل
لا يشتغل به الا ان بين دعواه وقيل يحبس حتى يبين ومن قال لآخر قتلت وليك
بتعدية فقال كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد ام لا قولان والله اعلم .

باب فيمن لا يعفى عنه

قال عبد العزيز رحمه الله تقدم في اواخر كتاب الدماء انه لا يعفى عن قاتل بديانة او على سلب قتله لياخذ ما معه او بعد عفو او امان او اخذ الولي الدية او عفا عنها وعن القتل لا يجوز له ولا للامام العفو على هؤلاء ولا يجوز لاحد ان يطلب لهم العفو من الولي او من الامام ويورث الدم ويعطى ويوهب قال القطب ومعنى اعطاء الدم او هبته ان تقول لغيرك قد اعطيتك دم فلان او وهبته لك فله القتل وله ان يأخذ الدية وقيل لا ياخذ الدية ولا يعطى ولا يوهب وان تطاعن رجلان فتباريا فمات احدهما فلا براءة في هذا اذ لا قصاص في الجرح قبل البرء وجاز اخذ اجرة عن قتل مباح ان لم يكن بطعن او نحوه وجاز اعطاؤها للقاتل مطلقا وجاز قتل الولي بنفسه لقاتل وليه بعد اذن او استجارة عليه لان ذلك لم يخرج الدم من يده بل هو حق باق له لا بعد اعطاء الدم او قضائه لخروجه من يده الى المعطى بالاعطاء ونحوه فمن قتل قاتل وليه بعد اعطاء الدم قتل بقتيله وقيل لا بناء على بطلان عطية الدم واخراجه من اليد بل انما يقتل او يامر او ياذن ومن اجاز الاعطاء ونحوه اجاز ان يعطيه لكل بالغ عاقل ذكر ولو مشركا او عبدا ومن اعطاه لمن لا يحل له القتل كطفل أو مجنون او امرأة على قول الاكثر فيها فله الدية ولا يبطلها اعطاء الدم لعدم صحة اعطاءه وان بلغ الطفل او افاق المجنون بعد ان اعطاه الدم فهل جاز له القتل ام لا قولان ولا يصح اعطاؤه لعبد بناء على ان العبد لا يملك شيئا وامر الدماء عظيم او مشرك ويجوز ان يعطى دم مشرك وفي اعطاء التسمية من الدم قولان فمجيئها يميز القتل لكل من المعطى والمعطى كالورثة والاولياء فان عفا واحد منهم او طلب الدية لم يجز القتل له ولا لغيره ان علم غيره بفعله وضمن الجاني

مناب من لم يعف عنه من الدية وقيل يضمن منابه العافي وقيل لا دية بعد عفو
وان كان العفو من واحد فحق من لم يعف تباعة على من عفا عند الله الرحمن
الرحيم وان مات واحد منهم او ارتد او جن قتل غيره وان ارتد الاقرب تقدم الا
بعد فان عفا الا بعد او اخذ الدية ثم اسلم الاقرب لم يجز له القتل ولو اخذ الا
بعد بعضا منها وياخذها من الا بعد قال القطب رحمه الله وفي الاثر من قتل احدا
فعفا بعض اوليائه واراد بعضهم قتله رجعوا كلهم الى الدية وقيل لا شيء منها
لمن عفا وان فر القاتل حتى دخل الحرم الجيء الى الخروج وقتل وان قتل فيه قتل
ولو فيه قيل وان سرق فيه امره الامام ان يطوف ويسعى ويحل ثم يقطع وان قتل
ولي قاتل وليه ثم خرج ولي اقرب منه اعطاه الدية ولا يقتل بهذا القتل لانه لم
يتعمد انه دون الاقرب وان خرج الاقرب بعد اخذ الدية او العفو بطل فعله
وللاقرب ما شاء من قتل او دية او عفو وان كان الولي طفلا او نحوه او حملا او
غائبا انتظر ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال وان كان الولي عبدا او
مشركا او امرأة قتل من دونه وقيل تقتله المرأة او تامر من يقتله وان لم يقتل من
دونه حتى عتق او اسلم رجع الامر اليه وكذا ان عفا او اخذ الدية وفي جواز
قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف وجوز لاخت شقيقة او لاب وبنت وبنت ابن
وهل يورث مناب من مات من الاولياء من الدم ام لا قولان الاصح الاول
وغرم وارثه الدية ان قتل على القول الثاني ولا يقتل بشبهة انه وارث من له القتل
وان قتل الجاني غير الولي قتل به ولو جوز له الولي فعله الا ان جوز قبل القتل
وقيل لا يقتل ان جوز له وان قتله غير الولي ولم ياخذ ولي القتل الاول من الدية
واخذ دية الجاني ولي الجاني فهل ياكلها ولي الجاني وتسقط دية قتيل الجاني وهو
القتيل الأول بموته فلا يدركها الولي من تركه الجاني ولا من قاتل الجاني او
يغرمها ولي الجاني لولي قتيل الجاني ان لم يترك الجاني مالا وكذا يغرمها ولي

الجاني من تركة الجاني ان ترك الجاني مالا ولا تسقط بموت الجاني قولان والله اعلم .

باب فيما يوجب القود

من مات بجرح وان صغيرا مات به جرحه ان لم يميت بعد براء وان
برجوع وان مات بعد براء فما عليه الا ارش الجرح وان مات برجوع الجرح
عليه بعد براء فلا يقتل ولا يقر بقتله جرحه ان مكث يوما وليلة فمات ولكن
يعطى الدية من حيث لا يجعل على نفسه سيلا الا ان علم انه مات بغير جرحه
فما عليه الا ارش الجرح وجوز ان يقر ما دون ثلاثة ايام وقيل مادون سبعة
وقيل له ان يقر ما حيي الجرح وكذا ان جرحه غيره بعده او قتله او لدغته حية
او عقرب او نحوهما او حدث به ما يقتله لا يقر بالقتل وفي الاثر اختلف فيما اذا
ضربه ولم يميت في حينه فقليل ان بقي ثاويا من ضربه وجرحه حتى مات فعلى
الضارب القود وقيل لا ان لم يميت في ثلاثة ايام وقيل لا قود ان جاوز سبعة
وقيل مالم يميت من ضربته فيما دون يوم وليلة وقيل مالم يداو فاذا دووى بطل
القود ووجبت الدية وقيل لا يبطله الدواء وخياطة الجرح حدث يبطله وان
ضرب رجل رجلا الى ان صارت الروح فيه تجيىء وتذهب ثم قتله آخر لزمه
القود لاشتراكهما في دمه ان فتكا به قال القطب او لم يفتكا وان اطعمه او
سفاه سما او ما يقتله فمات منه قتل به وان شاء الولي الدية فله وان اعطاه ذلك
فشر به فمات او ربطه حتى قتله سبع او حية او عقرب او نحوهما او برد او
عطش او نحوهما فعليه دية ولا يقتل وان رمى عليه حية او رماه عليها او على
سبع او في بئر او بحر او من عال فمات من ذلك قتل به وان امر طفله او عبده
او كلبه او جملة فقتله قتل به او اخذت الدية وقيل في البهيمة والطفل يغرم الدية
ولا قود عليه وخير في هذا القول الولي في العبد القاتل بامر سيده بين قتله واخذ
الدية فان قتله غرم ربه مازاد على قيمته وان امر ماذكر وكان لغيره لزمه اثم لا

قود او دية وقيل لزمته الدية مع الاثم ان حضر حتى قتله وقيل الدية والاثم في
البنيمة والتي لغيره ان امرها وان لم يحضر حال القتل ومن اعطى لكطفل حية
فلسعته فمات لزمته الدية لا القود ومن ركب طفل غيره على الدابة ضمنه
وكذا ان حمل له شيئا على ظهره فوقع به ورخص وان اطلعه على شجرة بلا
اذن اب او خليفه ضمن وكذا ان استأجره ورخص ان التمس الفضل واطلعه
بالاجر ولو بلا اذن ومن صاح على طفله او طفل غيره فحدث فيه شيء ضمن
الا ان اراد به التنجية له او اد به ومن صاح على طفل او بالغ وجده على شجرة
او يسرق ماله فلا ضمان عليه فما اصابه وان وجد طفله على شجرته فصاح
عليه ضمنه ان وقع والسلطان ان امر بعض رعيته بقتل احد كالمعلم الامر بعض
صبيان يقتلان به ان قتله كالسيد ان امر عبده وقيل لزمتهما ديته ويقتل جان من
رعيته ان بلغ الحلم ولا يقتل هو ان لم يامر به ولزمت عواقل الصبيان ديته ان لم
يامرهم المعلم وان اعطى الدية من لم يجن بيده رجوع بها على الجاني ان عقل ولا
يلزم الامر غير الاثم ان اعطاها الجاني وضمن جاسوس ما هلك بجساسته كاهل
غارة باغارتهم يلزم ما تلف من مال او نفس كل من حضرها فعليهم القود
والغرم والاثم وان ترك قادر على تنجية احدا حتى قتله كبرد او جوع او سبع او
كحرق او وقع في هوة لزمه اثم وعتق ودية وشدد من قال بلزوم
القود ولا يرثه ان كان وارثه وقيل تلزمه التوبة فقط اذ لم يياشر القتل
بيده وان نزع موكل من وكالة وكيلا على قتل قاتل وليه وعفا عنه ثم قتله لزمته
دية كسائر الخطأ وقيل تلزم الموكل اذ نزعه بلا علمه او عفا عنه او قبل منه
الدية وان قتله الوكيل بعد علمه بالنزع ونحوه فانه يلزمه القود الا ان اراد الورثة
الدية واستظهر القطب انهم ان اخذوا الدية فللامام ان يقتله لانه قتل بعد ما عفا
الولي فهو كولي قتل بعد عفوه وان امر عبدا بقتله فقتله بعد ما اعتقه سيده

وعلم بالعتق قتل به وكذا أمر كطفله ان قتله بعد بلوغ او افاقه ولزم الأمر اثم فقط دون قود او دية ومن جرح جرحا يقتله فقتل وليه جرحه ثم مات المجروح فهل يقتل ولي المجروح بالجراح لانه قتله قبل ان يموت وليه ام لا يقتل لانه قد اتفق انه مات وليه المجروح بجرح تقدم مغض للقتل قولان الاول اوضح ولكنه عند القطب رحمه الله يدرأ عنه الحد بالشبهة ومن رمى عبدا أو مشركا فاصابته رمية بعد عتق او اسلام لزمته دية الحر او الموحد وقيل يقتل به ان كان معاهدا وان رمى موحد موحدا ظلما فاصابته الرمية بعد ردة اثم فقط وان ارتد الرامي قبل وصوله المرمي قتل به وان رمى مشرك موحدا فارتد الموحد قبل وصولها لم يقتل به وان رمى عبد مثله فعتق الرامي قبل ان تصل الرمية المرمي لم يقتل به وعليه قيمته وان كان المرمي حرا قتل به ذلك الرامي وان خرج الرامي من ملك ربه قبل الوصول فهل جنايته على ربه الاول او على الثاني قولان والاول اصح وكذا المرمي او البعض من المرمي والرامي كنصف او ثلث وان جن الرامي قبل وصول الرمية فهل يقتل بمرميه او لا يقتل ولكن يديه من ماله قولان وان رمى مجنون فافاق قبل الوصول او طفل فبلغ قبل وصولها كذلك فهل دية مرميهما عليهما او على عواقلهما وهو الصحيح وان رمى الى جان بعض الاولياء فعفا عنه الولي الآخر قبل الوصول لزمته رامي دية ويسقط عنه منابه من القتل الاول وقيل في جميع مسائل الباب يعتبر حال صدور الرمي لا حال الوصول وان رمى انسانا لا نجح فقتل المرمي ولي الرامي قبل الوصول او طعن في الدين او فعل فعلا مبيحا لدمه كالارتداد اثم الرامي فقط لتقدمه الى قتل انسان بلا موجب وان رماه بحل فانتقل لمحرم دمه قبل الوصول غرم دية من جرح فقتل ولي جرحه غرم الجراح دية جرح المجروح وقتل الجراح المجروح بعد ان شاء وان شاء فله الدية وان ترك هذا الجراح المجروح بعد ان شاء وان شاء فله الدية

وان ترك هذا الجرح المجروح ولم يقتله في وليه حتى قتله جرحه لزم الجرح
ارش المجروح فقط والاولى ان يغرم دية الجرح فيقتله ولي هذا المجروح ولهذا
المقتول دية وليه الذي قتله المجروح ومن جرح لا بوجه حلال فطعن او ارتد
فقتله الجرح لزم الجرح ارشه وان جرح مرتد او طاعن فتاب ثم مات بذلك
الجرح هدر وان جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته لوليه وغرم
ارش جرحه لمعتقه وقيل انما لزمته قيمته لانه عبد لربه لانه مات بجرح وقع في
عبوديته وان جرح معاهد فسا سلم فمات بالجرح فهل له دية مسلم او معاهد
قولان وان جرح معاهد موحدا فاسلم المعاهد فمات الموحد بجرحه فهل لزمته
ديته او سقط عنه ما فعل بشركه وان اختلف مع موحد اسلم فقال الموحد
جرحتك محاربا وقال المشرك جرحتني مسلما قبل المجروح والله اعلم .

باب القود

يقيد نفسه لامام ان كان امام قاتل من لا ولي له فان شاء قتله وان شاء عفا عنه وان شاء اخذ منه الدية واعطاها الفقراء المتولين واجيز لغير المتولين او جعلها في بيت المال ان قتله في دولته والا لم يخير ولزمه قتله ولا يحل لولي قتل بعد طلب الدية بل ليس له الا الدية او تركها وان طلب ما لا بلا ذكر لفظها فتولان وان طلب عددها دنانير او دراهم او ابلا فهل طلبه كطلبها فلا يجد الرجوع الى القتل او كطلب المال فيجده في قول وياخذ منه ما شرط عليه من المال اذا عفا عن قتله على شرط ان يعطيه كذا وكذا من المال وقبل الجاني الشرط ولو كان اكثر من الدية وجاز له قتله ان لم يتم الشرط ورد ما اخذ له وان عفا عنه على ان يعطيه كذا من المال حرم عليه قتله بعد ولو لم يعطه ورجع للدية ان شرط عدد الرمل او النجوم مالا ونحوهما مما لا يمكن عده وقيل لا شيء على القاتل وان عفا عنه على ان يعطيه في يومه الف دينار فهل يلزمه ذلك او الدية مطلقا في ذلك اليوم او بعده لا اقل ولا اكثر خلاف وان عفا على ان يخرج له من بلده او لا يصل موضع كذا الى وقت كذا او ابدا او نحو ذلك من كل ما وقع عليه العفو على شرط بطل الشرط وجاز العفو وقيل صح الشرط فان لم يف به الجاني فللولي القتل وكذا ان علق العفو لمجىء فلان او لرضاه او لو قت كذا او لنحو ذلك لا يقتله بعدوله الدية ان شاء وذلك عمل بقوله عفوت او لكلامه والغاء للقيد بعده وان قال له اعطني اليوم كذا درهما او دينارا والا قتلتك ولم يذكر عفوا جاز له قتله بعد ذلك اليوم ان لم يعط له شرطه وان اعطاه ثم اراد قتله فان لم يعط له ذلك الا ليركه ذلك اليوم جاز له قتله بعد وان قبله على ان لا يقتله ابدا فلا يقتله وهل يرد ما اخذه منه ان قتله فيه تردد

والذي عند القطب انه لا يرده لانه اعطاه على تركه ذلك اليوم وان قال له ان دخلت بلدة كذا قتلتك فهما على شرطهما مالم يذكر عفوا ولا يقتله ان علقه لرضى من لا يتوهم منه كدابة وشجرة ولا ان قال له عفوتك ان شاء الله او ان اصبت معونة من الخالق او المخلوق ولا ان قال عفوت عنك الى ثلاثة ايام لان الثلاثة اقل الجمع فكانها ابد وقيل له القتل بعد ما حد من المدة طالت او قصرت ولا ان قال عفوت عن نصفك او بعضك كيد ورجل وان قال عفا عنك نصفي او بعضي او يدي او رجلي او عفوت عما بان منك كبلغم ومخاط مما كان منه لم يجز عفوه فله القتل او الدية او العفو وان قتل عبد حرا ولو خطأ فالعبد لولي الحر مطلقا شاء سيده او ولي القتل او كره احدهما وقيل له العبد ان شاء والا ادرك قيمته على سيده وقيل ان قتله عمدا فله العبد لا غيره او خطأ فالخيار لربه ودون النفس من الجروح والآثار وفوات المنافع كالصمم الخيار لربه وان قتل العبد حرا آخر بعد الاول فهل هو لولي الاخير او لربه مالم يحكم لاولياء من قتل خلاف وقيل هو للاول وقيل للثاني وان قتل العبد عبدا مثله في القيمة خير رب العبد القتل في اخذه او اخذ قيمته او في قتله او العفو وقد مر ما ان كان القاتل اكثر قيمة وخير رب القتل في اخذ العبد القاتل او قيمته او قتله او العفو في عكسه وان قتل عبدان متساويان قيمة عبدا اكثر منهما في القيمة او مساويا لهما خير ربه في اخذهما في قيمة عبده او اخذ قيمتهما او قتل احدهما وياخذ قيمة الآخر ويرد رب الآخر لرب القتل الثاني الجاني نصف قيمة وفي قتلها معا به تردد وقيل قولا ضعيفا لا يعمل به لا يأخذها معا ولا يقتلها معا به وله اخذ احدهما او قيمة فقط او قتل احدهما فقط وان قتلها اعطى قيمة احدهما وان تفاضل العبدان القاتلان في القيمة خير رب العبد القتل كذلك في قتل ايها شاء فان قتل الاقل رد رب الاكثر على سيد هذا

العبد القتل نصف قيمة عبده القتل وان قتل الاكثر رد رب الاقل نصف قيمة
الاكثر على رب الاكثر وفي اخذ قيمتهما كليهما من مالكيهما وان مات احد
العبدین القتالین بالمرض وقتل العبد الآخر رب العبد القتل رد رب العبد الميت
منابه على رب الآخر الذي قتل في الجناية وان تساوى القتاتلان قيمة وكل منهما
اكثر من قيمة القتل خير ربه في اخذ قيمته من كل واحد من سيدي القتالين
نصف قيمة عبده وفي قتل احدهما ويرد رب الحي لرب القتل نصف هذا
القتل ويدرك على رب العبد المقتول او لا ظلما ما جاز قيمة عبده وقس على
ذلك ما ان تفاضل او كل منهما اكثر قيمة من قتيلهما وان قتل عبد عبدا آخر
اكثر من قيمته فعتق العبد الجاني لم يقتل به بعد لانه لا يقتل حر بعبد ويدرك
رب القتل على رب العبد الجاني قيمة عبده المقتول وما زاد على قيمة الجاني فعلى
الجاني حين يعتق وان جرح عبد عبدا آخر فعتق المجروح ومات بجرحه فلربه
على رب الجارح ارش الجرح اذ جرح في ملكه قبل العتق ولولي هذا المجروح
الخيار في عفو او قتل او اخذ دية سوى ماناب ما اخذ ربه من الارش وان قتل
عبد عبدا آخر لرجلين خير الرجلان في قتله او اخذ قيمته او امساكه ان تساويا
في القيمة او كان عبدهما اكثر قيمة وللرجلين احد الاولين القتل واخذ قيمة
المقتول فقط ان كان العبد القتال اكثر قيمة من العبد المقتول وان اختار احدهما
القتل والآخر القيمة زال عنه القتل فان قتله احدهما بلا اذن صاحبه مضى بلا
رجوع ان اجاز له فان كان العبد القتال الاول اكثر قيمة ردا على ربه الفضل
وان لم يجوز له القتل وتساوت قيمتهما فله على رب العبد الجاني نصف قيمة
عبدهما ولرب الجاني على قاتله نصف قيمته وجاز عفو احدهما ان اجاز له الآخر
والا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما وان عفا احدهما على شرط اخذ
القيمة اخذاها وان اعتق الجاني احدهما قبل ان يحكم لهما لم يجوز ذلك العتق

وكذا كل فعل لهما فيه او لربه وان جرح عبد عبدا آخر فباع الجريح ربه او
وهبه فمات عند من صار اليه صار الخيار لمن صار اليه فان عفا على اخذ قيمته
من رب الجراح فله اخذها سوى مناب الارش فانه يسقط منها ويكون لبائعه او
واهبه او نحوهما وان عفا على ان لا ياخذ شيئا فالارش لازم لمن جرح عنده
وكذا ان قتل الجاني من صار اليه العبد الذي مات بجرح الجاني فان من جرح
عنده يدرك الارش ايضا على رب الجاني وقيل ان يبيع فمات عند مشتريه لم يجد
قتل جارحه وان فسخ البيع او نحوه ولم يمت عند من صار اليه رد المشتري العبد
ورد البائع الثمن وان مات في يد المشتري بجرحه لم يلزمه شيء والامر لربه
الاول وان قتل المنتقل اليه العبد الجاني ثم بان له فسخ بيع المجروح ضمن قيمة
الجاني لرب الجاني وضمن رب الجاني قيمة العبد المجروح لرب العبد المجروح
والله اعلم .

باب في قتل المدبر

ان قتل عبد عبدا مدبرا خيرا في عفو او قتل او اخذ قيمة فان اخذ فهل يدبر بها عبدا آخر او ياكلها وكذا ارش جروحه او اعضاءه خلاف وخير ربه في عكسه في قتله او اخذ قيمة عبده لا اخذ المدبر وجوز اخذه في العبد القتل وعلى التجويز يستخدم لموت سيده فيحرر وينظر لعنايه وقيمة القتل فان تساويا تقاضيا وان زاد العناء رد الفضل للوارث كعكسه وان كانت قيمة القتل اكثر من قيمة المدبر اعطى الفضل حين حرر وان جرح مدبر عبدا عزم ربه الجرح فان مات به بعد غرم الجرح خيرا في قتل المدبر ورد ما اخذ من الارش لربه وفي اخذ قيمة بالبناء عليه اي الارش وان لم يقتله حتى حرر فله قيمة عبده على السيد بالبناء على ما اخذ من الارش لا قتله وان جرح عبد مدبرا اخذ ربه جرحه وان لم يأخذه ربه حتى مات اخذه وارثه وان مات المدبر بجرحه خيرا وليه في عفو او قتل او اخذ دية فان اخذها او قتل الجاني رد الولي ما اخذ رب المدبر او وارثه من الارش وان جرح عبد ام ولد اخذ ربه جرحها وان لم يأخذه حتى مات ثم قتلها الجرح خيرا ولها وهو ولدها في عفو او قتل او دية فان اختار العقل او اخذ العبد او قيمه رد على ربه مناب الارش ان اخذه منها ربه وان جرحته ام الولد عبد الزم ربه الارش وان مات العبد المجروح بجرحه بعد ربه اعطت ما زاد على الارش من قيمة لربه والارش على وارث ربه او ترك وفاء والا سعت لرب المجروح بالارش وان قتلها رب العبد بالعبد فبان قتله اياها بعد موت ربه غرم ديتها لوارثها وحط عن قاتلها من الدية مناب قيمة عبده وان قتل معتق ومعتوقه ولا ولي لها سواهما كلقيط شخص ومسلم على يده فلا قتل لاحدهما على الآخر وجوز للمعتق قتل قاتل معتوقه لا

عكسه وجوز العكس ايضا قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمه النسب وان اعتق المعتوق عبدا آخر فقتل الاول قتل عليه معتقه لا معتوقه وقيل هما سيان ويقتل على السيد الاول معتوقه هو وعلى المعتوق الاخير معتقه وقيل هو وسيده اليه سيان فمن قتلت منهما القاتل جاز وان قتل عبد عقيد ين عبد رجل خير الرجل في قتل او عفو او قيمة واخذ بالقيمة ايهما شاء او كليهما مالم يفترقا بزوال العقدة فيدرك على كل منابه منها وان تفاضل العبد ان فيها فكما قدمنا في عبد بين رجلين ولا يجاوز بقيمة عبد ان قتله حر دية الحر وقيل يغرم قيمته وان كثرت وكانت اضعاف دية الحر وان قتل عبد موحد يهوديا فلولي اليهودي قيمته لا اخذه ولا قتل العبد باليهودي وان قتل اليهودي عبدا موحدًا لزمه قيمته لربه ولا يقتل به الا ان كان اليهودي عبدا مثله وان قتل عبد القراض فالخيار في القتل او اخذ المال او العفو لرب المال لا للمقارض فان اختار القيمة اخذها من رب القاتل وان قتل عبد القراض عبدا خير ربه فان اختار القيمة اخذها من رب المال او المقارض لانه في يده والله اعلم .

باب فيما يقتل به الجاني

يقتل الجاني بكسيف لا بنار او دخان او سم او خناق او اغراق ولو قتل الجاني غيره بها او امتنع وجوز ان يقتل الجاني بنار او نحوها ان قتل بها لقوله صلى الله عليه وسلم المرؤ مقتول بما قتل الحديث وهكذا ان امتنع بل يقتل بذلك وبكل ما امكن ان امتنع وتعقر له دابته ان امتنع ويضرب في ثيابه جزافا ان امتنع ويهدم اليه بيت منع فيه نفسه وان كان البيت او نحوه لغيره ويغرم ذلك البيت من بيت المال وان لم يكن فمن بيت الهادم لا بيت الجاني الممتنع فيه ان بناه لذلك فانه لا يغرم وان لم يبنه لذلك ففي غرمه قولان والصحيح عدم غرمه وكذا كل مانع للحق يكسر سلاحه ويضرب وتعقر دابته كذلك ويهدم عليه بيت او نحوه بلا غرم فساد في ذلك الا ان امتنع في بيت لغيره ولم يبنه ربه لذلك فانه يغرم لصاحبه وكل بيت بني لمنع حق لم يلزم هادمه شيء ولو هدمه قبل ان يمنع فيه او بعد اخراج الممنوع منه ولا يهدم مسجد امتنع فيه لانه بيت لله بني للعبادة ولكن يحصر فيه حتى يخرج يمنع عنه الماء والطعام وما يحتاج اليه وكذا ان طلع في شجرة لغيره لا تقطع لانها ليست للمنع وفي شجرته هو كبيته الذي لم يبنه للمنع قولان قال القطب رحمه الله تحصل من ذلك انه كل ما امتنع فيه او اتقى به غير انسان مباح دمه لا يحاذر افساده ليتوصل الى الجاني او المانع ولا يغرم ما افسد من مال او حيوان ان فسد ولكن لا يقصد ذلك بالضرب بل يقصد ضرب الجاني والمانع او يضرب ذلك لعل الوصول اليهما ولزم الجاني والمانع المتقين بغيرهما عزم الفاسد من تركتهما ولا يغرمه الضارب وكرهت كراهة شديدة المثلة قبل الموت بالجاني والمانع كالطاعن والمحارب كقطع يد او رجل او ثقب بطن او فقيء عين ولا دية لذلك الا عند من حرمه وحرّم ذلك

بعد الموت اجماعا الا ان فعل فانه يقتصر منه بما فعل من المثلة ولزمت بالمثلة بعد الموت دية ومن مثل بعيده حرر عليه وان كان له فيه نصيب فقط ويضمن نصيب غيره وقيل لا يححر بالمثلة وهو الصحيح عند القطب رحمه الله ولا يسلط على قتل رجل غير انسان كسبع او كلب الا ان امتنع ويسلم الجاني لامام عدل ليقتله ولولي قتيله على يد الامام لئلا يتفاقم الامر لا لغير الامام ممن يجوز واما من لا يجوز من القضاة والولاة فجائز التسليم اليه ان لم يكن الامام العدل او كان واقامة لذلك والله اعلم .

باب القصاص

شرع القصاص لبقاء الحياة قال الله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَآئِلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ويكون بين الاحرار الموحدين البالغ العقلاء فيما بينهم وبين العبيد فيما بينهم كالمشركين ويقتص موحداً من مشرك لا عكسه وحر من عبد لا عكسه وطفل بواسطة ابيه من بالغ ان كان له اب والا اقتص له جده وقيل لا يقتص له ابوه ولا يقتص بالغ من طفل كمجنون وابكم واصم واذا صح المجنون او الابكم او الاصم فله ان يقتص ان لم يقتص له ويجري بين الرجال والنساء واذا اراد ان يقتص منها زادت له وقيل لا تأخذه امرأة من رجل وقيل ان اقتصت منه لا تزيد له شيئاً وقيل لا يوخذ القصاص ممن لا يعطى له فلا يقتص موحداً من مشرك ولا حر من عبد ولا اب من ولد وهكذا وخص القصاص بالظهور باذن الامام وقيل يجوز في الظهور والكتمان وعلى الاول فمن اخذه او اعطاه في كتمان اثم وسقطت به التباعة في النفس وما دون النفس وقيل ان فيه الارش او الدية ويجب القصاص في العمد ويجب في تلف عضو لا في بطلانه كالعمى والصمم والخرس ولزم بالبطلان دية ذلك العضو ولا قصاص في المنقلة والهاشمة واللامة والجائفة والنافذة والصفراء والحمراء والسوداء والخذش والدامية الصغرى فالقصاص في الدامية الكبرى والباضعة والمتلاحمة والسحق والموضحة وقيل لا يكون في جرح غير موضح لانه لا ينضبط ولا يكون في عضو بان من غير مفصل ولا يكون في شعر رأس او حاجب او شفر او لحية وجوز في ذلك كله ولا يضر تخالف بصغر وكبر او عمش بعين او غيره بين الجاني والمقتص منه وما قطع لا من مفصل لزم القطع في المفصل وفيما زاد النظر وقيل لا شيء فيه في الحكم وكذا القطع من مرفق او ركة وقيل ان قطع

انسانا من مرفق او ركة فانه يقطع منه بهما اليد والرجل من الرسغ والكعب ويؤخذ النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق كمفصل الرجل والركبة وقيل لا يؤخذ شيء في الحكم بعد القطع من الرسغ قال القطب ولا وجه لهذا القول ومن قطعت يمينه فشلت يمينى قاطعه وقطعت فله الدية لا قطع الاخرى وكذا غيرها من الاعضاء ومن قطعت يده من مفصلها فقطع هو لقاطعه من اصول اصابعه فله قطع الباقي للمفصل وقيل دية الباقي لان في القطع مرتين زيادة ايام وان جاوز مريد الاقتصاص للموضع ضمن مازاد ان لم يكن لا اضطراب المقتص منه ويقتل به ان مات من اجله وتعمد الزيادة او يعطي ديته وان لم يمت غرم دية ما جاوز به تعمد او لم يتعمد وكذا من قطعت يمينه فقطع يسرى قاطعه عمدا لا خطأ ولا برضى المقطوع يقتل به ان مات وكذا في العكس وله الدية ان اختارها وان لم يمت فلا شيء عليه وان مات مقطوع يده بعد اقتصاصه من قاطعه قتل القاطع الاول بالقاطع الاول ان مات المقطوع بالقطع ولا عليه ان مات بقطع المقتص منه اياه لانه جان ظالم وان مات المقطوع من غير قطع يده فلوارثه على قاطعه دية القطع لا قطعه خلافا لمن قال يورث الدم وان جن المقطوع فلا يقتص له ابوه ولا وكيله ولهما الدية ياخذانها للمجنون وكذا ان جن القاطع لا يقطع مادام مجنونا ولقاطعه الدية او انتظار افاقته وجوز قطعه في جنونه وكذا القتل ان استوجهه وان ارتد القاطع قبل ان يقطع قطع باليد التي قطعها ثم يقطع لردته وللمقطوع في عكس ذلك دية ما قطع من موحد لا قطع وان قطع القاطع شيئا من كيده فللمقطوع الاول الدية لا قطع الباقي وجوز ان يقطع الباقي وكذا ان شلت يد القاطع وان قطع رجلان يد آخر قطع لهما مخيرا واحدة وترادد او قيل يقطع لكل يدا لان كلا منهما قاطع وقيل له عليهما دية يده لا القطع وقيل له ديتها على كل منهما وكذا في غير اليد ومن قطع يد رجل

واصبع آخر ومفصلي اصبع رجل ثالث ومفصلا من اصبع رجل رابع فان سبق اليه مقطوع اليد فقطع يده فلكل من الآخرين دية ما قطع له وان سبق اليه مقطوع المفصل من اصبعه فقطعه فجاء ذو المفصلين خير في قطع الباقي او ديتهما ولا يجد قطع المفصل الباقي ودية المفصل المقطوع قبله خلافا لبعض وان سبق ذو المفصلين فقطعهما فجاء من قطع يده وذو مفصل فلذي المفصل دية مفصله ولذي اليد القطع لليد على ذلك او الدية دية يده وان جاء ذو اصبع بعد قطع المفصلين خير في دية اصبعه او قطع الباقي بلا اخذ دية ما بقي له وجوز ان يقطع الباقي وياخذ دية غيره وان سبق ذو الاصبع فقطع الاصبع فلذي المفصل دية مفصله وكذا لذى المفصلين وهذا كله ان اتحد القطع في اليد والاصبع وان قطع رجل لآخر مفصلا من اصبعه ثم قطع رجل آخر مفصلا ثانيا منها ثم قطع آخر المفصل الثالث منها فانه يقتص في المفصل الاول وياخذ دية المفصلين الآخرين الا ان وجد قاطع الثاني مقطوعا من الاول قبل فانه يقطع له الثاني وكذا قاطع الاسفل ومن قطع لرجل مفصلا اعلى اصبعه وقطع لرجل آخر مفصلا او سطها فان اجتمعوا قطع كل ما قطع له فان عفا صاحب الفوقاني او اخذ الدية بطل عن الجاني القطع ورجعوا الى صاحب الوسط وصاحب الاسفل وكذا ان قطع ذو الفوقاني المفصل الفوقاني واخذ ذو الوسطاني الدية او عفا فلذي السفلا دية لا القطع وان جاء الوسطاني والسفلا دية ولم يخضر الغوفاني انتظراه فان جاء وقطع فلهما القطع والا فالدية والله اعلم .

باب الوكالة في القطع وكيفية القصاص

هل جاز التوكيل على القطع وهو المأخوذ به او لا قولان وكذا غيره من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع او نزع خلاف ايضا وياخذ الموهوب له الدية لا القصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك والشراء به واصداقه والاستجارة به ونحوها اتفاقا ولا يقتص في قطع اليد او غيره من جان مريض حتى يبرأ وقيل يجوز قبل ان يبرأ الا ان جنى في مرضه فانه يجوز ان يقتص منه في مرضه وقيل لا وان جرح قاطع يد رجل في يده بعد قطعه او بها قرح في محل القطع كره قطعها حتى تبرأ وان امتنع من الاقتصاص قبل البرء فلا يدرك عليه حتى يبرأ ولا يقطع عضو بوقت يتولد فيه من قطعه موت او بطلان لجسده كالسمائم سمائم الشتاء او سمائم الصيف قال القطب واطلقت على الاربعين يوما الشديدة الحر في الصيف ويقابلها في الشتاء الليالي ويقتص بشفرة حادة وياخذ القصاص من وكله الامام او القاضي عليه ويداوى المقتص منه حذرا من هلاكه ويؤخذ القصاص من الجاني باقراره بالجناية او شهادة عدول على كرهه ان ابى ولا يجبره ذو القصاص بنفسه بل الامام او القاضي ومن فقئت عينه او قلعت فاراد قصاصا جعل المقتص على وجه المقتص منه مانعا من حرارة النار كقطن او عجين ويلف غير التي تنزع ثم يحمي مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى تسيل وان فقأها او قلعها بيده ولم يجاوز ما فعل به صح فعله وتنشر سن بمبرد في قصاص بسن منكسرة حتى تساوي السن المقتص بها او تساوي اللثة ان وصلها الكسر لصعب المساواة بالكسر ولا تو من الزيادة او النقص قال القطب رحمه الله لا يحسن شيء من ذلك اذ لا تقوى السن على مرور المبرد عليها بل ذلك يودي الى فساد السن كلها او قلعها قال والواجب دية السن وينتظر مجروح

اراد قصاص جرحه سنة عربية حتى يتجسم وان تجسم قبل تمامها اقتص وان
تمت ولم يتجسم فله ان يقتص وان اقتص على الفور او قبل التمام والتجسم ولم
ينتظر سنة فقام الى الاول جرحه بعد فكان منه بطلان او هلاك لم يدرك عليه
وقيل لا يقتص مالم يتجسم ولو تمت السنة لعموم ظاهر ما رواه عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاخذه ثم
جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال نهيتك فعصيتني فابعدك الله ويطيل
عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ
وهو حديث مرسل ولا قصاص بعد طلب دية العضو او الجرح والله اعلم .

باب في قياس الجروح

تقاس الجروح برأجة ابهام او سط الناس في طول الابهام وقصره وقيل برأجة ابهام المجروح وقيل برأجة القاضي الذي يقيس بان يوخذ على قدر طولها وآخر قدر عرضها فينقط في كل من العودين او نحوهما اثني عشر نقطة معتدلة في نفسها مساوية للأخرى وفي المسافة بين كل نقطتين مثل ما بين غيرهما او يوخذ نحو عود طوله وعرضه كطول الابهام وعرضها فينقط فيه كذلك وقيل يدار على وسط الابهام بنحو خيط فنصفه عرض واذا كبر طول الجرح وعرضه جاز وضع الابهام عليه فيحتاج في الزائد الى النقط ويضرب نقط الطول في نقط العرض اثنا عشر في اثني عشر فيقوم من ضربهما مائة واربعة واربعون فنصف ذلك اثنان وسبعون وربعه ستة وثلاثون وثمانه ثمانية عشر وتسعه ستة عشر وثلاثة ثمانية واربعون وسدسه اربعة وعشرون وليس له عشر ولا سبع ولا خمس صحاح وسدس السدس اربعة ثم اعرف ما اخذ الجرح من نقط الطول والعرض ثم اضربهما وانظر ما بلغ الضرب فما كان اربعا واربعين ومائة فأرأجة تامة طولا وعرضا فان زاد ما بلغ عليها او نقص فاعرف الزائد او الناقص مثال ذلك جرح بلغ كل من طوله وعرضه رأجة وزيادة نقطتين فذلك اربع عشرة نقطة في كل من الطول والعرض فاضرب الطول والعرض بعضهما في بعض تبلغ جملة النقط مائة وتسعة وتسعين فانزع منها الرأجة تبقى اثنان وخمسون فثمان واربعون منها ثلثها تبقى اربع فهي سدس فذلك قياس وثلث وسدس السدس وفي النقص كجرح طوله عشر وعرضه تسع فيبلغ ضربهما تسعين فهي نصف رأجة وثلاثة ارباع السدس او ثلثاها غير ربع السدس وهكذا فكل نقطة من المنكسر فهي ربع سدس السدس ومن غيره نصف السدس والمنكسر هو

المضروب وغيره مالم يضرب فنقطتان منه سدس تام وقد يقع لكل نقطة في الصغرى اذا تم فيها القياس طولاً وعرضاً على حساب مائة درهم للبعير اربعة دوانق وسدس دانق ولكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك ومن المتلاحمة ثلاثة امثال ومن السمحاق اربعة ومن الموضحة خمسة وهذا اذا دق الحساب ولم تحسن قسمته بالاجزاء وقد مر ما للبعير فلكل سدس منه ستة عشر درهماً وثلاثاً درهم ولنقطتين من الصغرى درهم ودانقان وثلاث دانق ولثلاث درهمان ونصف دانق ولا ربع درهمان واربعة دوانق وثلاثاً دانق والخمس ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة اسداس دانق ولست اربعة دراهم ودانق قال عبد العزيز رحمه الله وهذا ما عند المشاركة في مقدم الرأس وفي الوجه ضعفه وفي الجسد نصف ما للمقدم فاذا وقع في قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك قام عن ضربهما تسع فهي نصف الثمن وهكذا والله اعلم .

كتاب الحدود

شرع الله تبارك وتعالى الحدود ردعا لاهل المعاصي وزجرا لهم عن ارتكاب الفواحش فهي لطف منه تعالى بعباده ولكم في القصاص حياة يا ولي الالباب واقامة الحدود واجبة على الامام العدل باتفاق والخلف في الجائر قليل عليه اقامة الحدود لان اقامتها فرض كالصوم والصلوة وقد اقام عبد الملك بن مروان الحد على اعرابي تزوج بزوجة ابيه فقتله وقال لا جهل ولا تجاهل في الاسلام فبلغ ذلك جابر بن زيد رضي الله عنه فقال اجاد عبد الملك او قال احسن وقيل ان الجائر ليس له ان يقيم الحدود وانما عليه ان يعتزل امر المسلمين وينخلع اليهم ويكون كواحد من الرعية وبعد وجوب الحد فلا يجوز تأجيله مخافة فوته او عوارض تعرض ولا يقام بالليل ولا يقام في المساجد لاجل احترامها قال الجصاص اقام ابن ابي ليلى حدا في المسجد فخطأه ابو حنيفة قال وقال مالك لا باس بالتاديب خمسة اسواط ونحوها واما الضرب الموضع والحد فلا يقام في المسجد وروى طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المظاهر قال ومن جهة النظر انه لا يؤمن ان يكون من الحدود بالمسجد من خروج النجاسة ما سبيله ان ينزه المسجد عنه قال في الورد وان اراد واضرب امرأة رشوا قفة بماء وامروها ان تقعد فيها وتخرج يديها من عراها وجدوها والا فغرارة فان لم يوجد وعاء يسترها فليرش موضع تقعد فيه بماء ولا يكشف عنها ثوب وتليس اوسط لا غليظا ولا رقيقا وان انقطع ما على اكتافها كفوا حتى

تستر وقيل يتبادون على الضرب ان تغير لون جسدها به وان لم يكن لها ثوب تستر به فبحرقه من بيت المال ولا يجب ستر اكتاف الاماء ويجب في مقاعدهن ان ضربن فيها وان امتنعت امرأة وقت الضرب فليمسك يديها محارمها ان وجدوا والا فالمسلمون من فوق ثيابها وان تعرضت لهم حين الضرب حتى انكشف رأسها او بعض جسدها فليضربوها كذلك ولهم ان يربطوها الى سارية وتضرب قاعدة في حد او غيره وقيل قائمة ولا تجلد حامل حتى تضع ان ادعت حملا وبان والا فلينظرها الامينات غدوة قبل اكلها فان بان لهن اخبرن به فيتركوها حتى تضع وان اخبرن بانها ليست بحامل فضربوها فاسقطت فلا عليهم لانهم فعلوا بالعلم ولا عليهن الا ان بان لهن فكاذبن عليها ولا تضرب ان اشتبه عليهن او اختلفن فيه وان ادعت هي الحمل وادعى زوجها عدمه او بالعكس فلا يشتغل بقوله وان ضربوها ولم تخبر به فاسقطته ضمنته ان علمت به والا فلا عليها ولا عليهم وان علموا به فضربوها ولم تسقطه فليتبوبوا ولا عليهم من دية الضرب وان تعمدوا ضرب حامل فماتت لزمتهم ديتها عند عبد العزيز ودية حملها وان لم يستغن عن الموضع ولدها فلا تحد حتى يتم رضاعه والله اعلم .

بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة جلدة وتغريب عام واغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وقد اختلف في الجمع بين الجلد والرجم وفي وجوب التعزيب قال في سبل السلام في حديث عبادة دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاما وانه من تمام الحد قال واليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي واحمد واسحق وغيرهم وادعى فيه الاجماع قال وذهبت لها دوية والحنفية الى انه لا يجب التعريب قال واستدل الحنفية بانه لم يذكر في آية النور فالتقريب زيادة على النص قال الجصاص وهو حنفي غير جائز ان نزيد في حكم الآية باخبار الآحاد لانه يوجب النسخ لا سيما مع امكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب اذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لا انه حد مع الجلد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نفي البكر لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما امر بشق روايا الخمر وكسر الاواني لانه ابلغ في الزجر وايضا فان حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولا قبل ذلك ولما كان الحكم ماخوذا عنه بل عن الآية فثبت بذلك ان آية الجلد انما نزلت بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب ان يكون ناسخا لما في حديث عبادة من النفي ان كان النفي حدا واما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فان فقهاء الامصار متفقون على ان المحصن يرجم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث ابي هريرة في قصة العسيف وان ابا الزاني قال سألت رجلا من اهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم يقل النبي صلى الله

عليه وسلم بل عليها الرجم والجلد وقال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا قلت وقد روى الربيع عن إبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس بعد ذكر الحديث فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر جلدا قال ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره كما ذكر الرجم وقد وردت قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر شيء منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حدا مع الرجم لجلده النبي صلى الله عليه وسلم ولو جلده لنقل كما نقل الرجم وكذلك في قصة الغامدية حين اقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان وضعت ولم يذكر جلدا ولو كانت جلدت لنقل واحتج من جمع بينهما بحديث عبادة الذي قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبما روى ابن جريج عن إبي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم وبما روي ان عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله فاما حديث عبادة فانا قد علمنا انه وارد عقيب كون حد الزانيين الحبس والاذى ناسخاله واسطة بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم خذ واعني قد جعل الله لهن سبيلا ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر في حديث عبادة من الجمع بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوجوه واما حديث جابر فجائز ان يكون جلده بعض الحد لانه لم يعلم باحصانه ثم لما ثبت احصانه رجمه قلت وفي سياق الحديث ما يدل على ذلك فانه روي انه جلده ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم قال ويحتمل في حديث علي في جلده شراحة ثم رجمها ان يكون على هذا الوجه اه قال صاحب سبل السلام وقد يقال ان جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم النبي صلى

الله عليه وسلم لو وقع مع كثرة من يخضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد ان لا يرويه احد ممن حضر فعلم اثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف الفاظها دليل انه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وجوبه قال وفعل على ظاهر انه اجتهاد منه لقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ظاهر انه عمل باجتهاده بالجمع بين الدليلين فلا يتم القول بانه توقيف وما قاله الجصاص ظاهر الصواب وهو المطابق لمذهب الاصحاب واكثر فقهاءنا يقول يجب الحد باقرار المرء على نفسه مرة واحدة وقيل لا الا بعد اربع قياسا على فعله صلى الله عليه وسلم مع ماعز اذ لم يرحمه حتى قال له لعلك سمعت او ظننت قال في سبل السلام ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون الى عدم اشتراط التكرار مستدلين بان الاصل عدم اشتراطه في سائر الاقارير كالقتل والسرقة وبانه صلى الله عليه وسلم قال لانيس فان اعترفت فارجمها ولم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرطا معتبرا لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة قال وذهب الجماهير الى انه يشترط في الاقرار بالزنى اربع مرات مستدلين بحديث ماعز. هذا قال واجيب عنهم بان حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الاقرارات فجاء فيها اربع مرات ووقع في طريق اخرى عند مسلم ايضا مرتين او ثلاثا ووقع في طريق اخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات قد شهدت على نفسك اربع مرات حكاية لما وقع منه فالفهوم غير معتبر وما كان ذلك الا زيادة في الاستثبات والتبين ولذلك سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل به جنون او شارب خمر وامر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنى بالفاظ عديدة كل ذلك لاجل الشبهة التي عرضت في امره ولانها قالت الجهنمية اتريد ان تردني كما رددت ماعزا فعلم ان التردد ليس بشرط

في الاقرار قال القطب رحمه الله في وفاء الضمانة تمسك الحنفية والحنابلة بالحديث على انه لا يرجم المقر حتى يقر اربعا اقامة مقام اربعة شهداء قال وليس ذلك شرطا عندنا وعند المالكية والشافعية لان اقراره اربعا واقعة حال لا حكم منه صلى الله عليه وسلم انه لا يرجم حتى يقر اربعا والحديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم اغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات والحديث الغامدية اذ لم ينقل احد انه تكرر اقرارها واما التكرار هاهنا فللاستثبات والتحقيق والاحتياط في درىء الحد بالشبهة ، قال في سبل السلام ودلت الفاظ الحديث اى حديث ماعز على انه يجب على الامام الاستفصال عن الامور التي يجب معها الحد فانه قد روي في هذا الحديث الفاظ كثيرة دالة عليه ففي حديث بريدة انه قال اشربت خمرا قال لا وانه قام رجل يستنكهه فلم يجد فيه ريحا وفي حديث ابن عباس لعلك قبلت او غمزت وفي رواية هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وفي حديث ابن عباس انكتهها لا يكتني رواه البخاري وفي حديث ابي هريرة انكتهها قال نعم قال دخل ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المروءة في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال اتدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني فامر به فرجم قال فدل جميع ما ذكر على انه يجب الاستفصال والتبين وانه يندب تلقين ما يسقط الحد وان الاقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الواقعة وقد روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما اخرج مالكا عن ابي الدرداء وعن علي في قصة شراحة فانه قال لها لستكرهت قالت لا قال فلعل رجلا أتاك في نومك قالت لا قال وعند المالكية انه لا يلقي من اشتهر بانتهاك الحرمات ، قال القطب وقوله لا يكتني بمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكتن

بالجماع او نحوه بل صرح بالنيك لان الاصل في الحدود ان لا تثبت بالكنايات
 وقد سبق ان الحد في الزنى على اصناف ثلاثة صنف بالرجم وصنف بالجلد
 وصنف بالسيف فالرجم حد الزاني المحصن والجلد حد الزاني غير المحصن
 والسيف حد الزاني بنوات المحارم بكرا او محصنا والعقد يكفى للاحصان وقيل
 لا يكفى الا الدخول وهو الارجح والحر لا يحصن بتزوج الامة ولا بتزوج
 المجنونة ولا يجوز تبديل الحدود فلا يرجم من وجب عليه الحد بالسيف ولا
 العكس فمن فعل ذلك فهو آثم قيل ولا ضمان عليه ومن حد بالجلد وصح بعد
 ذلك احصانه فانه يرجم ويغرم ارش الجلد من بيت المال وان تزوج الخنثى بخنثى
 مثله واولج فيها فانهما يحصنان بذلك وان زنيا فيرجمان والمشارك ان زنى ثم اسلم
 فالحد ساقط عنه بالاسلام والعبد ان زنى فان كان بكرا عزر وان كان محصنا
 جلد خمسين وان زنى ثم عتق فالخلف هل يحد حد الحر او العبد واختلف فيمن
 يقيم الحد على العبد اذا فعل موجب الحد فليل سيدة وقيل ان السيد لا يقيم
 الحد بل يرفعه الى الامام والامام هو الذي يقيم الحدود قال الجصاص قال ابو
 حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقيمة الامام دون المولى وذلك في سائر الحدود
 وقال مالك يحده المولى في الزنى وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود
 ولا يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي
 يحده المولى ويقطعه وروي عن الحسن قال ضمن هؤلاء اربعا الصلوة والصدقة
 والحدود والحكم رواه عنه ابن عوف وروى عنه بدل الصلوة الجمعة وقال عبد
 الله بن محيريز الحدود والفني والجمعة والزكاة الى السلطان قال فان قيل روي
 عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائهم اذا
 زنت في مجالسهم قيل له يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لا على
 وجه اقامة الحد لانهم لم يكونوا مامورين برفعها الى الامام بل كانوا مامورين

بالستر عليها وترك رفعها الى الامام وانما يلزم الحد بالاقرار ثلاث مرات والرابعة
توجب حده ان كان المقر صحيح العقل ويجوز للزاني ان يقر بالزنى ان كان اراد
بذلك اظهار الحق وان كان اراد بذلك اتلاف نفسه هلك بقصده ومن اقر ثم
رجع قبل الشروع في الحد درىء عنه الحد وكذلك يقام الحد بالشهود اذا شهد
اربعة رجال عدول ليس فيهم عبد ولا امرأة يشهدون في حضرة الزاني انهم
راءوا هذا يزني بامرأة وفرجه في فرجها داخل مثل دخول الميل في المكحلة وانما
كان شهود الزنى اربعة دون غيره لعظم امر الزنى ولقصد الستر فمن قارف
الزنى فعليه ان يستره ويتوب الى الله تعالى وان كان الحد قد ثبت عند الامام
فيجوز قيل ان يحتال في دفعه وجائز قيل ان يهرب اذا رجا التوبة الا اذا كان
هروبه استخفافا بالامر ومن جلد وزنى ثانيه ولم يكن ضربه الاول بارىء فانه
يجلد ثانيه وان مات فما على الامام منه شيء من الضمان ومن زنى مرات قبل
اقامة الحد عليه فانه يحده مرة واحدة ومن حملت من غير زوج فلا تحد بسبب
الحمل لانه يمكن ان تغصب وان تؤتى في نومها فان اقرت بالزنى حدت وان
زنى البالغ بصبية حد والخلف في البالغة اذا زنت بصبي قيل تحد وقيل لاحد
لاجل الشبهة ومن زنى بامه او ابنته او امه حد والخلف اذا رضي مالکها
بالوطىء وان كان له فيها نصيب فلا حد لاجل الشبهة وقيل يحد ومن اوطأت
لنفسها حمرا او غيره من البهائم حدت ومن وطىء زوجته بعد موتها فقليل يحد
وقيل لا حد عليه ويلزمه الصداق ويؤدب وكذلك من طلق واحدة وجامعها
فقليل يحد وقيل بدرىء الحد عنه وان جاء في ذلك باستدلال درىء عنه الحد
لاجل الشبهة ومن تزوج خامسة ويعلم التحريم فانه يحد بالدخول لا بالعقد
ومن تزوجت مولاها حدت بوطئه وقيل لا حد عليها بل تعزر وان تناولت فقليل
لا حد لاجل الشبهة ومن وطىء مملوكة له زوجها بزواج غيره فانه يحد وقيل لا

حد عليه ويلحق ابنها اباه على ما تشارطا ولا صداق له على زوجها ان اراد الطلاق ومن زنى بامة لغيره فابراه مالکها من العقر فالعقر عنه ساقط والحد عليه لازم وكذلك ان وهب المسروق للشارق ما سرقه ومن زنى بامرأة من فوق الثوب حد وقيل لاحد عليه لاجل الشبهة بذلك الحائل والصداق عليه لازم والخلف فيمن يجمع بين الرجال والنساء قيل يحد وقيل يعزر وهو الصحيح ويحبس حتى يمتنع عن فعله القبيح ومن عبث بفرجه فلا حد عليه وفعله ذلك محجور وهو الزنا الاصغر والخلف في ناكح البهيمة واللائط قيل يحد حد الزاني ان كان بكرا او محصنا وقيل يقتل بالسيف وقيل يرمى من شاهق قال الجصاص قال ابو حنيفة يعزر اللائط ولا يحد وقال مالك والليث يرجمان احصنا او لم يحصنا وقال عثمان البتي وابو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا قال وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي في الذي يأتي البهيمة انه لا حد عليه ويعزر وروى في سبل السلام حديثا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا قال ظاهره ان الاختلاف في الحديث لا في قوله ومن وجد تموه الى آخره فقط وذلك ان الحديث قد روي عن ابن عباس مفرقا وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الامرين اما الحكم الاول فانه قد اخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم واخرج عنه انه قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع الحجارة قال واما الثاني فانه اخرج عن عاصم بن بهدل عن ابي ذر عن ابن عباس انه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال لا حد عليه فهذا الاختلاف عنه دل على انه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وانما تكلم باجتهاده قال والحديث فيه مسألتان الاولى فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب انه ارتكب كبيرة وفي حكمها اقوال الاول انه يحد حد الزاني قياسا عليه بجامع ايلاج فرج محرم في فرج محرم وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف والخلف والثاني يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا او غير محصنين للحديث المذكور وهو للناصر وقديم قولي الشافعي وكان طريقة الفقهاء ان يقولوا في القتل فعل ولم ينكر فكان اجماعا سيما مع تكريره من ابى بكر وعلي وغيرهما قال وتعجب في المنار من قلة الذهاب الى هذا مع وضوح دليله لفظا وبلوغه الى حد يعمل به سند القول الثالث انه يحرق بالنار فاخرج البيهقي انه اجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفي اسناده ارسال قال وقال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك قال القطب هذا لا يصح والقول الرابع انه يرمى به من اعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع الحجارة رواه البيهقي عن علي وتقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما المسئلة الثانية فيمن اتى بهيمة دل الحديث على تحريم ذلك وان حد من ياتيها قتله قال واليه ذهب الشافعي في اخير قوله وذهب الشافعي في قول انه يحد حد الزنى قياسا على الزاني وذهب احمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم الى انه يعزر فقط اذ ليس بزنى ودل الحديث على وجوب قتل البهيمة ماكولة كانت او لا والى ذلك ذهب علي وقول للشافعي وقيل لابن عباس ماشان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى انه كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل ويروى انه قال في الجواب انها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل وعندنا انه يضمن الناكح للبهيمة قيمتها لانها تحرم بذلك ويحرم لبنها ولحمها ويومر ربها ان يذبحها ويدفنها

لئلا يأكل منها سبع أو طائر قال نور الدين واعجب ابا محمد وبعض شيوخ سمد
تحليلها وفرعوا على ذلك بانه لا يلزم واطئها ضمان وانما عليه الاثم فقط والله
اعلم .

باب ما يضرب من أعضاء المحدث

اماما يضرب من أعضاء المحدث فقد قال الله سبحانه فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يذكر ما يضرب منه قال الجصاص ظاهره يقتضي جواز ضرب جميع الأعضاء قال وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فيه فروى ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي انه اتى برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن ابي عامر عن عدي بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن علي انه قال اجنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الأول الوجه وروى عن عمر انه امر بالضرب في حد فقال اعط كل عضو حقه ولم يستثن شيئاً وروى المسعودي عن القاسم قال اتى ابو بكر برجل انتفى من ابنه فقال ابو بكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر انه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين ساءل عن الذاريات ذروا على وجه التعنت وروى عن ابن عمر انه لا يصيب الرأس قال وقال مالك لا يضرب الا في الظهر وقال ابو حنيفة واصحابه والليث والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرد اقائم غير ممدود الا حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشور والفرو قال ابو يوسف ضرب ابن ابي ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطاه ابو حنيفة وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائما وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه واختلف في شدة الضرب في

الحدود قال الله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله وروى عن الحسن وعطاء ومجاهد قالوا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب وروى ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن عمر ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها واحسبه قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رافة في دين الله قال يابني ورايتني اخذتني بها رافة ان الله تعالى لم يامرني ان اقتلها ولا ان اجعل جلدها في رأسها وقد اوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير وابراهيم والشعبي قالوا في الضرب قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد التعزير اشد الضرب وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضريين وقال الثوري ضرب الزنا اشد من ضرب القذف وضرب القذف اشد من ضرب الشرب قال ابو بكر وانما قالوا التعزير اشد الضرب ارادوا بذلك انه جائز للامام ان يزيد في شدة الضرب للايلام على جهة الزجر والردع اذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك انه لا محالة اشد الضرب لانه موكل الى رأي الامام واجتهاده ولو رأى ان يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس ان كان ذا مروءة وكان ذلك الفعل منه زلة جاز له ان يتجافى عنه ولا يعزره قال فعلت ان مرادهم بقولهم التعزير اشد الضرب انما هو اذا رأى الامام ذلك للزجر والردع فعل وقد روى شريك عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال كان لرجل على ابن اخ لام سلمة رضي الله عنها دين فمات فقضت عنه فكتب اليها يجرح عليها فيه فرفعت ذلك الى عمر فكتب عمر الى عامله اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحذر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال افسدت حسبها اضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها والله اعلم .

باب حد القاذف

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وقد شرع الله الحد في القذف لصون العرض فان قذف البالغ حرا جلد ثمانين جلدة وشرط القذف ان يكون بالزنى فمن قذف احدا بغير الزنا كالشرك وشرب الخمر وغيرها من الكبائر فلا حد عليه وقد ورد النص في قاذف المحصنات وقيس عليه المحصنون من الرجال ومعناه اهل العفة فمن قذف المشتهر بالزنا فلا حد عليه لاجل الشبهة وان كان القذف كله حراما وان احضر القاذف شهودا اربعة فشهدوا على صدق مقاله فلا حد عليه وان جبنوا عن الشهادة حد القاذف وان شهدوا ثم رجعوا من بعد الحد فعليهم الضمان فيضمنون ارش الجلد ودية المرجوم وقيل هذا ان ادعوا غلطا في الشهادة اما اذا لم يدعوا فيها غلطا فمن رجع منهم قتل قودا وقيل يرمم مثل ما رجم صاحبه بشهادته واذا صار القاذف الى الامام فليس للمقذوف عفو ولا يحد قاذف العبد ويحد قاذف المكاتب لانه صار حرا ولا يحد قاذف الصبي وقاذف المجنون لانهم غير مكلفين ولا يحل قذفهم ويحد قاذف الاعجم والاصم والاعمى ويحد قاذف الميت اذا طلب وارثه وان لم يطلب وارثه فالخلف قيل يحد وقيل لا ولا يحد قاذف الشيطان ويحد قاذف الانسى بالجنى ومن قال لرجل يا لوطي حد حد القاذف وهو الذي رآه نور الدين لانه صار عرفا وقيل لاحد عليه وان قال لرجل انت تعمل عمل قوم لوط حد بلا خلاف وان قال يابن الزانين حد حدين وقيل حدا وان قال يازان ابن الزانين فهنا حدان وقيل ثلاثة وقيل واحد قال الجصاص واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري والليث اذا قذفهم بقول واحد فعليه حد

واحد وقال ابن ابي ليلى اذا قال لهم يازناة فعليه حد واحد وان قال لكل انسان يازاني فلكل انسان حد وقال عثمان البتي اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وان قال لرجل زنت بفلانة فعليه حد واحد لان عمر ضرب ابا بكرة واصحابه حدا واحدا ولم يحدهم للمرأة واذا قذف امرأته برجل لاغن ولم يحد للرجل ومن قال لرجل يازانية أو لأمرأة يازان فليل يحد وهو الصحيح وقيل لا يحد اذ لم يات بالقذف كما هو فحصلت بذلك شبهة والحدود تدراء بالشبهات ومن قال لرجل يا فاسق الفرج فليل يحد اذ المراد نفس الزنى وقيل لا حد عليه اذ في قوله احتمال يمكن ان يريد بذلك كشف العورة وغيره ومن قال يانغل او يا بغل فلا حد عليه الا ان كان ذلك في عرفهم قذفا وان لكل قوم عرفهم في القذف فالهند قذفهم بلغتهم وكذلك الزنوج والفرس وغيرهم من الفرق قال الجصاص وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد بن شبرمة والثوري والشافعي لاحد في التعريض قال وروى ابن وهب عن مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانة فاستشار عمر في ذلك الناس فقال قائل مدح اياه وامه وقال آخرون قد كان لايه وامه مدح غير هذا نرى ان يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين والله اعلم .

باب في حد السارق

قال الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ والقطع في السرقة له شروط منها ان يسرق من حرز وان يكون المسروق قيمته ربع دينار فصاعدا وربع الدينار مقدر بثلاثة دراهم وقيل اربعة وروي عن الحسن البصري القطع بدرهم وقال بعض قومنا لا حد لذلك والقول الأول هو المأثور عن الاصحاب قال نور الدين رحمه الله وهو الصحيح لما ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد عن عائشة اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك قال صاحب سبل السلام بعد ذكر الحديث اختلف الناس في مسائل الاولى هل يشترط النصاب او لا ذهب الجمهور الى اشتراطه مستدلين بهذه الاحاديث الثابتة قال وذهب الحسن والظاهرية والخوارج الى انه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لا طلاق الآية ولما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال واجيب بان الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها وبان المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الاخبار بتحقيق شان السارق وخسارة ماربجه من السرقة وهو انه اذا تعاطى هذه الاشياء الحقيرة وصار ذلك خلقا له جرأه على سرقة ما هو اكثر من ذلك مما يبيح قدره ما يقطع به قال ذكر هذا الخطابي وسبقه ابن قتيبة اليه قال ونظيره حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ومن المعلوم ان مفحص القطاة لا يصح تسبيله فما قصد صلى الله عليه وسلم الا المبالغة في الترهيب المسئلة الثانية اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد

اشترطهم له على اقوال بلغت العشرين والذي قام عليه الدليل قولان الاول ان النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي مستدلين بحديث عائشة وهو نص في ربع الدينار قالوا والثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار ولما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم القول الثاني للهادوية وأكثر فقهاء العراق انه لا يوجب القطع الا سرقة عشرة دراهم ولا يجب في اقل من ذلك واستدلوا لذلك بما اخرج به البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن اسحق من حديث ابن عباس انه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وروى ايضا محمد بن اسحق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قالوا وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن وان كان فيهما ان قيمة ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه الا بحقه فيجب الاخذ بالمتيقن وهو الاكثر قال صاحب سبل السلام قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم او عشرة او غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريحة في المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب واما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه وانما يقطع السارق بالاقرار او بشهادة عدلين فان اقر وهو في السجن او اضطر الى الاقرار فلا قطع ومن سرق اربعة دراهم لاربعة رجال فالخلف في قطعه وكذلك ان سرق اربعة رجال اربعة دراهم لرجل واحد ويقطع سارق الصبي اذا طلب والد الصبي القطع لان الصبي وماله لايه ولا قطع على السارق من الغنيمة ولا على المجنون ولا الصبي ولا على عبد سرق مال سيده فان سرق مال غيره قطع ان شهد بذلك شاهدان ولا يقطع باقراره

لأن اقراره يضر بمولاه وان اقر والمسروق في يده قطع ولا قطع على الوالدين ان سرقا مال ولدهما ولا قطع على سارق بيت المال ولا سارق مال الكعبة ولا قطع على سارق الثمرة ان كانت في النخل او الشجر غير المحصون فان كان محصونا فقيه القطع وما كان من ذلك نائفا خلف الجدر فلا قطع فيه وعن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر قال في سبل السلام والكثير بفتح المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة قال والثمر المراد به ما كان معلقا في روس النخل قبل ان يجذ ويحرز وعلى هذا تأوله الشافعي وقال حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها فاذا احرزت الحوائط كانت كغيرها ومن سرق ثوبا من الحمام فلا قطع عليه اذ الحمام ماذون في دخوله ومثله كل موضع ما ذون في دخوله ولا يقطع سارق السارق وسارق الطير والعبد البالغ لان للبالغ ان يمتنع منه فحين صحبه يمكن ان يكون صحبه باختيار منه وفي ذلك شبهة اما الحر فمن سرقة يصير حكمه حكم المحارب ان كان سرقة من بيت او غيره رفع ذلك نور الدين عن الربيع وابن جعفر وذلك ان كان الحر صغيرا وبعضهم اطلق ذلك وقيل يقطع سارق الطير اذا سرق من حرز والخلف فيمن سرق بهيمة فذبجها فيه ثم اخرجها منه فليل يقطع وقيل لا لتعلق ضمانها به وكذلك من سرق الطعام فاكله في البيت ولا قطع على المستعير اذا انكر العارية قال نور الدين رحمه الله لانه كمنكر الحقوق قال في سبل السلام عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قال واخرجه النسائي بلفظ استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته واخذت ثمنه واخرجه عبد الرازق بسند صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن ان امرأة جاءت فقالت ان فلانة نستعير حليا فاعارتها اياه فمكثت لا تراه فجاءت الى التي استعارت لها فسألته

فقلت ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسأها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فاتوه واخذوه فامر بها فقطعت قال والحديث دليل على انه يجب القطع على جحد العارية قال وهو مذهب احمد واسحق والظاهرية فقال وذهب الجماهير الى انه لا يجب القطع في جحد العارية قالوا لان الآية في السارق والجاحد لا يسمى سارقا قالوا وحديث المخزومية قد ورد بلفظ انها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير اخرج البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحا بذكر السرقة قالوا فقد تقرر انها سرقت ورواية جحد العارية لا تدل على ان القطع كان لها بل انما ذكر جحدها العارية لانه قد صار خلقا لها معروفا فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة قال ويؤيد هذا رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قالوا وجاحد العارية خائن ولا قطع على سارق اللقطة ويقطع سارق الوديعة ويقطع النباش ان اخذ مقدار النصاب لان القبر حرز وقيل لا قطع عليه ولا على من سرق ما اخذ النباش ولا قطع على الطرار وهو من ياخذ مافي طرة الثوب ولا على المختلس كالذي ياخذ الخاتم من الاصبع ولا يقطع سارق لمال غائب ولو طلب الوكيل القطع ويقطع سارق اليتيم ان طلب وصيه وان قال ان الذي اخذته مالي او اشتريته فشبهة تدفع عنه الحد واذا رجع السارق عن اقراره قبل ان يقطع فله الرجوع وقطعه من رسغ اليد اليمين لا من فوق الرسغ عندنا قال في سبل السلام اما محل القطع فيكون من مفصل الكف اذ هو اقل ما يسمى يذا ولفعله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده من مفصل الكف وفي اسناده مجهول واخرج ابن ابي شيبة من مرسل رجاء بن

حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل قال وقالت الامامية يروى
 عن علي انه يقطع من اصول الاصابع اذ هو اقل ما يسمى يدا قال ورد ذلك
 بانه لا يقال لمن قطعت اصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفا وانما يقال مقطوع
 الاصابع قال وقد اختلفت الرواية عن علي فروي انه كان يقطع من يد السارق
 الخنصر والبنصر والوسطي وقال الزهري والخوارج انه يقطع من الابط اذ هو
 اليد حقيقة قال والا قوى الاول له لانه المأثور واما محل قطع الرجل فتقطع من
 مفصل القدم وروى عن علي انه كان يقطع الرجل من الكعب وروى عن
 الامامية انه يقطع من معقد الشراك والخلف هل على المقطوع غرم ما سرق بعد
 القطع قال نور الدين رحمه الله عليه ذلك عند الله اما في الحكم فلا يحكم عليه
 بالغرم وفي بلوغ المرام عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال
 ابو حاتم انه منكر قال صاحب سبل السلام والى ما في الحديث ذهب الهادوية
 ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة قال وفي شرح الكنز على مذهبه تعليل ذلك بان
 اجتماع حقين في حق واحد مخالف للاصول فصار القطع بدلا من الغرم ولذلك
 اذا ثنى سرقة ما قطع به لم يقطع قال وذهب الشافعي واحمد وآخرون ورواية
 عن ابي حنيفة الى انه يغرم لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
 تؤديه وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه وعن جابر بن
 عبد الله قال جئىء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما
 سرق يارسول الله فقال اقطعوه فقطع ثم جئىء به الثانية فقال اقتلوه وذكر مثله
 ثم جئىء به الثالثة فذكر مثله ثم جئىء به الرابعة كذلك ثم جئىء به الخامسة
 فقال اقتلوه اخرجهم ابو داود والنسائي قال صاحب سبل السلام تمامه عندهما
 فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قال

واستنكره النسائي فانه قال الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بقوي في الحديث قيل لكن يشهد له حديث الحرث بن حاطب نحوه قال واخرج حديث الحرث الحاكم قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ وفي النجم الوهاج ان ناسخه حديث لا يخل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة وان قوائمه الاربع تقطع في الاربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الاولى اجماعا وفي الثانية الرجل اليسرى عند الاكثر لفعل الصحابة وعند طاوس اليد اليسرى لقربها من اليمنى وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله قال وهذا عند الشافعي ومالك اخرجاه الدارقطني من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وخالفت الهادوية والحنفية فقالوا يحبس في الثالثة لما رواه البيهقي من حديث علي انه قال بعد ان قطع رجله واتي به في الثالثة بأي شيء يتمسح وبأي شيء ياكل لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال اقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحي من الله ثم ضربه وخلد في السجن واجاب الاولون بان هذا رأي لا يقاوم النصوص وان كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى ويحسم المقطوع والحسم الكي بالنار أي يكوي محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدى الى التلف ومن السنة ان تعلق يد السارق في عنقه لما اخرجاه البيهقي بسنده من حديث فضالة بن عبيد انه سئل أرأيت تعليق يد السارق في عنقه من السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم امر بيده فعلمت في عنقه والله اعلم .

باب في حد الشارب

شرع الحد على السكران لاجل صون عقله لان السكر جنون وشارب الخمر ولو لم يسكر يجلد الحد لان نفس شربها محرم وشارب غير الخمر يجلد ان زال عقله حتى لا يعرف الأرض من السماء ولا يميز شيئاً وان لم يزل عقله كله فانه يسجن وللإمام تعزيره بالجلد وجلد شارب الخمر ثمانون جلدة من اوسط الجلد ولا تنزع عنه ثيابه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فججلده بجريدتين نحو اربعين قال انس وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر قال صاحب سبل السلام قوله فججلده بجريدتين نحو اربعين فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وادعى فيه الاجماع ونوزع في دعواه لانه قد نقل عن طائفة من اهل العلم انه لا يجب فيه الا التعزيز لانه صلى الله عليه وسلم لم ينص على حد معين وانما ثبت عنه الضرب المطلق وفيه دليل على ان يكون الجلد بالجريد وهو سعف النخل قال وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة اقوال اقر بها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال قال وسبب استشارة عمر ما اخرجه ابو داود والنسائي ان خالد بن الوليد كتب الى عمر ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين واخرج مالك في الموطاء عن ثور بن يزيد ان عمر استشار في الخمر فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين قال صاحب سبل السلام وهذا حديث معضل ولهذا الاثر عن علي وقد انكره ابن حزم وفي معناه نكارة لانه

قال اذا هذى افترى والهاذى لا يعد قوله فرية لانه لا عمد له ولا قرية الا عن عمد وقد اخرج عبد الرازق قال جاءت الاخبار متواترة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئا قال ويؤيده حديث مسلم عن علي في قضية الوليد بن عقبة وفيها ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال واختلف العلماء في ذلك فذهب الهاديون وأبو حنيفة ومالك واحمد واحد قولي الشافعي الى انه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قالوا لقيام الاجماع عليه في عهد عمر فانه لم ينكر عليه احد وذهب الشافعي في المشهور عنه وداود انه اربعون لانه الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم فعله ولانه الذي استقر عليه الامر في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال ومن تتبع مافي الروايات واختلافها علم ان الاحوط الاربعون ولا يزداد عليها احد قال نور الدين رحمه الله ان ما رآه عمر والصحابة في جلد الشارب ثمانين مصلحة واصلها في السنة كالقصر في السفر لاجل المشقة فالقصر ثابت ولو لم تكن مشقة قال فثبت الاجماع بعد عمر على الثمانين فمن خالفه برىء منه فيما قيل وان ابي من المتاب عزل فيما ينقل عن الربيع رحمه الله قال وبقي الاشكال كيف ساغ ان يزداد في الحد عن المسنون وجوابه ان الصحابة لم ينكروا ذلك وكان هذا الفعل في عصرهم ولم ينقل عنهم بحث في ذلك وهم العدول فيما فعلوا وفيما نقلوا فيلزمنا قبول ما قبلوا وانت اليوم لا يقبل ببحثك فان خالفت المؤمنين وليت ما قصدته قال وان قلت اريد وجه الحكمة فالحكمة في ذلك انهم جلدوه اربعين وعزروه اربعين فحصل الحد مع التعزيز ثمانين قال ومن طريق آخر يمكن ان نقول ان ذلك لم يحدد بل موكل الى اجتهاد الامام ومن هناك

اختلف وصف فعله فقد روي انه صلى الله عليه وسلم جلد بالجريد وروي بالنعال وروي بالأيدي وروي بثمانين وروي بأربعين قال وباختلاف هذه الاحوال تعرف انه غير منضبط وقد اصاب عمر وجهها من الحق وقطع الاجماع الاحتمالات وصار فعله حجة وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال صاحب سبل السلام الحديث دال على ان كل مسكر يسمى خمرًا وفي قوله كل مسكر حرام دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير او نبيذ قال وانما اختلف العلماء في المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر او تحريم تناوله مطلقًا وان قل ولم يسكر اذا كان في ذلك الجنس صلاحية الاسكار ذهب الى تحريم القليل والكثير مما اسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم واحمد واسحاق والشافعي ومالك والهادوية جميعًا مستدلين بهذا الحديث وبحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وبما اخرج ابو داود من حديث عائشة كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وبما اخرج ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال انها كم عن قليل ما اسكر كثيره قال وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في اسانيدھا لكنها تعضد بما سمعت قال ابو مظفر السمعاني الاخبار في ذلك كثيرة لا مساغ لا حد في العدول عنها قال وذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه واكثر علماء البصرة الى انه يخل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب قال قال ابو حنيفة الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها وقال ان الغليان من آية الشدة وكما له يقذف الزبد وبسكونه اذ به يتميز الصافي من الكدر واحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وحرمة البيع والنجاسة وعند صاحبيه اذا

اشتد صار خمر او لا يشترط القذف بالزبد لان الاسم يثبت به والمعنى المقتضي
للتحريم وهو المؤثر في الفساد واتقاع العداوة واما الطلاء بكسر الطاء وهو
العصير من العنب ان طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه والسكر بفتحيتين وهو
النبيء من ماء الرطب ونقع الزبيب وهو النبيء من ماء الزبيب فالكل حرام ان
غلى واشتد وحرمتها دون الخمر والحلال منها اربعة نبذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخ واشتد اذا شرب مالا يسكر بلا هو وطرب والخليطان وهو أن يخلط
ماء التمر وماء الزبيب ونبذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا
والمثلث العنبي قال انتهى كلام ابي حنيفة ببعض تصرف فيه فهذه الانواع التي
لم ينقل تحريمها استدلل لها بانها لا تدخل تحت مسمى الخمر فلا تشملها ادلة
تحريم الخمر انتهى قال في سبل السلام ويحرم ما اسكر من اي شىء وان
لم يكن مشروباً كالخشيشة قال ابن حجر من قال انها لا تسكر وانما تخدر فهي
مكابرة فانها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم
الاسكار فهي مفترية وقد اخرج ابو داود انه نهى رسول الله عن كل مسكر
ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الاعضاء وحكي
العرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الخشيشة وان من استحلبها كفر قال ابن
تيمية ان الخشيشة اول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين
ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض
الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الغطام عنها اعظم من
الخمر وقد اخطأ القائل

وحرام تحريم غير محرم

حرموها من غير عقل ونقل

قال ابن تيمية ان الحد في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم او درهمين وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضار واما البنج فهو حرام وقال ابن دقيق العيد في الجوزة انها مسكرة وعن ام سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال صاحب سبل السلام الحديث دليل على انه يحرم التداوي بالخمير لانه اذا لم يكن فيه شفاء فتحریم شربها باق لا يرفعه تجويز انه يدفع بها الضرر عن النفس والى هذا ذهب الشافعي وقالت الهادوية الا اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به الا الخمر جاز قال وادعى في البحر الاجماع على هذا وفيه خلاف وقال ابو حنيفة يجوز التداوي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي قال قلنا القياس باطل فان المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم قال قال الشيخ كلما يقول الاطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن ان فيها منافع للناس قبل واما بعد نزول آية المائدة فان الله تعالى الخالق لكل شىء سلبها المنافع جملة فليس فيها شىء من المنافع قال وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمير قال والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث اسنده الثعلبي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع وعن وائل بن حجر الحضرمي ان طارق بن سويد ساءل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء فافاد هذا الحديث الحكم الذي دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوي بالخمير وزيادة الاخبار بانها داء وقد علم من حال من يستعملها انه يتولد عن شربها ادواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد اخبار الشارع انها داء

فقبح الله وصافها من الشعراء الخلقاء ووصاف شربها وتشويق الناس الى شربها
والعكوف عليها كأنهم يضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمه والله اعلم

كتاب الفرائض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وهي الموافقة للكتاب والسنة أو لا عوج فيها وعن عمر رضي الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم واني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من امتي حتى يختلف اثنان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول علم ينسى والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من سهام مجعولة على مقادير مخصوصة فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وهو فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والتركة هي موضوعه لا العدد كما قال الصوري من الشافعية والارث من جملة ما تعلق بالتركة وما يتعلق بالتركة التجهيز والدين والوصية والارث له اركان موروث ووارث وحق يورث وله شروط من جملتها موت الموروث وحياة الوارث والعلم بالجهة والمنزلة وله موانع وهي ثلاثة الاول اختلاف الملل فلا يرث مشرك مسلما اجماعا كعكسه عند الاكثر وهو مذهبنا قال صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر مسلما ولا يرث الكافر المسلم رواه اسامة بن زيد قال القطب رحمه الله لا يرث المسلم الكافر عند جمهور العلماء من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي والتابعين وفقهاء الامصار ومالك وابي حنيفة والشافعي واحد للحديث السابق والحديث لا يتوارث اهل ملتين وقال معاذ بن جبل

ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق والاوزاعي لان نسائهم حلال تزويجها
للمسلمين دون ان تحل لهم المسلمات ولان دماء المسلمين والمشركون لا تتكافأ
يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلا عليه وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص
قال القطب رحمه الله والجواب ان ذلك قياس في معرض النص لان حديث لا
يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم نص وكذا حديث لا يتوارث اهل
ملتين قال وهما حديثان صريحان في ذلك فقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص عامان والحديثان السابقان خاصان والعمل
بالخاص فالاسلام يعلو ولا يعلا عليه في غير الارث وكذا يزيد ولا ينقص في
غير الميراث ومن حضره الموت فقال لورثته انا يهودي او مجوسي مضرة ان لا
يرثوه فانهم يرثونه ولا يشتغلون به لانه لا اضرار واختلّفوا في حديث لا
يتوارث اهل ملتين فقليل الكفر كله ملة واحدة والاسلام ملة فكل يهودي
ونصراني ومجوسي وصابي ووثنى وجاحد يرث الآخر قال القطب رحمه الله وهو
الاصح عند الشافعي نصامنه قال وهو مذهبنا وبه قال ابو حنيفة قال الشافعي
المشركون في تصرفهم واجتماعهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى
قال الرافعي يجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام ولقوله تعالى
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وقال مالك واحمد كل منهم ملة على
حدة فلا يرث اليهودي او النصراني او الصابي او المجوسي او الجاحد او الوثني
الآخر لقوله تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ولحديث لا يتوارث
اهل ملتين قال القطب رحمه الله واجيب بان المعنى لكل من دخل دين محمد
صلى الله عليه وسلم شرعة ومنهاجا وبان المراد بالملتين الاسلام والكفر بدليل ان
في بعض طرقه لا يرث المسلم الكافر قال القطب وذلك اذا تحاكموا الينا واذا

تأكموا ففما بفنهم لم نرءهم الى اءء القولفن وان اسلم المءرك على مال فاءر كه قبل ان فقسف فله مفرائه منه قال القطب رءمه الله قال اصءابنا ما ءلا الزوففن فانهما لا فءركان شفاء قسم او لم فقسف وءلك ان فموت المسلم فقسلم زوفءه الكئابفة قبل قسم تركفه او فموت اءء الزوففن الكافرفن ففسلم الآءر او فسلم اءءهما ففموت الآءر لكن عءم الارء فف هءا انقطاع العصمة قال وقال الشاففة لا ارء لمن اسلم بعء موت موروءه ولو قبل القسم وهو قول على وابن المسفب وعطاء وطاوس ومالك واصءابه وابف ءنففة وروي عن عمر وعءمان انه فرفء ان اءرك المال قبل ان فقسف واءمعوا انه لا فرفء ان اسلم بعء القسم وان اءرك بعضا فقفل له ففه سهفه وقفل لا ومال المرفء اذا مات لءماءة المسلمفن عءء اهل الءجاز ولقراءة المسلمفن عءء اهل العراق لان ففهم سبفن القراءة والاسلام وقفل ماله الءف فف ءار الاسلام لورءفه المسلمفن والءف فف ءار الكفر لورءفه فف ءار الكفر والزنفءف هو من اظهر الاسلام واسر ءفنا من اءفان الشرك قال مالك ماله لورءفه المسلمفن قال القطب رءمه الله والمذهب اذا صء زنفءة اءء فلا فرفئه مسلم ولا فرفء مسلما وان ءاب ورءه مسلم وورء مسلما وان ءماءف فلا فرفئه مسلم ولا فرفء مسلما ومن سب نبفا او ملكا قءل ولا فرفئه مسلم على ءء مامر فف المرفءفن فان هءا مرفء وان سب معاهء النبف صلى الله علفه وسلم فماله للمسلمفن على ءهة الففاء لنقضه العهد لا ءهة المفرء والمانع الءافف من موانع المفرء الرقة وهف لغة العبوءفة وشرعا عءز ءكمف بقوم بسبب الكفر فلا ءوارء بفن ءر ورقفق ولو مءبرا او معلقا عءق بصفة ولو عءق قبل القسمة لانه لو ورء شفاء لملكه السفء وهو اءنبف عن المفء ولا مال له فورء عنه والمال لسفءه بالملك لا بالارء قال القطب رءمه الله والمكاتب عءءنا ءر ولو لم فقض ما علفه وقال الشاففى واءء لا فرفء ولا

يورث وقال مالك وابو حنيفة اذا مات المكاتب قبل اداء الكتابة وترك مالا تودى منه كتابته أو ما بقي منها وما فضل لورثته مطلقا عند ابي حنيفة وان عتق العبد قبل القسمة فله سهمه في الباقي فقط ما خلا الزوجين فلا يرثان ولو عتق الوارث قبل القسم وقيل لا يرث العبد الا ان اعتق قبل موت الموروث والمانع الثالث القتل وان بخطأ ولو اوقع الضرب او موجب الموت قبل ان يكون وارثا ومات بعد كونه وارثا مثل ان تجرح رجلا فتتزوجه فيموت بجرحها فلا يرث القاتل قتيله ولو خطأ لا من الدية ولا من التركة خلافا لاهل المدينة مالك واصحابه من توريثهم القاتل من تركة قتيله خطأ لا من ديته سواء اعطاها هو او العاقلة او غيرها لا من قتيله عمدا ولا شكا قال القطب رحمه الله ومذهب الشافعي وابي حنيفة وسفيان وغيرهم كمذهبنا لا يرث اخطاء او تعمد صبيا او مجنونا او عاقلا بالغ الا ابا حنيفة فانه قال ان كان القاتل صبيا او مجنونا فانهما يرثان لارتفاع التكليف عنهما وعمدهما كالخطأ قال القطب قال ابو عبد الله ان كان القاتل صبيا لا يعقل ورث لا ان عقل الصلوة استحسانا اذا تعمد القتل قال وفي القياس انه يرث كما ان قتله خطأ وقال المفضل ووائل ومحبوب ان الصبي لا يرث قتيله مفهوم الرواية ولا ارث لمن له مدخل في القتل ولو بحق كقصاص وقتل باغ وفي جهاد ولو جاز استيفاءه له كامام ولا جلاد بامرہ وان بلا ضمان كقتل المرتد ولو قصد مصلحة كضرب الاب والزوج للتأديب وكسقي الاب الدواء لبرء الجرح ولو قتله باكره او شهد بما يوجب قصاصا او حدا كجلد وقطع وتعزير وادى ذلك الى موته او زكى شاهدا بذلك او حفر حيت لا يجوز له او وضع حجرا مثلا كذلك فمات به موروثه قال القطب رحمه الله وقيل ان هذين يرثان وعنه صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء قال القطب والمعنى فيه خوف الاستعجال في بعض الصور والحق به بعضها طردا

للباب واما خبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
فمعناه رفع اثم ذلك ولا تعلق به للضمان والارث ولا ارث لمن قضى بقتله او
افتى به في المعين وقيل يرث المفتي لانه مخبر بالحكم الشرعي ويرث الزوج
زوجته الميتة باحباله لانه لا يتصور قتلها باحباله قال القطب رحمه الله وفي التاج
لا يرث القاتل قتيله ولو خطأ الا ان قتله بحق او شهد عليه به فانه يرثه وكذا
المعلم اذا امره رجل ان يضرب ولده ادبا فمات من ضربه فانه يرثه وان وضع
في الطريق جذعا او حفر فيها بئرا فمات بذلك ورثه وانما يزيل ارثه فعل يده اذا
ضربه او امر من يضربه وكذا ما اشبه ذلك وقيل لا يرثه لان القتل من سببه
قال قال ابو سعيد المختار ان القاتل خطأ لا يرث قتيله وان شهدا على رجل بقتل
العمد فقتل ثم قالوا زورنا فلا ارث لهما وان قالوا ظننا او شبه علينا فقتل يرثانه
وقيل لا والامر بالقتل لا يرث لان الامر قاتل وقيل يرث الا ان كان له سلطان
على المأمور وينقطع التوارث ايضا بين الزوج الملاعن وبين الولد الذي لاعن امه
عليه لانتفاء الولد عن الزوج ويبقى التوارث بينه وبين امه فترث منه الثلث او
السدس ان كان ما يحجبه ولاخيه لامه السدس او الثلث ان كانوا اخوين
فصاعدا وما بقي فلعصبته امة قال القطب رحمه الله وهو قول ابي عبيدة مسلم
رحمه الله وتوأما اللعان ليسا شقيقين كتوامي الزنى عند احمد وعامة اهل العراق
قال مالك شقيقان لا تؤاما الزنا لان الابوة في اللعان ليست بساقطة الاعتبار من
كل وجه بدليل انه لو استلحقهما في اللعان لحقاه باتفاق قال القطب رحمه الله
والمذهب ان نكاح المريض صحيح ويكون به الارث وطلاقه لا يمنع الارث اذا
اتهم وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن ادخال وارث واخراج
وارث قال القطب وانما اجزنا نكاح المريض للامر بالتزوج والنهي عن العزبة

والموت عليها ليلي احد الزوجين الآخر واما المرض الخفيف فلا يمنع من التزوج ومن منعه في المخوف ان عثر عليه قبل الدخول ففسخ ولا صداق وان دخل ففسخ واخذت صداقها من ثلثه وان صح اخذته كاملا وقيل منعه في المرض المخوف غير معلل فعلى التعليل بجلب وارث يجوز ان يتزوج كتابية لانها لا ترثه وكذا الامة وعلى انه غير معلل لا يتزوجهما واذا وقع فلا ارث واذا طلق في المرض ورثته ولو بعد انقضاء عدتها او بعد تزوجها وطول المدة وهو قول عمر وعثمان ومالك واهل المدينة وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض ومات من مرضه فقضى لها عثمان بالارث واهل العراق حكموا لها بالارث مالم تنقض عدتها وقال ابن ابي ليلى ترث مالم تتزوج وروي عن عبد الرحمن وغيره انها لا ترثه وذلك في الطلاق البائن واما الرجعي فترث فيه مالم تنقض عدتها واذا انقضت فكالباين واذا لم يتهم كما لو طلقها بطلبها او علق طلاقها على شيء ووقع في المرض فانها لا ترثه ومن طلق مريضة وهو صحيح لم يرثها ان ماتت بعد العدة او كان بائنا اذ لا يتهم لانه اوقع الطلاق بنفسه وان مات لم ترثه ايضا ومن لا يرث اصلا لا يحجب غيره الا القاتل ولو خطأ قال القطب رحمه الله وخرج بقولنا اصلا من اصله ان يرث وحجبه غيره كاخ لاب او اخت لاب مع الشقيق فالام تحجب الى السدس بالابوي مع الشقيق مع ان الابوي لا يرث لوجود الشقيق وكذا الاخوة او الاخوات مع الاب او الجد فان الام تحجب بهم الى السدس ولا يرثون لوجود الاب او الجد فحجبوا غيرهم ولم يرثوا قال القطب وقال جمهور الامة كل من لا يرث لا يحجب سواء كان مشركا او مملوكا او قاتلا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان المشرك والمملوك والقاتل لا يرثون ولكن يحجبون غيرهم والحجب في تلك المسائل حجب نقصان وللارث في الاسلام سببان وهما النكاح والنسب قال القطب وزيد الولاء قال وزاد

بعضهم رابعا وهو بيت المال قال وهو عند اكثر قومنا وارث لا حائز وذلك انه يرث من لا وارث له في قول ويرث الباقي عن ذوي الفروض حيث لا عاصب قال والمذهب ان ذا الرحم اولى وان من له سهم اولى والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم تحصل خلوة ولا وطى ولو في موت المرض عندنا وعند الشافعية وتقدم مذهب مالك وغيره ولا ارث في العقد الفاسد عندنا وعند غيرنا وان اختلف في فاسده ففيه الارث عند من نفى الفساد واما من افسده فقليل بالارث ان وقع الوطء او الخلوة لشبهة الخلاف وقيل لا ارث كنكاح بغير ولي او بمحرم بحج او عمرة او نكاح شغار قيل فيفسخ بغير طلاق وفيه الارث ان مات احدهما قبل الفسخ دخل او لم يدخل والنسب هو القرابة ويستحق بها الارث بتعصيب نوعان النوع الأول من يستحق بلا واسطة وهم البنون والبنات والآباء والامهات والنوع الثاني من يستحق بواسطة بينه وبين الميت وهم اربعة اصناف ذكر بواسطة ذكر وانثى بواسطة انثى وذكر بواسطة انثى وانثى بواسطة ذكر فالذكر المتسبب بالذكر كابن الابن وان سفل وابي الاب وان علا والاخ الشقيق او الابوي وابنه والعم وابنه وان بعد او لا يرث انثى بانثى الا الجدة للام والاخت للام ولا ذكر بانثى الا الاخ للام ولا يرث المتسبب بالانثى غير هؤلاء كجد لام وابن بنت وابن اخ لام وترث الانثى المتسببة بالذكر بالفرض فقط كام اب ترث السدس ولو حيي ابنها او بالفرض والتعصيب كاخت شقيقة او ابوية وبنت ابن وان سفلت وترث بالفرض فقط الام والجدة من أي جهة كانت وان علت والاخت الكلالية والزوجة فالوارثات من النساء ثمان الام والجدة وان علت والبنت وبنت الابن وان سفل والشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والتاسعة المعتقة والوارثون من الرجال تسعة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان غلا والاخ

وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان بعد
والزوج ومن زاد المعتق عددهم عشرة وان اجتمع الذكور كلهم فالميت انثى
فيرث الاب والابن والزوج والمسئلة من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج
الرابع ثلاثة والباقي للابن سبعة وان اجتمعت النساء فالميت ذكر والمسئلة من
اربعة وعشرين وورثت خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة فللبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة
ولبنت الابن السدس اربعة والباقي واحد للاخت تعصيا واذا انفرد واحد من
الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثنى الاخ
للأم وان انفردت انثى لم تحر جميع المال الا المعلقة ومن يقول بالرد يقول كل انثى
تحوز جميع المال الا الزوجة ومن لم يذكر كاب ام وام ابى ام وولد بنت وبنت
اخ وولد اخت او كلا لي وعم لام وعممة مطلقا وولدهما وبنت عم وخال
وخالة وولدهما فهم ذوو الارحام فليس لهم ولا لمدل بهم مع وجود عصبه او
ذي سهام ارث والله اعلم .

باب في الفرض والتعصيب

اختلف في الارث بالفرض والتعصيب ايها اقوى قيل انه الفرض اقوى لتقدمه ولعدم سقوطه لضيق التركة وقيل انه بالتعصيب اقوى لانه يستحق به كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى وبهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب الذكور والاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى قال القطب رحمه الله وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والارث اما بتعصيب او بسهام مقدرة والارث بالتعصيب هو ان من يرث به يحوز المال ان انفرد او الفضل عن ذوي السهام ان كانوا معه وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة والجدودة فالاخوة فبنوة الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المال فابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا ان له فرضا لسقط وان كانا من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق وان تساويا قربا فالقوى مقدم على الضعيف فالشقيق مقدم على الابوي وكل من ادلى بواسطة حجبه تلك الوسطة الا ولد الام وام الاب وقيل ان الاب لا يسمى عاصبا لان العاصب له حالة يحجب فيها وليس الاب كذلك ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات هم الذين يقعون في حاشية عمود النسب قال القطب والجمهور انه عاصب لانه ياخذ التركة عند الانفرار قال قال امام الحرمين لا معنى للتنافس في هذا وعنه صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لايه وامه دون اخيه لايه قال القطب رحمه الله ويؤخذ من هذا الحديث ان الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على

الذكر الشقيق ويرث بالتعصيب كل ذكر مدل بنفسه كالابن وكالاب او بذكر
 كاخ وعم وابن ابن وجد لاب وترث كل اخت شقيقة او اخت لاب ان لم
 تكن الشقيقة فاكثر مع بنت الصلب فاكثر او مع بنت الابن وان سفل واحدة
 فأكثر ما يفضل عن فرضهن وهو معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات
 عصبات والاصل في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن
 واخت لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
 ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت واصحاب السهام عشرة
 اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وست من النساء البنت
 وبنت الابن والام والجددة والاخت لابوين او لاحدهما والزوجة وقد ترث كل
 من ذوات النصف بالتعصيب وقد يرث الاب والجد بالتعصيب والسهام هي
 الفروض الستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس ويرث بالسهام
 فقط ستة ام وجددة وزوج وزوجة واخ لام واخت لام ويرث بالسهام او
 بالتعصيب وقد يجمعانها اثنان الاب والجد فان الاب يرث السدس اذا كان الابن
 او ابن الابن وان سفل او استغرقت الفروض المال والا ورث بالتعصيب وان
 كانت بنت او بنت ابن وان سفل فله السدس ويعصب ما بقي ايضا عن
 الفرض والجد كالاب اذا لم يكن اب ويرث بالفرض والتعصيب لا يجمع بل
 بالفرض فقط او بالتعصيب فقط اربع بنات وبنات ابن وان سفل واخوات
 شقائق او لاب فيفرض للبنت او للاخت الشقيقة او للاب مع فقد البنت
 النصف ولبنتين او اختين شقيقتين او لاب الثلثان فان كان للبنات او للاخوات
 او للبنت او للاخت اخ ورثن بتعصيب فقط فصرن عصبه بغيرهن وكذا بنات
 الابن مع فقد البنت ويعصين الذكر ولو كان ابن عم لهن في درجتهم او
 اسفلهن واما الذكر فوقهن فيحجبهن مثل ابن ابن وبنت ابن ابن ولبنت الابن

وبنات الابن مع البنت الواحدة السدس تنمة الثلثين مع فقد الذكر وكذا
لاخت لاب كاكثر مع شقيقة السدس تنمة الثلثين حيث لا بنت ولا اخ
للابوية والبنت والاخ وبنت الابن يعصبون الاخوات وللذكر في ذلك كله
ضعف الانثى والله اعلم .

باب السهام

السهم اما اصول منصوص عليها واما خارجه عن الاصل فالاصول ستة وهي ، النصف والرابع والثلث والثلثان والسدس ، فالنصف لخمسة كل منهم منفرد لبنت ولبنت ابن وان سفل مع فقد البنت ولاخت شقيقة او اخت لاب مع فقد الشقيقة ولزوج مع فقد حاجب والرابع لاثنين لزوج مع وجود الحاجب وزوجة فأكثر مع فقد الحاجب والثلث لزوج فأكثر مع وجود والثلثان لأربعة أنواع لبنتين فأكثر ولبنتي ابن فأكثر مع فقد البنات قال الله تعالى «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» ولشقيقتين فأكثر ولأختين لأب فأكثر مع فقد الشقيقتين والثلث لاثنين لأم مع فقد الحاجب ولكلا لثنتين فأكثر بإستواء فيه الذكر والأنثى والخنثى سواء والسدس لسبعة لأب مع وجود ابن أو عدم الأب وإن علا وإن إستغرقت السهام المال فرض له السدس ولأم مع وجود الحاجب أما الجد فأثره السدس من السنة ، قال القطب رحمه الله قال قال الشماخي أحمد رحمه الله عن عمران بن حصين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ورث الجد السدس» أي أبا الأب قال ولعل صاحب العقيدة جعل ميراث الأجداد والجندات السدس من الرأي لأنه لم يثبت عنده رواية ميراث الأجداد والجندات السدس من السنة من طريق الثقات ولجدة فأكثر مع فقد الحاجب وهو الأم ، قال القطب رحمه والأصل في إرث الجندات والتسوية بينهما ما روي بريدة أنه صلى الله عليه وسلم جعل للجددة السدس إذا لم تكن دونها أم رواه أبو داود وغيره وروى عبد الله بن عباس ومعاقل بن يسار وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس ولم يذكروا أي الجدتين كانت وروى ابن مسعود وبلال بن الحارث أنها أم الأم وقضى صلى الله عليه وسلم للجددة بالسدس رواه الحاكم وفي مراسيل أبي داود

انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الاب
وجدة من قبل الام قال القطب رحمه الله وهذا التفسير من الراوي قال وفي
تفسير الراوي في بعض الكتب ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب والسدس
لبنت ابن فاكتر مع بنت وذلك تكملة للثلثين للاجماع وللحديث ولاخت
لاب فاكتر مع وجود شقيقة قياسا على بنت الابن مع البنت وذلك تكملة
لثلثين فلو استغرقت شقيقتان الثلثين بان كن اثنتين فلا شيء للاخت او
الاخوات للاب الا ان عصيهن اخ والسدس ايضا لكلالي ذكرا او انثى مع فقد
الحاجب وهو الاب او الجد او الولد او ولد الابن قال القطب رحمه الله وولد
الام بخلاف غيره في خمسة اشياء لا يفضل ذكره على اثائه اجتماعا ولا انفرادا
ويرث مع من ادلى به قال القطب الا ان الجدة ام الاب شاركته عندنا في هذا
ويحجب من ادلى به حجب نقصان وادلى باثنى وورث قال الله جل وعلا وان
كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واذا اجتمع مع كل واحدة فأكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين
والاخت للاب اخوها او مع بنت الابن ابن عمها ابن ابن انزل منها فللذكر
مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى
ذات حاجة فقط ولوجوب جهاد الاعداء والذب عنهن عليهم وشهادته شهادة
اثنتين ولانه اكمل في عقله وفي المناصب الدينية كالقضاء والامامة فالانعام عليه
ازيد ولقلة عقلها وكثرة شهوتها فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال
الله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ولان الرجل لكمال عقله يصرفه في
وجوه الخير كالنفقة على المساكين والايام والمساجد واما الخارجة عن الاصل
لعارض موجب فهي ثلث الباقي في فريضة تارك زوجة وابويه فتقسم فريضتهم
من اربعة لزوجته واحد وهو الربع ولامه ثلث الباقي سهم واحد ولايه اثنان

بالعصبة وتاركة زوجا وابويها لزوجها النصف ثلاثة ولامها ثلث الباقي واحد
واثنان لايها بالعصبة فتقسم من ستة لانها ادنى عدد له نصف ولباقيه بعد نصفه
ثلث او من اثني عشر او ثمانية عشر قال القطب رحمه الله وموجب الخروج عن
الاصل الذي هو ان تاخذ الام الثلث من الكل الى ماليس باصل وهو ان تاخذ
ثلث الباقي فرضا بعد فرض الزوج او الزوجة ان كل ذكر وانثى ياخذان المال
تأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك كالأخ والاخت لغير ام وان الاصل انه
اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى لو
جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها
بالضعف بل بدونه قال القطب قال الرافعي والفخر ويحتج للمسئلتين ايضا
باتفاق الصحابة قبل اظهار ابن عباس الخلاف قال قال الفخر وهو مبني على انه
لا يشترط في صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار قال القطب وما ذكره
المصنف هو الصحيح وبه قضى عمرو وافقه عثمان في رواية وابن مسعود وزيد
بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وقال ابن
عباس لها الثلث كاملا لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والحديث الحقوا
الفرائض باهلها قال القطب رحمه الله والحجة معه لولا انعقاد الاجماع على
خلافه قال واجيب بان معنى الآية وورثه ابواه خاصة وعن الحديث بان
العصوبة لم تتمحض في الاب وسميت المسألتان غراوين لشهرتهما بين الصحابة
وظهورهما كالكوكب الاغر وكالفرس الذي في جبهة بياض وسميت ايضا
بالعمريتين لقضاء عمر فيها ويقول ابن عباس يقول شريح وداود والله أعلم .

باب الحجب

الحجب بفتح الحاء لغة المنع وهو باب عظيم في الفرائض قال بعض حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض وهو اصطلاحا منع من اقام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو اما مسقط واما ناقل فالاول لا يلحق ابنا ولا بنتا ولا ابا ولا اما ولا زوجا ولا زوجة ويحجب الابن ابنه وابن الابن القريب ابن الابن البعيد كابن ابن مرتين يحجب ابن ابن ابن ثلاثا ويحجب الاب اباه ويحجب الجد القريب الجد البعيد ويحجب الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ ولو شقيقا ويحجب الاخ ابنه ويحجب ابن الاخ العم ويحجب العم ابنه هذا ترتيب الذكور في الطبقات وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاشقاء من الاخوة والاخوات ويحجب الابوين والاميين للاجماع قال القطب رحمه الله وكذا يحجبهم الجد من الاب عندنا لان جهة الابوة والبنوة مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة لغير الام قال القطب قال المصنف في التاج وحجة اصحابنا في ان الاخ لا يرث مع الجد قوله تعالى ﴿آبَاكُمْ وابناءكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا﴾ فاجمعت الامة على ان ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه وقد سمى الله الجد ابا فقيس على ابن الابن المجمع عليه فاقم الجد مقام الاب قال القطب وقال في شرح الترتيب باب الجد والاخوة عظيم ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا لخبر اجراءكم على قسم الجد اجراءكم على النار وقال الدار قطني لا يصح رفعه وانما هو عن عمرا وعن علي وعن علي من سره ان يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن عمر نحوه وعن ابن مسعود سلونا عن عضلکم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وعن ابن المستيب ان

عمر ساءل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال اني لاظنك تموت قبل ان تعلمه قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن عمر مائة قضية في الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال للناس احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف عليكم احدا قال القطب رحمه الله واعلم ان في ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود انهم لا يسقطون وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى والمغيرة والضبي والحسن بن صالح وابن شبرمة واهل المدينة واهل الشام وسفيان ونص عليه الشافعي وذهب اليه مالك واحمد وابو يوسف واكثر الشافعية وقال ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل ان الجد يسقطهم كالأب وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البيتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين وابو حنيفة وزفر ونعيم بن حماد وداود واسحق وابن جرير والطبري واختاره من الشافعية المزني وابو ثور وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والاستاذ ابو منصور البغدادي قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان وعلي انهم قالوا بذلك ماشاء الله ثم رجعوا قال القطب واحتج للمذهب الأول بوجوه احدها تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والأب يخلج منه والميت واخاه بساقيتين من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر وروي عن زيد شبيه الجد بساق الشجرة واصلها والأب يعضن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الآخر منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ثانيها

ان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ يعصب
اخته بخلاف الجد فكان اقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب
الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم خامسا ان فرع الاخ يسقط فرع الجد
وقوة الفرع تدل على قوة الاصل واحتج للمذهب الثاني بوجوه منها ان ابن
الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب نازلا منزلة
الاب في ذلك روي هذا التوجيه عن ابن عباس فانه قال الا يتقي الله زيد بن
ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومنها ان الله لم يسم الجد في
كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله ملة ابيكم ابراهيم واتبع
ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوهما صالحا ، وان اختلف اهل طبقة
فالاقرب احق بالارث كالاخوة مع بينهم وان كان الورثة في الطبقة وفي القرب
سواء ولا حدهم زيادة ترجيح بمناسب كتعصيب قدم كشقيق مع اخ لاب
وكعم شقيق مع عم لاب ويحجب اخوة الام اربعة وهم عمود النسب الاب
والجد وان علا والولد ولو انثى وولد الابن ولو انثى وسفل الابن والاناث
يحجب بنات ابن منهن ابن فوقهن ويسقطن مع اكثر من بنت ان لم يكن معهن
ذكر في درجتهم اخ لهن او ابن عم لهن او تحتن كنبت ابن واحدة فصاعدا
وبنت ابن ابن مرتين وان كان عصبين معه للذكر مثل حظ الانثيين الا ان كان
لهن سهم وهو سدس او ثلثان فلا يفسده عنهن بل ياخذنه ويأخذ هو الباقي وانما
يرد ابن الابن على بنات الابن ان كن اثنتين فصاعدا او كان معهن او تحتن وان
كان اعلى ورث وحده ويحجب الشقيق اخوات الاب واخوة الاب لا اخوة
الام وتسقط اخوات الاب بأكثر من اخت شقيقة واما مع الشقيقة الواحدة
فلهن السدس ان لم يكن معهن ذكر في درجتهم اخ او ابن عم وان كان صرن
عصابات به والشقيق والشقيقة لا يسقطهما الا الاب والجد والابن وابنه

والحمل لا ينتظر في الاقرب والحجب قال القطب وقال ابو حكم وابو عبد الله محمد بن سليمان ينتظر في الحجب والجدات من اي جهة كن يسقطن بالام والتي من قبل الاب لا تسقط بابنها روى ابن مسعود رضي الله عنه ان الجدة مع ابنها هي اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها وابنها حي قال القطب وقد ذكر الترمذي هذا قال وزعم ابن عبد الحق وغيره ان اسناده ضعيف وروى الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة مع ابنها قال وهذا مذهبنا واحدى الروايتين عن احمد وهو قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وجماعة وقالت المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة في المشهور انها لا ترث ان كان ابنها حيا لانها ادلت به وهو قول عثمان وعلي والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت وتسقط جدة بعيدة من جهة اب بجدة قريبة من جهة ام بلا عكس لان الجدات يرثن بجهة الامومة فجهة الامومة اقوى وهذا هو الصحيح قال القطب وقال ابو عمار رحمه الله ان البعيدة من جهة الاب او الام تسقط بالقريبة من جهة الاب او الام والحجب الناقل هو نقل من فرض لآخر دونه وهم من له فرضان الام ينقلها الولد او ولد الابن وان كان انثى واكثر من اخ او اخت مطلقا من اي جهة من ثلث لسدس باق وقال ابن عباس اكثر من اخوين او اختين والزوج ينقله الولد او ولد الابن ولو انثى من النصف الى الربع كما ينقل الزوجة من الربع الى الثمن وتنقل بنت الابن وان سفل من النصف الى السدس بالبنت وينقل اكثر من بنت ابن من الثلثين الى السدس بالبنت ايضا وتنقل اخت الاب بالشقيقة من النصف الى السدس واخوات الاب بالشقيقة من الثلثين الى السدس ونقل من تعصيب لفرض وخص باب وجد ينقلهما ابن وابنه وان سفل للسدس وكذا ان استغرقت السهام المال فيفرض لا يهما وجد السدس مع اهل السهام يعال له به كفريضة

تاركة زوجا وبتين واما او جدا فالربع للزوج ثلاثة والثلاثان للبتين ثمانية وذلك احد عشر بقي للاب نصف سدس فيزاد له نصف آخر فذلك ثلاثة عشر فتعول ونقل من فرض كتعصيب وقد مر بنت وبنت ابن كشقيقة واخت لاب معصيهن وقد شذت من ذلك الحمارية والمشاركة سميت بهذين الاسمين لما تعلمه وهي تاركة زوجا واما واخوة من ام واخوة اشقاء فقسمها عمر رضي الله عنه فلم يبق للاشقاء بعد اهل السهام شيء لان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للام الثلث وذلك من ستة فلم يبق للعصبة وهم الاشقاء شيء فقال الاشقاء لعمر لنا اب وليس لهم اب ولنا ام كما لهم ام فان حرمتونا باينا ورثونا بامنا كما اورثتموهم بها واحسبوا ابانا حمارا فقال لهم عمر صدقتم فاشرك بينهم وبين الاخوة للام في الثلث على السوية حتى لو كان معهم اخت شقيقة لساوتهم فترث الاخت الشقيقة والاخت للام ما يرث الذكور من ولد الام كانهم كلهم اولاد ام قال القطب رحمه الله وليس ذلك باجماع بل قال الفاكهاني انه الصحيح ومقابله ان للشقيقة نصف ما للشقيق قال القطب وما ذكره المصنف هو نفس النازلة في زمان عمر فسميت حمارية بقولهم احسبوا ابانا حمارا وسميت مشاركة لان عمر اشرك بينهم وتلقب ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وتلقب بالمنبرية لان عمر سأل عنها وهو على المنبر قال القطب قيل وفيه نظر قال القطب رحمه الله وقال بعض المالكية لا اعلم احدا من الصحابة الا اختلف قوله في المشاركة فمرة قال بالاشتراك ومرة قال بالاسقاط لكن المشهور عن علي انه لم يشرك وهو قول الكوفيين وابي حنيفة قال القطب ومذهبنا هو الأول وهو مذهب الجمهور وهو المشهور قال وذكر ابو عمار رحمه الله ان الاشقاء يسقطون قال القطب وفي بعض النسخ من فرائضه ما نصه وعليه العمل قال ولعله عند اهل المغرب والا

فالعمل بما افتي به عمر من تشريكهم و شرط المسئلة كون الاشقاء ذكورا فقط
او ذكورا مع اناث اما لو كن اناثا لورثن بالفرض ولو كانوا لاب فقط لسقطوا
قال عبد العزيز رحمه الله هذا ترتيب الارث على الفروض ولنعهده على النسب .

باب في افراد مسائل

كتاركة زوجا وابوين واخوة للزوج النصف وللام ثلث الباقي على المختار وهو قول ابي نوح صالح الدهان والباقي بعد ثلث الباقي للاب وهو الثلث كاملا وقيل لها سدس الباقي وهو من اثني عشر لانها ادنى عدد لنصفه سدس فللزوجة ستة وللام واحد وهو نصف سدس المال وللاب خمسة قال القطب رحمه الله وهو مروي عن ابي عبيدة وكتارك ابني عمه احدهما اخوه لامه فقيل للاخ للام السدس والباقي بينهما سواء بالعصبة وهو قول علي وزيد بن ثابت قال القطب وهو الصحيح وقيل لاخ الام الكل لانه فرض عاصب ولا شيء للذي هو ابن عمه وليس اخاه لامه وهو قول ابن عمر وابن مسعود قال وهذا القول هو الاقوى لان من له سهم في الارث احق ممن لا سهم له للاجماع على ان تارك اخويه احدهما لاب والآخر شقيق خص بارثه الشقيق وكذا لو كان الوارثان ابني اخوين احدهما ابن اخ شقيق والآخر ابن اخ لاب او كانا عمين او ابنيهما فالمال لاقربهما بام ولم يجعلوا لاقربهما السدس او لا ثم يقاسم غيره في الباقي قال القطب رحمه الله فيه انه لا سدس هنا البتة فضلا عن ان يعتبر بخلاف مسألة ابني عم احدهما اخ لام ففيها جهتان جهة فرض وجهة عصوبة والغرض السدس وكذا في مقاسمة الغير في الباقي لو خلف ابني عم احدهما اخوه لامه فالمال لابن عمه وفي تاركة ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها ان للزوج النصف بفرض الزوجية وللأخ السدس لفرض الكلالة ثم يقسمان الباقي انصافا بالعصوبة وتارك ابني عميه احد العمين شقيق ابيه والآخر اخو ابيه لامه واولاد العم الذي هو اخو ابيه لامه اخوة الهالك لامه ان لا ولاد المذكورين الثلث والباقي لابن العم الشقيق بتعصيب وهكذا ايضا لو كان معهم ابن عمه

للاب فلا شيء لابن عمه للاب وتاركة بني عمها ذكورا واناثا وهم اخوتها
لامها ان الثلث بينهم سواء وسهم بنت العم كسهم ابن العم من اجل الكلالة
والباقي للذكور ايضا بالتعصيب واجمعوا ان التارك زوجة حاملا واولادا فمات
احدهم ثم ولدت الجنين ان الجنين يرث اياه ويرث اخاه ومن تزوج امرأة ولم
يفرض لها ومات قبل الدخول فقول زيد بن ثابت وابن عباس لها الميراث وعليها
العدة وقال جابر لا مهر لها ومن تزوج امرأة فولد معها صبية ومات فاذا هي
امة ورثت بنته التي هي اخته على انها من ابيه وامه النصف ولا ترث على انها
اخته من امه لان الكلالة لا ترث مع الولد حجت نفسها ولامه السدس وما
بقي للعاصب وان لم يكن العاصب ردتاه ومن تزوج محرمة ورثته بالنسب لا
بالزوجة ومن تزوجت الابكم فان كان يكتب ويقرأ ورثته وان لم يكتب ولم
يقرأ لم ترثه ومن قتلت نفسها وهي عاقلة ورثها زوجها ولا مهر لها ومن مات
وقالت امرأة لورثته انا وارثة معكم انه تزوجني سرا فانت بثلاثة من اهل الجملة
فقل ترث وقيل لا وان اتت بالامناء ورثت ومن قال عند احتضاره قد طلقت
امراتي قبل هذا بسنة واني تخرجت اليوم فقيل هو مضار وهل يكون الضرار الا
هكذا فترث وقيل غير مضار لانه اقر بما مضى فلا ترث ومن تزوج طفلة وما
بلغت الا وقد جنت فلا يرثها ومن تزوج عاقلة بالغة فجنت ورثها وان ادعى
بلوغ زوجة نظرتها الامينات مالم يردوا التراب وان ردوا التراب فلا يبحثوا ولا
يرث اذ الاصل الطفولية ومن مات وترك شقيقا وامالها زوج غير ابيه فمضى
ماشاء الله بعد موته فولدت امه وزعمت انه تحرك فيها قبل اربعة اشهر وعشر
فانكر الاخ قولها فان كان قبل ستة اشهر ورث بالكلالة وان اتت به بعد ستة
اشهر فلا يرث الا ان كانت بينة عادلة انه تحرك قيل اربعة اشهر وعشر ومن
ترك اخاه من امه وشقيقا او اخته منها وشقيقا فولدت امه من زوج غير ابيه

فقال ابوه يرث معكما وقال الشقيق حدث بعد موت اخي فاعلم انه يجوز في ذلك قول الاب كما يموت الميت الذي ذكرت فيقول اخو الميت لزوج المرأة ان يعزل عنها ويردها عند الامينات حتى يعلم امرها احامل ام لا فلهم على الزوج ذلك فان لم يفعلوا وولدت دون ستة اشهر من يوم مات ورثه ولدها معهما وان ولدت بعد الستة لم يرث ومن ترك ابنتيه وبنات ابنه وبنات ابن ابنه واخاه لاييه فلبناته الثلثان ولاخيه لاييه ما بقي قال القطب رحمه الله كذا في نوازل نفوسة ووجهة ان بنت الابن فرضها السدس مع البنت الواحدة واما مع البنتين فلا فرض لها فلا ترث الا ان كان من يعصبها وينقطع التوارث بين ملا عن وولد لاعن امه عليه لا يرث الولد ولا يرثه الولد وكذا لا يرث زوجته التي لا عن ولا ترثه وبقي التوارث بين الولد وبين امه فترث منه ثلثا مع فقد حاجب او سدسا بحاجب ولاخوته لامه ارثهم ولعاصبها الباقي بتعصيب قال القطب يعني ان عصبه ولد اللعان وابن امه مطلقا هو عصبه امه وهو خاله او جده منها او عمها او ابن ابنها وهو اولى من غيرها وان كان ولد اللعان اثنين او اكثر فقليل هم اخوة لام وقيل شقيقان او اشقاء وولد الزنى لا يلحق بابيه في الاسلام وفي رواية قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الا ثلب او قال الحجر وفي صحيح الربيع وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة اي صيره ابن امه فلا توارث بينه وبين الزوج واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث ويرث منها ما يرث الولد من امه وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها لها ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثله ورواية عن احمد وعن ابن القاسم وعنه ان معناه ان عصبه امه عصبته وهو قول علي وابن

عمر وقيل ترثه امه واخوته منها بالغرض والرد وهو قول ابي عبيدة فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه امه ولا يلحق الفراش في اقل من ستة اشهر من وقت الدخول عند الاكثر وقيل من وقت العقد ولو لم يمكن الدخول ويلحق الزوج في غير ذلك الى اقصى مدة الحمل وهو سنتان عندنا كما روي عن ابي عبيدة وعائشة واهل العراق وقال قوم اربع سنين كما مر في النكاح والاكثر على ان من وطئت في طهر بنكاح او تسر لرجلين فولدها لهما ان لم تكن فراشا لاحدهما بان جهل التاريخ او اتحد قال القطب رحمه الله وذلك مذهب اهل العراق وقال الحجازيون يثبت حكمه بحكم القافة وهم قوم من العرب يزعمون المعرفة بتشابه الاشخاص وهم بنو مدلج يعرض على احدهم مولود في عشرين رجلا وعشرين امرأة فيلحقه بابه وامه وكذا منبوذ لقط فادعاه اثنان كل يقول انا لقطته ولا مرجح لاحدهما فان مات وترك ابويه اللذين ادعياه ولكل منهما ولد فلامه السدس والباقي بينهما وان ماتا ورث من كل منهما نصف ما ترك ان كان ذكرا او لم يكن غيره وان كان غيره فله سهمه من فرض وتعصيب وياخذ المنبوذ نصف ما يكون له لو كان ولدا له تحقيقا وللاثني نصف مالها قال القطب وعندني ان المنبوذ اولى بالمال كله اذا مات مدعياه ان لم يكن وارث ولا عاصب ولا رحم والله اعلم .

باب في الخنثى واحكامه

يعتبر الخنثى موجودا قطعاً ولكن المشكل اثبت بعضهم وجوده ونفى بعضهم وجوده قال الحسن البصري لم يكن الله ليضيق على عبد من عباده حتى لا يدري اذكر هو ام انثى قال اسماعيل القاضي في المشكل انه لا يكون وقد قال الله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى وفرض للذكر فريضة وللانثى فريضة ولم يفرض فرضاً بينهما لانه لم يخلق خلقاً بين الذكر والانثى فلا بد من علامة يعرف بها انه ذكر او انثى والخنثى هو آدمي له آلة الرجل وآلة المرأة أو ثقبه لا تشبه واحدة منهما ويعتبران كان له فرج رجل وفرج امرأة بماله قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له ذكر وفرج من اين يرث فقال من حيث يبول وكذلك عن جابر بن زيد وعلي بن ابي طالب فان بال منهما جميعاً اعتبرت الكثرة فان تساويا فليعتبر السبق فان اتحد البول من كل اعتبر نبات الحية وشارب وكبر ثديه ومشابتهما بثديي امرأة فان اجتمع الأمر المختص بالرجل والأمر المختص بالمرأة فينتظر زيادة البلوغ فان حاض حكم بمقتضى الحيض وهو حكم المرأة لا بحكم اللحية ولا يجزي في ذلك إلا دم اسود غليظ منتن وقيل يجزي ما دونه وان احتلم حكم بحكم الذكورية على ان الاحتلام مختص بالذكر والصحيح ان الاحتلام لا يختص بالذكر وان اجتمع فيه علامة الذكر والانثى فمشكل وكذا ان لم يكن له فرج احدهما بل له ثقب يبول منه فقط ينتظر بلوغه فان بانت اماره مميزة عمل بها والا فهو مشكل ويعتبر ايضا باقعاد على حائط أو يؤمر بالبول فان انصب مع الحائط ملتصقا به فأنثى وان تباعد عنه فذكر وتحسب ايضا اضلاعه عند غيرنا فان كانت سبعا وعشرين فذكر وان كانت ثمانيا وعشرين فأنثى فان الذكر ينقص بضلع خلقت منه

الانثى ويوقف ميراث الجميع عند الاختبار بما حضر كالبول واما الاختبار
بالبثدي واللحية فرما يطول فهل هو كالحمل فيوقف الجميع او يقسم ويعول
ميراثه على اوفر الجهتين والظاهر انه كالحمل قال القطب وفي التاج وان حمل
وولد فامراة يقينا والولد مقدم على سائر الادلة وقال يساءل بعد البلوغ عما
يميل اليه طبعه فان مال لطلب الرجل فامراة وبالعكس ولا اعتبار بنبات اللحية
والثديين وعدد الاضلاع على الاصح قال القطب رحمه الله قال الشيخ اسماعيل
رحمه الله وقفت في كتاب سير النبي صلى الله عليه وسلم ان اول من قضى في
الخنثى بالمبال جارية لعامر بن الظرب حاكم العرب في الجاهلية اختصم اليه في
ميراث الخنثى له ثقب واحد لا كفرج ذكر ولا كفرج انثى فاشكل عليه امره
فبات ساهرا من اجل ذلك فقالت له امة له تدعى سخيلة ويحك اتبع المبال
اقعده فان بال من حيث يبول الذكر فهو ذكر وان بال من حيث تبول الانثى
فهو انثى فقال فرجتها سخيلة قيل اتى بجابر بن زيد يرسف في قيوده ثم سئل عن
الخنثى فقال اقعده على الحائط يبول فان انصب بوله مع الحائط فهو انثى وان
انصب متباعدا عن الحائط فهو ذكر ويرث المشكل نصف ذكر ونصف انثى
وهذا هو الذي عليه الجمهور وقال ابو حنيفة ميراث الخنثى هو ميراث الانثى
قال القطب رحمه الله واعلم ان الخنثى لا يكون ابا ولا اما ولا زوجا ولا زوجة
ولا جدا ولا جدة لانه ذكر لا غير او انثى لا غير وهو منحصر في البنوة
والاخوة والعمومة والولاء ولا يتزوج على كل حال ولو تزوج وولد له من
ظهره ومات ولده ورث على انه اب وان مات هو ورثوه وان ولد من بطنه
ومات الولد ورثه على انه ام ولا ميراث بين اهل الظهر واهل البطن لانه لا اب
يجمعهم ولا ام تجمعهم واهل الظهر اشقاء فيما بينهم وكذلك اهل البطن قال
قال ابن رشد وقال قاسم بن اصنغ عن ابيه انه رأى بالعراق خنثى منشكلا فقليل

له انه ولد له من ظهره ومن بطنه وعلى صحة هذا يكون شاذاً ولا يزوج وليته
فان تزوج او زوج جاز لانه نصف عصبه ولا يؤذن ولا يؤم ويغتسل من حيض
وجنابة ويصلى حال الحيض ولا يدع الصلوة كالمرأة ولا يصلى مع الرجال ولا
مع النساء بل يصلي وحده يصف بينهما ولا تلزمه جمعة ولا يتحلى بذهب ولا
بحرير ولا يصلي بهما ولا تظهر له النساء الزينة ولا يتماس معهن ان لم يكن محرماً
لهن ولزمه الختن من ذكره والله اعلم .

باب في ميراث الغرقى والهدمي

صح توريث كالغرقى والهدمي بعضهم من بعض من صلب اموالهم دون ما توارثوه بمعنى انه لا يضم مال لميت ورث ماورثه من غيره فهم يتوارثون في الكل على انه مال واحد كارث الاحياء للاموات كزوج وزوجة غرقا ولكل الف درهم فيحيا الزوج فيرث منها نصف ما تركت خمسمائة درهم ثم يمات وتحيا فترث من الالف التي كانت بيده او لا ربعها مائتين وخمسين دون الخمسمائة التي ورثها منها قال القطب رحمه الله وهذا قول اصحابنا وهو مروي عن علي وعمر وبه قال الكوفيون وجمهور البصريين وقال اهل المدينة وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور الامة لا يرث بعضهم بعضا وكل واحد يرثه سائر ورثته اذ لا ارث بشك ومن شرطه تحقق حياة الوارث وقضى به عمر بن عبد العزيز وعنه صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك وكذا روي عن خارجة بن زيد بن ثابت انه قال لا ميراث بين من قتل يوم الجمل ولا يوم الحرة ولا يوم صفين الا من علم انه مات قبل صاحبه وجعل ميراث كل واحد للاحياء من ورثته وان اجتمع باحد سبيان من جهة واحدة ورث بالاوى وسقط الاضعف كمتزوج امه او اخته او غيرهما من المحارم لا بعلم ان مات وبان امرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسد وكذا ان اسلم مجوسي ومات عن ذلك او لم يسلم وتحاكموا الينا وهو شرعهم الفاسد ولا يلزم ذلك في ابن عم هو اخ لام لانه بكونه ابن عم لا يرث بفرضه بل بتعصيب فلم تتحد الجهة لان احدهما بالفرض والاخرى بالعصبة فلم يرث بها فقط ولو كانت اقوى بل بها وبالفرض والله اعلم .

باب في ميراث المولى

الاكثر منا على ان المولى اذا لم يخلف زوجا ولا زوجة ولا عاصبا ولا
رحما وارثا بفرض كينت او اخت او بميراث ذوي الارحام كخال وعمة يقسم
ماله في جنسه من المسلمين المحررين الذين في بلد مات فيه او سافر منه على ان
يرجع اليه سواء في الذكر والانثى ويتحرى في الجنس ما هو من اجناسه اقرب
وان كان عاصب فماله كله له وان خلف ذا فرض وعاصبا فلكل حقه وان
خلف ذا فرض او رحما اخذ سهمه والباقي ايضا لان من له سهم احق وقيل ان
خلف ذا فرض فله فرضه والباقي لمعتقه ان لم يكن العاصب والا صح ايضا انه
لذي الفرض قال ابو الموثر لا يورث الولاء على حال لانه صلى الله عليه وسلم لم
يورثه ولا علمنا انه ورثه بالولاء وقد مات مولى لابن عمر وجاءته امرأة بماله
فقال لها لو كان لي لاخذه فلم يقبضه ومات مولى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا من حضر من اهل ارضه وسلم اليهم ماله ولم يرثه بالولاء ومن
ادعى انه من جنسه او قبيلته او بلده فالبيان واهل البدو في البدو كاهل الحضر
في الحضر وقيل ماله لجنسه الذين يتمون الصلوة في بلده ولا يرثه معتقه اذ لا
قربة بينهما ولا رحم الا ان كان منهم فيرث وحده لان له اعتاقا وجنسا فهو
اولى ممن له الجنس فقط وكان عمر وابن مسعود وعلي وابن عباس ومعاذ وابو
الدرداء وجابر بن زيد وغيرهم يورثون ذوي الارحام دون المولى ودون بيت
المال وكذلك الشيخ عامر قال ان ميراث المولى جنسه وخالفهم ابو نوح صالح
الدهمان رحمه الله فاورثه معتقه وهو الانظر قال اذا كان يعقل عني واعقل عنه
ارثه ويرثني وعن جابر عن ابن عباس ان المعتق بالكسر يرث المعتق بالفتح
وورث صلى الله عليه وسلم بنت حمزة من مولى لها وكذلك قال غيرنا من اهل

المدينة ومن تابعهم من الشافعية والحنفية والحنبلية وبه قال العراقيون والشاميون
فالحجازيون وقال ما علمنا صاحباً ولا تابعاً خالف في ذلك واجمع الناس كلهم
ان الولاء قرابة كقرابة النسب كذا قيل لابن عبد البر وهو من المالكية اتفقت
الجماعة على العمل بهذا الحديث الا ما روي عن ميمونة انها وهبت ولواء
سليمان بن يسار لابن عباس وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء انه
يجوز للسيد ان ياذن لعبده ان يوالي من شاء قال قال ولعلمهم لم يبلغهم الحديث
وقيل ان حديث الولاء لحمه كلحمه النسب من كلام علي وعلى كل حال لا
يباع ولا يوهب كما لا يباع النسب ولا يوهب وعن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه
ابن حبان واعله البيهقي واذا اقر ميت بزنجي او هندي او حبشي انه من جنسه
فماله كله له ويستوي فيه الذكر والانثى وان فقد واحد من قبيلة من ذكر او
بلاده ورثه سائر جنسه الكائن في بلده يوم موته وان كان ابوه من جنس وامه
من جنس آخر فقبل ماله لجنسه من ابيه وكذا ان تخالفا زنجيا وهندا وقيل الثلثان
لجنس ابيه والثلث لجنس امه قياسا على الارث وقيل المولى مطلقا من اي جنس
كان يرثه السابق الى ماله من الموالى من اي جنس كانوا وهو احق به وانما يعد
سابقا بالسبق الى القاضي ويقول قد حزت مال فلان والله اعلم .

باب الرد

اختلفوا في رد الباقي من المال عن السهام على ذوي السهام حيث لا عاصب فقليل يقسم على سهامهم ما خلا الزوجين فانه لا يرد عليهما اجماعا لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية فان كانا رحما رد عليهما من حيث الرحم ويرد على غير الزوجين من ذوي السهام كلهم هذا مذهب علي وغيره وقال ابن مسعود وغيره وبه قال ابو عبيدة ما خلا الزوجين وبنات الابن مع وجود البنت واخوات اب مع وجود شقيقة واخوات ام مع وجود الام او الجدة فهؤلاء لا يردون شيئا وان كانت بنت ابن دون بنت او اخت اب بدون شقيقة او اخت لام بدون ام او جدة رددن قال القطب رحمه الله والقولان بين جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق الكوفيين والبصريين وقال زيد بن ثابت ومن قال بقوله من اهل المدينة وغيرهم ان الباقي عن ذوي السهام لبنت المال ان لم يكن عاصب سواء انتظم بيت المال او لا وان لم يكن ذو فرض الا احد الزوجين فالمال او الفاضل عن فرض الزوجية لذوي الارحام وعندنا للزوجين لان من له سهم احق وذلك كتارك بنتا وبنت ابن وزوجة فلبنته النصف اثنا عشر من اربعة وعشرين ولبنت ابنه السدس اربعة ولزوجته الثمن ثلاثة والباقي وهو خمسة على القول الاول يرد على غير الزوجة وهو البنت وبنت الابن على قدر سهامها انصافه للبنت واسداسه لبنت الابن على قول علي اي قسم خير من قسم الله يعني ان الله تعالى قد جعل للازواج فرضا لا ينتقلون عنه الى التعصيب ولا يحجبون بخلاف غيرهم وعلى القول الثاني يرد على البنت فقط فيكون لها سبعة عشر وهو المختار وكذا تاركة زوجا وبنتا وبنت ابن للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللبنت النصف ستة وللبنت

الابن السدس اثنان يبقى واحد ترده البنت وحدها على الثاني والبنت وبنت
 الابن على الاول وتارك اختا شقيقة واختا لاب فريضة من ستة نصف لشقيقة
 ثلاثة وسدس لاخته من ابيه واحد فالباقي يرده عليهما وهو اثنان كذلك في
 الخلاف وعند الاختصار ترد الفريضة لاربعة رد للاولى ثلاثة وهي الشقيقة
 وللثانية وهي الابوية واحد وقد تم المال بالفرض والرد هذا على الاول وعلى
 الثاني تبقى تلك الفريضة على سبتها للاولى خمسة ثلاثة بالفرض واثنان بالرد
 لانها اقرب في الرحم وللثانية واحد بالفرض وكذا لو ترك الشقيقة
 والابوية واختا لام تشترك في الباقي وهو واحد بعد نصف وسدس للابوية
 الاخت للام والشقيقة فقط دون الابوية فتقسمانه على اربعة ثلاثة للشقيقة
 وواحد للامية مع سهمها من الستة او تخرجان سهم الشقيقة من الستة
 فتقسمان الخمسة على اربعة فرضا ورذا واحدا للامية وثلاثة للشقيقة وان ترك
 اما واخوة لام فلللام السدس وللأخوة للام الثلث والباقي ثلاثة لامة فقط وعلى
 قول علي الباقي لها وللأخوة من الام يقسم على ثلاثة واحد للام واثنان للأخوة
 وكذا لو ترك جدة وزوجة لكان لها الربع وللجدة السدس والباقي سبعة فللجدة
 تسعة وللزوجة ثلاثة فتصح من اربعة واحد للزوجة فرضا وثلاثة للجدة فرضا
 ورد اقال القطب رحمه الله قال الشنشوري واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها
 احد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج الى التصحيح وان كان هناك
 احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين
 او من اربعة او من ثمانية وذلك ان فرض الزوج نصف او ربع وفرض الزوجة
 ربع او ثمن واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا
 واحدا او صنفا واحدا فاصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد
 عليه اكثر من صنف واحد فاعرض على مسألة الباقي من مخرج فرض الزوجية

فان انقسم فمخرج فرص الزوجية اصل لمسئلة الرد كزوج وام وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل مسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين للتصحيح ايضا واصول مسائل الرد سواء كان احد الزوجين فيها اولا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة اي فللجدة الثمن من ثمانية فمسئلة الزوجية من ثمانية ومسئلة الرد خمسة والثمانية والخمسة متباينان فاضرب احدهما في الآخر باربعين ووجه كون مسئلة الرد من خمسة ان اصلها ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وللجدة السدس واحد والمجموع خمسة هي مسئلة الرد فاذا اريد قسمتها على جميع الورثة فنقول ان ما للزوجة من مسئلتها وهي ثمانية يضرب في مسئلة الرد وهي خمسة فللزوجة واحد من ثمانية واحد في الخمسة بخمسة وهي ثمن الاربعين وللبنت من فريضة الرد ثلاثة تضرب فيما بقي من فريضة الزوجية وهو سبعة باحد وعشرين ولكل واحد من بنت الابن والجدة واحد من فريضة الرد في السبعة الباقية من فرض الزوجية بسبعة والمجموع اربعون قال القطب رحمه الله وفي الاثران لم يكن الا ما لا يحتاج الى القسم على الروس قسم كبتين او اختين وكاربعة اخوات واخت لام وكاربعة بنات مع ام او جدة وان كان ما احتاج الى قسم فان اجتمع سهمان او اكثر فالرد من ذلك والخمسة منتهى رد الستة وان كان احد الزوجين فان قسم ما بقي بعد سهم الزوجة من مقام فرضها فالكمل من مقامها والا فاضرب مقامها في مبلغ الرد وقد قال صلى الله عليه وسلم من له سهم في الارث احق

ممن لا سهم له بباقي المال ولو كان ممن لا يرد كاخت مع عمّة او خالة فالمال لها شقيقة او ابوية او امية ولا شيء منه للعمّة ولا للخالة او كزوجة مع العمّة او الخالة او غيرهما من ذوي الارحام المال للزوجة وكزوج مع احدهما او غيرهما من ذوي الارحام المال للزوج من جهة انه من له سهم في الارث احق ممن لا سهم له والله اعلم .

باب في ميراث الارحام

وهم القرابة الذين لا فرض لهم اصلا ولا عصوبة قال زيد بن ثابت
واهل المدينة ومن تابعهم من الفقهاء لا ميراث لهم وان بيت المال اولى منهم وان
لم يكن بيت مال فللفقراء الموحدين ذوي الارحام وغيرهم سواء بينهم وذهب
سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين الى
توريثهم دون بيت المال بقوله تعالى ﴿واوللوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾
ولما روي انه صلى الله عليه وسلم ورث ذا رحم غير مرضي ولا عاصب وقال
الله ورسوله مولى من لا مولى له فالخال وارث من لا وارث له اخرج احمد
وابو داود وصححه الحاكم ولان ذوي الارحام اجتمع فيهم سببان القرابة
والاسلام فهم اولى بالمال من اهل الاسلام الذين ليس لهم الا سبب واحد وهو
الاسلام قال القطب رحمه الله ونقل ابو لموثر انه جاء رجل يسوق ابلا الى عمر
في خلافته فقال له ان اختي سافحت في الجاهلية فولدت غلاما فسبي فاشتريته
وانه مات وترك هذه الابل ولا وارث له فقال له عمر انما انت خال فالخال
كواحد من المسلمين فامر بها ان تجعل في بيت المال ثم انطلق الرجل الى ابن
مسعود فاخبره بذلك فانطلق معه الى عمر فقال لم لم تورث بامير المؤمنين هذا
بالرحم والله يقول واو لو الارحام الآية فقال له اترى ذلك يابن مسعود فقال له
نعم فامر عمر بالابل فردت الى الرجل وروي ان ثابت بن الدحداح لم يدع
وارثا له وله ابن اخت وهو ابو لبانة بن عبد عبد المقتدر فقال صلى الله عليه
وسلم يابني العجلان هل تعلمون له وارثا فقالوا لا فدعا بابي لبانة فسلم اليه
ميراث خاله وروي عمر انه اعطى للقمة الثلثين وللخاله الثلث فاقامها مقام الام
والقمة مقام الاب وعلى توريث ذوي الارحام فقليل في توريثهم حيث لا

عاصب ولا ذا سهم ينزلون منزلة آبائهم ويسمى هذا القول مذهب اهل التنزيل وروي عن مسروق انه قال انزلوا ذوي الارحام منزلة آبائهم فمن ادلى بذئ سهم او عصبت فهو بمنزلة وهذا المذهب فيه الحجب فان كان المدلى به ممن يحجبه حجة كبنت اخ مع بنت عم فانها تحجب بنت العم قال القطب رحمه الله وذلك المذهب هو الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنبلية قال وهو الا قيس ومحصلة ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الخال والخالة فبمنزلة الام والعمة فبمنزلة الاب على الارجح قال القطب واعلم ان ذوي الارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجندات الساقطون وان علوا كاب الام الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات العم مطلقا والخنولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا ولا خلاف عند من يورث ذوي الارحام ان من انقرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وقيل يرث الاقربان من اب وام فان اجتمعا ورث رحم الام منابها ورحم الاب منابه وهو قول ابن مسعود وفيه الحجب كما في مذهب اهل التنزيل الا انه يحجب بالاقوى والقول الاول يحجب بالقرب فالخالة كالام والعمة كالاب وبنت الاخ كالاخ فالعمة على قول ابن مسعود احق من بنت الاخ لانها بمنزلة الاب والاب اولى من الاخ وجمهور الامة على خلاف قول ابن مسعود يورثون بنت الاخ دون العمة لان بنت الاخ من ولد الاب والعمة من ولد الجد فولد الاب وان بعد كبنت بنت بنت اخ احق من ولد الجد ولو قرب كالعمة او بنت العمة لان من ترك ابن اخيه وعمه ورثة ابن اخيه لا عمه وقيل ميراث

الارحام على ترتيب العصابات فبنت الاخ اولى من العمة والعمة اولى من بنت العم والخالة اولى من بنتها ومن ابن الخال وابن الخال اولى من ابنه ومن بنت الخالة وابن الخالة وهكذا يعتبر الاقرب للهالك والحاصل على القول بالتوريث على قدر الآباء ان التارك ثلاث بنات اخوات مفترقات لابنه الشقيقة النصف ولابنه الاخت التي لايه واحد وكذا لابنة الاخت التي للام سهم والحد فريضة من ستة وتنقسم من خمسة بالرد وهذا على القول ان يرد على الورثة كلهم الا الزوجين واما على القول الآخر فان الاخت للاب لا رد لها مع وجود الشقيقة ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين لم ترثه بنت اخيه لايه فلبنت الشقيق النصف ولبنت الاخ للام السدس وتردان الثلث لانه لو ترك شقيقا وابويا واميا كان للامي السدس وكان الشقيق عاصبا ولا شيء للابوي ولعل بعضا يقول ان ارحام الاب احق بالارث ان كانوا اقوى من ارحام الام كتارك بنت اخ شقيق وبنت اخ كلالى فالمال على هذا لبنت الاخ الشقيق وعلى غيره لبنت الشقيق النصف ولبنت الكلالى السدس ويرد ان الثلث وان قرب رحم الام بدرجة كتارك عممة شقيقة او ابوية وابا امه فهل المال للجد لانه ذكر او للعممة لانها من جهة الاب او لثلاث للجد وثلث للعممة كاخ واخت او ابن وبنت قسما للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع اب ورحم ام على القول بان ميراث ذوي الارحام على ترتيب العصابات كان لرحم الام الثلث ولرحم الاب الثلثان لقوتهم بالاب كتارك عممة وخالة فالمال لثلاث لعممة وثلث لخالة وقيل المال كله للعممة وذلك اذا كان رحم الاب ورحم الام في درجة واما ان اختلفا كولد اخ او اخت لام وولد عممة لاب وام فالمال لمن كان اقوى فهو لولد الاخ للام او ولد الاخت للام لا لولد العممة فان العممة لا ترث والاخ للام يرث وكذا الاخت وان ترك عممة وخالا فالمال نصفان قويت العممة مع انها انثى بجهة الاب وقوي

الخال مع انه من جهة الام بان ذكر وكذا قيل في تارك خالا وخالة لانهما من جهة الام ولا ارث لاحدهما فاستويا وقيل للذكر مثل حظ الانثيين تنزيلا لهما منزلة الوارثين من جهة الاب كاخ واخت وابن وبنت ومن ترك امه قالوا واباها ولا اب له ينسب اليه فثلثه لامه والباقي لجده لامه وهو عاصبه وان ترك ابنة بنت وابا امه فهل ماله لجده لقوته او لبنت بنته لان الميت يصل في الام او بينهما عملا بالعلتين خلاف وكذا لو ترك ابا ام وابن اخ لام فهل المال لابن الاخ او للجد تنزيلا له منزلة الجد من الاب لقوته او له ثلثان ولا ابن الاخ ثلث وان ترك جدا امه ابا ابيا وجد ابيه ابا امه فهل ماله بينهما نصفين او للجد من الام الثلث وللجد من الاب ثلثان قولان وان ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فهل للاولى ثلاثة وللاخيرة واحد او كله للاولى لانها اقرب وان ترك بنت بنت وبنت اخ شقيق فالمال للاولى عند الاكثر وقيل بينهما وان ترك ثلاث عمات مفترقات او خالات مفترقات فماله للشقيقة وان ترك بنت عمه وبنت خالة فقيل المال للاولى وقيل يقسم اثلاثا وان ترك بني اولاد اخته او بني بنته او بني عمته او بني خالته او بني خاله ذكورا واناثا فبينهم سواء لانهم ورثوه بالارحام وان ترك اولاد اخية او بني عمه فللذكور فقط لانهم عصبة وبنت العم او بنت الاخ لا تعصب وحدها ولا مع عم آخر ولا مع اخ والله اعلم .

باب في اصول الحساب وبيان مخارج الفرائض

ان تجردت عصبية في فريضة صحت من عدد روسهم ان كانوا ذكورا او من عدد الاناث وضعف الذكور اذا اجتمعوا وان اشتملت على ذي سهم اخذت من الاصول السبعة وهي الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثة والستة وضعفها وهو اثنا عشر وضعفه وهو اربعة وعشرون اذ منها تنشاء الفرائض الست النصف والربع والثلث والثلثان والسدس على رأي القدماء ولا مخرج للفرائض سوى السبعة واما على قول المتأخرين فانها تسعة بزيادة الثمانية عشر والستة والثلاثين وذلك في باب الجد والاخوة عند من قال بتوريث الاخوة مع الجد ومثلوا الثمانية عشر باصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب وتصحیحها ان للام السدس واحدا من ستة فتبقى خمسة فاذا قاسم الاخوة تنقصه المقاسمة عن السدس فله ثلث الباقي وليس للخمسة الباقية ثلث فيضرب مخرج الثلث هو ثلاثة في ستة اصل المسئلة فتقوم مسئلتهم من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة تبقى خمسة عشر ثلثها خمسة للجد فتبقى عشرة منقسمة عليهم ومقصود الفرضين قسمة السهام على اعداد صحيحة بلا كسر وطلب اقل عدد تصح منه فالاثنان مقام كل مسألة مشتملة على نصف ونصف كتاركة زوجا واختا شقيقة او اختالاف فان للزوج واحدا من اثنين وللشقيقة او الابوية الواحد الآخر او مشتملة على النصف وعلى الباقي كتاركة زوجا واختا شقيقا او ابويا للزوج النصف بالفرض وللأخ الباقي بالعصبية وهو النصف الآخر وكل مسألة فيها نصف ونصف او نصف وباقي تسمى نصفية ويتيمة اي لا نظير لها في الفرائض والاربعة مقام كل مسألة مشتملة على ربع وباقي كتاركة زوجا وابنا للزوج الربع وللأبن الباقي او

على ربع وعلى نصف وبق كزوج وبنت واخ شقيق فلزوج الربع وللبنات
النصف وللشقيق الباقي او على ربع وثلاث باق وبق كزوجة وابوين للام ثلث
الثلاثة الباقي وللزوجة الربع ولللاب الباقي والثمانية لكل فريضة مشتملة على ثمن
وباق كزوجة وابن للزوجة الثمن وللابن الباقي او على ثمن ونصف وبق
كزوجة وبنت واخ شقيق او لاب فللزوج الثمن وللبنات النصف وللأخ الباقي
والثلاثة لكل فريضة ذات ثلث وثلثين كاخوة لام واخوات لاب او اخوات
شقائق او لذات الثلث وبق كام لها الثلث واخ شقيق او ابوي له الباقي او
لذات ثلثين وبق كبنتين هما الثلثان وعم له الباقي والستة لكل فريضة ذات
سدس وبق كجدة لها السدس وابن له الباقي او لذات سدس وثلث وبق
كجدة لها السدس واخوين لام لهم الثلث واخ شقيق او لاب لهم الباقي او
لذات سدس وثلثين وبق كام لها السدس وبنتين هما الثلثان واخ شقيق او لاب
له الباقي او لذات نصف وثلث وبق كاخت شقيقة او لاب لها النصف وام لها
الثلث وابن اخ له الباقي والاثنى عشر كل فريضة ذات ربع وسدس وبق كزوج
له الربع وام لها السدس وابن له الباقي او ربع وثلث وبق كزوج له الربع
وابنتين هما الثلثان واخ له الباقي والاربعة والعشرون لكل فريضة ذات ثمن
وسدس وبق كزوجة لها الثمن وام لها السدس وابن له الباقي او ثمن وثلثين
وباق كزوجة لها الثمن وبنتين هما الثلثان واخ له الباقي فمن الاصول ما يقوم
بانفراد الفرائض وان اشتمل على اكثر من اثنين كالاثنين والثلاثة والاربعة
والستة والثمانية ومنها مالا يقوم الا بتعداد الفروض كالاثنين عشر والاربعة
والعشرين وطريقة اقامة هذا المذكور من الاصول التي تتركب والتي لم تتركب
ان ينظر الى مخرجي الفريضة فان تباينا ضرب احدهما في الآخر وان توافقا
فاضرب وفق احدهما في كامل الآخر ويؤخذ احدهما ان تماثلا كنصف ونصف

وكثلث وثلث وكثلث وثلثين ويؤخذ الاكبر ان تداخلا والاكبر كنصف
وسدس وكنصف وربع فالحاصل انه لا بد لكل عددين في مسائل الارث
وغيرها من نسبة من نسب اربع تماثل وتداخل وتوافق وتباين فان مائل احدهما
واتحد الآخر كثلثين وثلث فمتماثلان كخمسة وخمسة وان كان احدهما اكبر
والآخر اصغر وافنى اصغرهما اكبرهما بان تسقطه من الاكبر مرة بعد اخرى
حتى يفرغ الاكبر او يقسم عليه فينقسم بلا كسر كاثنين واربعة فمتداخلان
وان لم يفن الاكبر الاصغر وافناها عدد ثالث كاربعة وستة فانهما يفنيان. باثنين
فمتوافقان بالجزء الذي وقع به الافناء فان افناها اثنان فمتوافقان في الانصاف
وان افناها ثلاثة فمتوافقان بالاثلاث كتسعة واثنى عشر فان فيها ثلاثة اربع
مرات وفي التسعة ثلاثة ثلاث مرات وان افناها اربعة فمتوافقان بالارباع
كالثمانية والاثني عشر وان افناها خمسة فبالاخماس كعشرة وخمسة عشر وان
افناها ستة فبالاسداس كاثني عشر وثمانية عشر وان افناها سبعة فبالاسبا
كأربعة عشر واحد وعشرين وان افناها ثمانية فبالاثمان كسنة عشر واربعة
وعشرين وان افناها عشرة فبالاعشار كعشرين وثلاثين او بالاجزاء التي هي
عددهم فبعدها كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين وعرفا ايضا بمشتركين في جزء
وان تخالفا في التماثل والتداخل والتوافق فمتباينان كاربعة وثلاثة فان الاربعة غير
الثلاثة فليستا متماثلتين والثلاثة لا تنفى بالاربعة بل يبقى واحد فليستا متداخلتين
ولا يفنيهما عدد آخر كاثنين بهما تنعى الاربعة دون الثلاثة لانه يبقى من الثلاثة
واحد والله اعلم .

باب العول والانكسار

العول في اللغة لمعان منها الارتفاع يقال علا الميزان ارتفع وفي المصباح عالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الانصباء فالعول نقيض الرد ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمان عمر رضي الله عنه اول من اعال الفرائض عمر لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضها فقال ما اجد شيئا اوسع لي من ان اقسم التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وروي ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى عمر قال ان بدأت بالزوج او بالاختين لم يبق للآخر حق كامل فاشيروا علي فاشار بالعول العباس وهو اول من اشار به كما هو المشهور وقيل علي وقيل زيد بن ثابت والظاهر انهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر اياهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر اظهر ابن عباس الخلاف فيه وذلك في المباهلة قال والذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فاين الثلث وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة فقليل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته وقال له عطاء ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن واختلفت الرواية عنه فيمن قدم الله وفيمن اخره فقال لزر بن اوس الزوجان والام والجد قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لا بوين او لاب اخرهن وروي عنه من اهبط الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذي اخره قال القطب واما قول بعضهم ان ابن عباس سكت عن الخلاف في زمان عمر

لهيبة كانت على الفاروق ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر كيف
يسكت عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بهم
والجواب ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ له
عدم اظهار ما ظهر له قال القطب قال الشيخ ولا تعرف بين الاربعة ولا بين
اتباعهم خلافا في العول قال واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة الاجماع
والقياس اما الكتاب فاطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال
اجتماعهم وانفرادهم وتغذيم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير
حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح وهو محال واما السنة فاستدل القاضي
عبد الوهاب والبغدادى بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض
باهلها ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم فيستوفي كل منهم ما
فرض له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم اهل فرض
وليس احدهم اولى من صاحبه واما الاجماع فقد انعقد قبل اظهار ابن عباس
الخلاف واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن
جميعها فقسمت على قدرها كالديون والعائل هو الستة وضعفها والاثنى عشر
والاربعة والعشرون ولا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج
والاخ ويعال لجميع النساء الا المعنقة فعول الستة بفرد وهو سدسها ونصفها
وزوج وهو ثلثها وثلثاها فتعول بسدس لسبعة كاخوات لاب واخوات لام
وجدة وتعول بثلثها لثمانية كزوج واختين لاب واخت لام وتعول بنصفها
لتسعة كزوج واختين لاب واختين لام وكزوج وشقيقتين واميتين وهي
المروانية وتسمى ايضا الغراء لاشتهارها تشبيها بالكوكب الاغر وسميت مروانية
لأنها وقعت في زمان مروان وقيل عبد الملك بن مروان وتعول بثلثها لعشرة
كزوج واختين لاب واختين لام وجدة وتلقب اذا كانت فيها الام بام الفروخ

لكثرة السهام العائلة فيها شبهوها بطائر حولها افراخها ويقال لها البلجاء لوضوحها وتلقب بالشريحية نسبة الى شريح لوقوعها في زمانه والاثنى عشر تعول بفرد فقط وهو نصف السدس لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين واخ لام وربعها لخمس عشرة كاخوات لاب واخوات لام وزوجة وتعول بربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدة في المثال المتقدم وتعول الاربعة والعشرون بثمانى لسبعة وعشرين كابوين وابنتين وزوجة لقول علي صار ثمنها تسعا فان انقسمت سهام الفريضة على اصناف الورثة صحت من اصلها وهو اصلها بعول او اصلها بغير عول ان لم تعل وان وقع فيها كسر على بعض اصناف الورثة فلموجب في عدد الروس اوجب الانكسار كخمس روس لهم ثلاثة وبالعكس فقد يقع الانكسار على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة وعلى اربعة عندنا والشافعية والحنابلة ولا يقع اتفاقا على خمسة فصاعدا فان وقف على الثلاثة انحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام الاول ان يقع على صنف فتضرب عدد روسه في اصل المسئلة ولو عائلة ليحصل التبصحيح لكننا نطلب احتصارا فنعتبر السهام المنكسرة مع الروس فان تباينا ضرب عددها في اصل المسئلة وان توافقا ضربت وفقها في اصلها فتصح القسمة من الحاصل بان تضرب في كل سهم ما ضربت في المسئلة مثال التباين ثلاث بنات وابن عم فريضتهم من ثلاثة لانها مقام الثلث للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضرب عددهن في اصلها تبلغ تسعا ثم من له شىء منها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فتضرب السهمين في الثلاثة بستة فيصير لكل منهن سهمان ولابن العم سهم مضروب فيها بثلاثة فصحت ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثني عشر للبنات الثلثان ثمانية منكسرة على ست بنات وموافقة للعدد بالنصف فيضرب وفق عددهن وهو ثلاثة في الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت الثاني ان يقع الانكسار على

صنفين فيضرب عدد احدهما في الآخر ثم يضرب المجتمع من الضرب في اصل
الفريضة مع عولها ليحصل المقصود لكننا نختصر فنعتبر عدد كل صنف مع
سهامه كما مر من حيث النسب فما وافق سهامه اقمنا وفقه مقامة ثم نختصر
ايضا العددين الحاصلين اعنى الوفيين او الكاملين والكاملان نفس عدد روس
كل صنف منكسر عليه ان باين كل صنف منهما سهامه او الوفق والكامل ان
وافق احد الصنفين سهامه وباين الآخر سهامه فنعتبر نسبة بعضها لبعض فان
تماثلا اخذا احدهما وضرب في اصل المسئلة وان تداخلا اخذ الاكثر وضرب في
اصلها كذلك وضرب وفق احدهما في كامل الآخران توافقا وضرب الحاصل
من ضرب الوفق في الكامل في المسئلة وضرب الكامل في الكامل الآخران تباينا
ثم في المسئلة فتصح فبان لك ان كلا من الاقسام تعتريه النسب الاربع والاقسام
الثلاثة الاول الوفقان والثاني الكاملان والثالث الوفق والكامل فالوفقان اما ان
يتفقا او يتماثلا او يتداخلا او يتباينا وكذلك الكاملان وكذلك الوفق والكامل
فتضاعف لاثنتي عشرة صورة ويتضح تفصيل الجمل بالتمثيل فتقول مثال تماثل
الوصفين ام واربع اخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة فالثالث منكسر على
اهله وموافق عددهم بالنصف ونصف الروس اثنان وللأخوة للاب الباقي بعد
السدس منكسر ايضا على اهله لان الباقي ثلاثة واهله ستة وموافقة لعددهم
بالثلث فالوفقان متماثلان وهما وفق الستة ووفق الاربعة وهما اثنان في كل
فيضرب احدهما في الستة فتصح من اثنتي عشرة ومثال لتداخلهما جدة لها
السدس وثمانية اخوة للام لهم الثلث وستة لاب فريضتهم من ستة فينكسر ثلث
اهله وهو اثنان وهم ثمانية ويوافق عددهم بالنصف ونصفهم اربعة وكذا ينكسر
الباقي بعد سدس الجدة والثلث والباقي هو ثلاثة على اهله وهم ستة ويوافقهم
بالثلث وثلثهم اثنان قتلت عددهم اثنان داخلان تحت الوفق الاول وهو اربعة

فتضرب الاربعة في الستة وهو الفريضة تبلغ اربعة وعشرين فتصح ومثال لتوافقهما ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر ابن عم فريضتهم من ستة فينكسر ثلثهما اثنان على اهل ثمانية اخوة لام ويوافقهم بالنصف ونصفهم اربعة وكذا باقي اهلها وهم ثمانية عشر ابن عم وسهمهم ثلاثة ويوافقهم سهمهم بالثلث وثلثهم ستة وهي وفق فالوفق الاول اربعة وهذان الوقان متفقان بالنصف نصف الستة ثلاثة ونصف الاربعة اثنان فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيحصل اثنا عشر فتضرب فيها الفريضة ستة باثنين وسبعين فتصح ومثال لتباينهما ام وست شقائق واربعة اخوة لام فريضتهم من ستة وعالت لسبعة فثلاثها منكسر ان على الشقائق وهو اربعة والشقائق ست ويوافقانهم بالنصف وهو ثلاثة وكذلك ثلث الثلث منكسر عليهم لانه اثنان وهم اربعة وموافق لهم بنصف وهو الاثنان المباينان للثلاثة التي هي نصف عدة الشقائق فيضرب الاثنان في الثلاثة فيخرج ستة فتضرب فيها الفريضة باثنين واربعين فتصح ومثال لتماثل اصلي العدتين جدتان وزوجتان واخوان للاب فريضتهم من اثني عشر وربعا للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليها ولا يوافق عدتها وسدسها على الجدتين وهو اثنان وباقيها وهو سبعة منكسر على اهلها وهم الاخوان وغير موافق فعدد الزوجتين مماثل لعدد الاخوين فتضرب الفريضة اثني عشر في احدهما تبلغ اربعة وعشرين فتصح ومثال لتداخلهما زوجتان وبنت واربعة اخوة لاب فريضتهم من ثمانية وثمانها واحد منكسر على الزوجتين وغير موافق لعدتهن وكذا الباقي بعد النصف وهو اربعة للبنت فعدة الزوجتين وهو اثنان داخله في عدة الاخوة وهي اربعة فتضرب فيها الفريضة ثمانية فتكون الفريضة اثنين وثلاثين فتصح ومثال بالثلث ثلث التسعة ثلاثة وثلث الستة اثنان فيضرب ثلث احدهما في كامل الآخر والحاصل في الفريضة

ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين فتصح للبنات ستة وثلاثون من ضرب ثمانية لتوافقهما تسع بنات وستة إخوة لأب والعدتان متوافقتان عشر في اثنين وللأخوة ثمانية عشر من ضرب ثمانية عشر في واحد ومثال لتباينهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من اربعة فتضرت الاثني في الثلاثة او العكس بستة وتضرب الستة في الفريضة اربعة فتكون الفريضة اربعة وعشرين فتصح ومثال لتماثل وفق احد العددين لكامل الآخر ام وست بنات وثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة فنصف عدد البنات الست وهو ثلاثة يماثل بني الابن فيضرب احدهما في الفريضة ستة بثمانية عشر فتصح ومثال لتداخل وفق احد العددين في كامل الآخر اربع زوجات وستة اخوة لاب فريضتهم من اربع فثلث عدة الأخوة وهو اثنان داخل في عدد الزوجات وهو اربعة فيضرب عدد الزوجات في الفريضة تبلغ ستة عشر فتصح ومثال لتوافق وفق احد العددين مع العدد الآخر ثمان بنات وستة بني ابن فريضتهم من ثلاثة فوفق الثمانية وكامل الستة متوافقان بالنصف فان الثمانية وافقت الاثني بالنصف ونصف الثمانية اربعة واربعة موافقة للستة بالنصف فتضرب الاربعة او الستة في وفق الآخر باثني عشر ثم يضرب الحاصل في الفريضة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين فتصح ومثال لمباينة وفق احد العددين للعدد الآخر بكماله اربع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة فتصف عدد البنات وهو اثنان يباين عدد روس اولاد الابن وهو ثلاثة فيضرب احدهما في الآخر ثم يضرب الحاصل في الفريضة ثلاثة نكون ثمانية عشر فتصح القسم الثالث ان يقع الانكسار على ثلاثة اقسام فيعتبر بين صنفين منها كانه خص هذا القسم بهما فيصنع كما مر من الاستغناء باكبرهما المدخول فيه ان دخل احدهما في الآخر او باحدهما ان تساويا ومن ضرب احدهما ان تباينا واخذ الحاصل او ضرب وفق في الآخرا توافقا وذلك بعد النظر بين الرأسين والسهام حتى اذا

اريد ضرب الاكبر او احد المتساويين او الحاصل بالضرب في اصل المسئلة نظر
بين الحاصل والصنف الثالث فيعمل فيهما ما يعمل في الاولين فيضرب الحاصل
في اصل المسئلة كما هو ظاهر والله اعلم .

خاتمة في الاقرار بوارث

ان اقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه الوارث الآخر لكن لزم المقر ان يعطي من اقر به ما ينوبه في حصته ويمسك الباقي وسقط ماينوب سائرا ثورته وان كان المقر يحجب بالمقر به اعطاه سهمه ولم يرث وكذا كل من صدقه فان التصديق اقرار قال صلى الله عليه وسلم احق ما يوخذ عليه المرؤ اقراره على نفسه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون واقرار المريض جائز عندنا في الكل وصح اقرار الوالد بولد ولو في مرض ان جهل نسبه منه وامكن ان يولد مثله لمثله فيلحق به ويرث مع اولاده ولا يعتبر اقرار المجنون ولا تصديقه وجاز اقرار الولد باب ان صدقه اجماعا وقيل يصدق الرجل في اربعة ان اقر بها وقال هذا ابني او ابي او معتقي بالكسر او زوجتي والمرأة ان قالت هذا ابني فقيل لا تصدق الا ان ات بمن يشهد على ولادته وجوز ان صدقها ابوه لان الفراش له لا لها المختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل كله ان ادعى ولدا قال القطب وان اقرت بزوجة فمذهب مالك واهل المدينة انهما ان كانا غريبين طارين قبل قولهما ولم يكلفا بيعة على عقد النكاح وان كانا معروفين لم يقبل قولهما الا بيعة وكذا اقرار الزوج بزوجة وذهب اهل العراق الى قبول قولهما مطلقا كان غريبين او بلدين وجاز اقرار موصى او غير موصى ولا عاصب له ولا رحم بوارث عاصب او فرضي لم يعرف الا باقراره وكذا المولى ان اقر بوارثه جاز وهو اولى بارثه من جنسه وان وجد عاصب او رحم للمولى او للموصي لم يجز اقراره الا ان صح نسبه بعلول الا الوالد بولد كعكسه كما مر الا ان يشهد الناس ان غير والده او غير ولده وجوز اقرار الموصي بوارث وان مع وجود اخت وقيل مطلقا ولو وجد عاصب الا ان كان له والد او ولد قال

القطب رحمه الله يتحصل مما حكاه قومنا في مذهبنا ثلاثة مذاهب الاول المشهور انه لا ميراث للمقر به من الاخر وابن العم ونحوهما سواء كان للمقر وارث معروف ام لا الثاني وهو لقوله الشاذة لابن القاسم ان الميراث له اذا كان يحيط به او ما فضل عن ذوي السهام الثالث قول اصبغ واحد قولي سحتون بالتفصيل بين ان يكون له وارث محيط بماله فلا شيء له والا فله قال عبد العزيز والصحيح ان المقر بوارث معه يلزمه ان يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به ان انكره غيره كابنين ادعى احدهما ثالثا وعليه الاكثر والخلف في كم يعطيه له على قول الاعطاء فابو حنيفة يقول يعطيه نصف ما بيده وقال مالك يعطيه نصف ما يستحقه لو اقرأ به معا وعندنا يعطيه ثلث ما بيده وفي رجلين اقر احدهما بولد من جارية ابيه وانه اخوهما واقر الاخر انه ولده هو فيلزم الاول ما ذكرنا وهو ثلث نصيبه ويلزم الثاني ما اقر به فيرثه الولد كما يرث الانسان اياه واعلم انه اذا كان الاقرار بالوارث يوجب نقصا في سهم المقر فان ذلك النقصان ياخذ المقر به والله اعلم .

فهرس الكتاب

رقم الصفحة	البان
	كتاب الدماء
٣	باب الامامة
٧	باب فيما ينبغي للامام من السياسة في الحرب
١٠	باب إمامة الدفاع والظهور
١٣	باب عقد الامامة
١٨	باب في صفة العاقلين
٢٠	باب في الموضع الذي يقام فيه الامام
٢٤	باب إحداث الامام
٢٧	باب الامام إذا عمي أو صم أو خرس
٢٩	باب التقية للامام
٣١	باب فيما يجب للامام على الرعية وفيما يجب على الرعية للامام
٣٢	باب في أحكام الامام في الرعية
٣٣	باب الجبر على الغزو
٣٤	باب فيما يلزم الامام أن يفعله
٣٦	باب في تعدد الأئمة

٣٨	باب في طاعة إمام الدفاع وإختلاف العساكر وقتال البغاة
٤٤	باب في أسباب البغي
٤٦	باب فيما يثبت به البغي
٤٩	باب فيما يعلم به الباغي وإختلاطه بغيره وحكم مال البغي
٥١	باب الاستعانة على الباغي وجنابة الجيش
٥٥	باب فيما يجوز لمن جاز عليه البغاة
٥٩	باب في قتال الباغي والمهجوم عليه
٦٤	باب في وجوب الدفاع عن النفس وجواز الدفع للباغي وندبه
٧١	باب في فضائل الجهاد
٧٤	باب في إستقتال البغاة ومن حل قتله
٧٦	باب فيما يلزم المبغي عليه
٨٢	باب في أنواع من البغي
٨٣	باب فيما يعلم به مراد الباغي
٨٦	باب في أحقية أحد الفئتين وإبطاهما في القتال
٩٠	باب في بغي بعض العسكر
٩١	باب أدلة الحكم بالامارة

٩٣	باب في حكم السالب
٩٦	باب في البغاة إذا عارضوا المبغي عليهم في الطريق
٩٩	باب في التقاء السرايا
١٠٢	باب في عقد الصحبة وأحكامها
١٠٤	باب في الفتنة
١٠٨	باب في الباغي إذا اختلط بذوي الفتنة
١١٤	باب في الحرب المحقة والمبطلّة
١١٥	باب الهدنة
١١٨	باب فيما يستوي الناس اليه
١٢١	باب فيما يجوز لولي القتل
١٢٤	باب في تعدد أولياء القتل
١٢٥	باب في الدفاع
١٢٨	باب فيما يجوز للمدافع
١٣٠	خاتمة
١٣٥	كتاب الديات
١٣٦	باب في الجروح والآثار وارث ذلك

١٤٢	باب في دية الجوارح
١٥٩	تنبيهات مما روي عن ابن محبوب
١٦٣	باب في كسر الأنف ودية اللسان
١٦٧	باب في العمد وشبهه والخطأ
١٦٩	باب في الديات
١٧٥	باب في الضمانات
١٧٨	باب في القسامة
١٨٤	باب القتل
١٨٨	باب فيمن لا يعفى عنه
١٩١	باب فيما يوجب القود
١٩٥	باب القود
١٩٩	باب في قتل المدبر
٢٠١	باب فيما يقتل به الجاني
٢٠٣	باب القصاص
٢٠٦	باب الوكالة في القطع وكيفية القصاص
٢٠٨	باب في قياس الجروح

٢١١	كتاب الحدود
٢١٣	باب في حد الزاني
٢٢٣	باب ما يضرب من أعضاء المحدث
٢٢٥	باب في حد القاذف
٢٢٧	باب في حد السارق
٢٣٣	باب في حد الشارب
٢٣٩	كتاب الفرائض
٢٤٧	باب في الفرض والتعصيب
٢٥٠	باب السهام
٢٥٣	باب الحجب
٢٥٩	باب في أفراد مسائل
٢٦٣	باب في الخنثى وأحكامه
٢٦٦	باب في ميراث الغرق والهدمى
٢٦٧	باب في ميراث المولى
٢٦٩	باب الرد
٢٧٣	باب في ميراث الأرحام

٢٧٧

باب في أصول الحساب وبيان مخارج الفرائض

٢٨٠

باب العول والانكسار

٢٨٧

خاتمة في الاقرار بوارث

٢٨٩

فهرس الكتاب

